وقف ... لله تعالى

# كتاب

# تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب

تأليف شيخ الاسلام
وامام الخاص والعام محقق المذهب
زكريا الانصاري قدس الله
روحه ونور بمصابيح
الرحمات ضريحه
ونفعنا به دنيا
واخرى
امين
امين

فائدة الفقه معناه اصطلاحا العلم ومعناه ... الجزم المطابق
عن دليل بالاحكام ... [illegible]
خرج ... الاحكام ... والصفات ...
... والتعقلية ...
والاصولية ... [illegible]
... من ادلتها خرج ...
ان الصلاة واجبة علينا ... [illegible]
... الاجمالية

... مدة حياته ثم بعد
ذلك يكون وقفا على رواق ابن ... [illegible]
الشوام بالجامع الازهر على طلبة العلم
... فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
... شعبان ١٢٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله رب العالمين الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى
من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمائه واشكره
على ترادف آلائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد
فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله
ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله
الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات
النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي الف والاسم مشتق من السمو
وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود اي لذاته والرحمن
والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثناء باللسان
على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله
المتفضل علينا بنعمه الوهاب لها المرشد لتحرير تنقيح اللباب
ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتداء الحقيقي والابتداء
الاضافي وهو اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره
وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على
الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن
الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء والسلام بمعنى التسليم
على سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى آله وهم مؤمنو
بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب
بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم الاتقياء
الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى
اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفاء في خبرها غالبا لتضمن اما

معنى

وقف [illegible]

معنى الشرط والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام
على من ذكر فهذا المؤلف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل
اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه اي على
ما ذهب اليه من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت
فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب
اي تنقيته وضممت اليه فوائد جمع فائدة وهي كل مصلحة تترتب
على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فائدة ومن حيث انها طرف
له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالاقدام على الفعل تسمى
غرضا ومن حيث انها باعثة له عليه تسمى علة غائية تسر بها
ذوي الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد
وحذفت منه الخلاف وما عنه بد اي غنى بغير رموز اي طلبا
لتيسيره على الطلاب للفقه وسميته تحرير تنقيح اللباب متضرعا الى الله
اي متعرضا له بالسؤال بمبالغة ان ينتفع به طالب الترجيح
في المسائل كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال تكتب
بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا
والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث
او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء المطهر من مائع وجامد وغيرهما اربعة ماء في حدث
وخبث وغيرهما كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلة تتريب ولوغ كلب
ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لا دلالة ثانية وذكر التخلل
من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا نبأ في ذلك لحصر
الجمهور المطهر في الاربعة لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث

يشترط بهما الاستفادة جواز الصلاة ونحوها وماهنا فيما هو اعم
من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف فالما المطهر
ما يسمى ما بلا قيد وان رشح من بخار الما المغلي او قيد لموافقة الواقع
كما البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او
خليط لا غنى للما عنه كطحلب او بتراب وملح ما طرحا فيه على القول
بان المتغير بشي من الاربعة مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع
جواز الطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد
اوضحت ذلك في شرح الاصل خلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا
كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيا لقوله تعالى ممتنا بالما
وانزلنا من السما ما طهورا وقوله فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا والامر
للوجوب والما ينصرف الى المطلق لتبادر الفهم فلو طهر غيره من المايعات
لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير الما المطهر من
مطلق الما شيان لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه
قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة خبث لم يتنجس هو ولي من
قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من
زيادتي للما عنه غنى وليس ترابا وملحا مائيا كزعفران او ما استخرج
من طاهر كما ورد واما نجس وهو شيان ما اتصل به نجس متنجس وهو
دون قلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر
خلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير فلا يتنجس اصلا ولا بطاهر خليط عنه غنى وليس
ترابا وملحا مائيا طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمسماية
رطل بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا يتنجس باتصال
نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه
وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس
ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر والواحدة منها
قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب

الحجاز

الحجاز وواحدها لا تزيد غالبا على ماية رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء
والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسماية تقريبا لان رد
القلة الى القرب وحمل الشي على النصف والقربة على ماية رطل تقريب لا تحديد
فيغتفر في الخمسماية نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص
ثلاثة وقيل النقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين
من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع
غير الما من المايعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق
الما بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت
في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما اي
تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو
ما اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط
بمايع كخل لم يجف فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس
قل التراب او كثر والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات اي فضلات
الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد اندباغه لم يعد اليه النتن
كقرظ وشث بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير
فيحمل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ
الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل للمقصود والاصل فيما
ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم
اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ وقيس به ما في
معناه والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت
فيها وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سيل
النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان لم تقع فيها
اي في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه

اووقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التحلل لم يكن مطهرا وقد بسطت
الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره **والطهارات** الحاصلة بالمطهر
الاربعة اربع **وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس** بالمعنى الشامل
للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت **باب الوضوء**
هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا
بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل
بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه
الحدث مع القيام الى الصلاة ونحوها هو اي الوضوء فيمان
فرض على المحدث لانه اذا قام الى الصلاة اي محدثين وسنة لتجديد
اي تجديده بعد كل صلاة ولو متكملا بالتيمم لخبر احمد الا بامام
احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب
عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة
كره التجديد وغسل واجب فيتوضأ وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل
قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى
الله عليه وسلم يتوضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد
البخاري في رواية غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في
المجموع قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او
فعله في اثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه
والخلاف انما هو في الافضل **وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او**
**وطا او ارادة المحدث نوما** الاتباع في الاولين والامر به في الاخير
رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية **وعند غضب** لورود
الامر به **ومن غيبة** وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا
كما ثبت في الاخبار **ومن مس ميت** ومن حمله لخبر من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وقيس

بالحمل



بالحمل المس ولغيرها من زيادتي كقراءة قران او حديث وروايته ودرس
علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك **وفروضه** اي اركانه ستة **النية** كان ينوي رفع
الحدث او الطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها باول غسل جزء
من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها
فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق
جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا ان غيرها على الصحيح وعلى هذا
يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة **وغسل الوجه** للاية
السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وما بين
اذنيه ويجب غسل شعره الاباطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية
وما بين اذنيه ويجب غسل الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه
**وغسل اليدين** من الكفين والذراعين **مع المرفقين** بكسر الميم وفتح
الفاء افصح من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما
عليها من شعر وغيره وسلعة وعضو زائد فان قطع بعض محل
الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه
ندب غسل باقي عضده **ومسح بعض الراس** من بشر او شعر في
حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفاء بمسح البعض
لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص
الناصية **وغسل الرجلين مع الكعبين** من كل رجل وهما العظمان
الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك للامر
في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين او
ان الغسل اصل والمسح بدل **والترتيب** في افعاله كما ذكر لخبر النسائي

[illegible]

بإسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدوا بما بدا
الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم
يصح الا ما رتب **وسننه** فرضا كان او سنة **الولا** خروجا من خلاف من
اوجبه بان يشرع في تطهير الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوا
والزمان والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا وانما
لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضأ في السوق الا رجليه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى
واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف
**وقد يجب الولا لعارض كضيق وقت** وسلس بفتح اللام **والتسمية**
عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر
هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه
وسلم قال للاعرابي توضأ كما امرك الله وليس فيما امر الله شي من ذلك واما
خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا في اثنائه
فيقول بسم الله اوله واخره **وغسل الكفين** هو اوضح من قوله اليدين
وذلك للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما ام لا **فان شك في
طهرهما كره غمسهما في ما قليل قبل تثليث** لغسلهما وهذا من زيادتي
وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل به الى
احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا
يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا
تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره
غمسهما **والمضمضة والاستنشاق** للاتباع رواه الشيخان واما
خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب

واقلها

المزاج صح

مستنشق صح



واقلها ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من
الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم **والمبالغة فيهما
لمفطر** للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الما في المضمضة اقصى الحنك
ووجهي الاسنان واللثات وتمر الاصبع عليها ومج الما في
الاستنشاق وان يصعده بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم
ولو متنفلا فلا تسن له فيهما المبالغة بل تكره **وجمعهما بثلاث غرف** يتمضمض
ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع
بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها
ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة والافضل الفصل بينهما بثلاث
غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى
ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتادى بالجميع
**والاستنثار** لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر
الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق
ما في انفه من ما واذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى اي الخنصر **ومسح
كل الراس** للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه
على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب
بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على
الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب
من الراس وتمم على ما عليه اي الراس **ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا
بما جديد** لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه **وادخال
مسبحتيه** بكسر الموحدة **في صماخيه** ثم يديرهما على المعاطف ويمرهما
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك **وتخليل شعر كثيف من لحية
وعارض** وان لم يخرجا عن الوجه **وخارج عن الوجه** للاتباع في اللحية
رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه

وبعد

من اسفل اللحية مثلا تعريفها وذكر العارض والخارج من زيادتي وتخليل
اصابع اليدين بالتشبيك وتخليل الرجلين من اسفلها بخنصر يده و
اليسرى مبتدا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك
خبر لقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي
وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية والتثليث
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه
توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل
والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في اعضا الوضو
وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل
ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجا وخروج من
مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد
حسن صحيح عن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلايه وما كان من اذى
الا في الكفين اول الوضو والخدين والاذنين وجانبي الراس لغير نحو
اقطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة
فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن له التيامن يكره التياسر وذكر
جانبي الراس ونحو من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوئه لانها
اشرف الجهات فاذا اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري والجلوس
بمحل لا يناله فيه رشاش من الما ووضع الانا الواسع عن يمينه
ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره ليسهل
اخذ الما منه بيمينه وترك الاستعانة في صب الما عليه لانها ترفه
لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضا
فمكروهة وفي احضار الما لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى
الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر

فلا

فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن
قضا دينه وعن كفاية ممونه يومه وليلته وساير ما يعتبر في الحج فان
لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان
بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا على يساره لانه اعون وامكن
واحسن في الادب والبداة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل
السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب
عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين
وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض للما لان
النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف من بلل الما لانه اثر عبادة
بلا حاجة من زيادتي وان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لا يسن تركه
وان يقول عقبه اي الوضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا
وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه
وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها اي وغير المذكورات كالتيامن والذكر
المذكور وتوجه القبلة مما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول
سنن الوضو كما مر وفيما بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة
والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ ومكروهاته
الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعا والزيادة على الثلاث والنقص عنها لخبر
ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال
هكذا الوضو فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم وذكر كراهة النقص

وفعله بدون غسل الكفين والمضمضة والجمع ... وقيل قبل غسل الكفين قاله ابن حجر

من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار علي المسلة الثانية فلا ينافي كونه
سنة في ذاتها **وغيرها** من زيادتي كالاستياك للصايم بعد الزوال والوضو المجدد
في ما ركالد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل **لا غسل الراس** فلا يكره لان المراد
به تحصيل النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فايدة **وشروطه كونه
الما مطلقا** عند المتوضي فلا يصح الوضو بمستعمل **والاسلام** فلا يصح من كافر
لانه عبادة وليس هو من اهلها **والتمييز** فلا يصح وضو غير مميز كطفل
ومجنون لذلك **وعدم المنافي** من نحو حيض ومس ذكر حال الوضو لانه اذا
طرا على الوضو ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره
على عدم الحيض والنفاس **وعدم الحايل** بين المغسول والممسوح كشمع وعين
حبر وحنا بخلاف اثرهما **ودخول الوقت في وضو دايم الحدث** كمستحاضة
فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت **وغيرها**
من زيادتي كمعرفة كيفية الوضو كتطهره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها
في اثنا الوضو احتاج في بقية الاعضا الي نية جديدة

## باب الاحداث

جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي
الحادث وشرعا يطلق علي امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلي الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلي المنع المترتب
علي ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تغاير
الحدث لغير الثاني الا ان تحمل الاضافة بيانية **هي** اربعة **خروج غير منيه**
الموجب للغسل اي المتوضي الحي الواضح عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا
او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا **من فرج** دبرا كان او قبلا
**او من ثقب تحت معدة والفرج منسد** لاية او جا احد منكم من الغايط
ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغايط المكان المطمئن من الارض
تقضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور
خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج
او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الي مخرجه وفيما

عداها

عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الي اسفل وهذا في الانسداد
العارضي اما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ
كعضو زايد من الخنثي لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه
قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر
الي السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا ينقض به كان
امني بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما
بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل
بان استدخله ثم خرج فينتقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما
مر اولي من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولي من تعبيره باحد السبيلين اذ
للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك
كالوخلق له ذكران عاملان **وغلبة علي عقل** بجنون او اغما او نوم او غيرها
لخبر ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما
ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر بها
الخبر والسه الدبر والوكا الخيط الذي يربط به الشي والعينان
كناية عن التيقظ وخرج بالغلبة علي العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس
واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه **لا** الغلبة عليه **بنوم ممكن مقعده** اي اليته من مقره من ارض
او غيرها فلا نقض ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها
فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضون حمل علي نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه
حينيذ امن خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته
ولا تمكين لمن نام علي قفاه ملصقا مقعده بمقره **ومس فرج ادمي او محل
قطعه** ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج
او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا **ببطن الكف** ولو شلا لخبر من مس
فرجه فليتوضا رواه الترمذي ومس فرج غير الخنثي من مس فرجه لهتكه

قوله كان امني بمجرد نظر او تفكر او وطي خرقة ملفوفة او نحو ذلك فلا ينتقض وضوءه ... [illegible]

حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج
لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها
في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وبطن الكف غير رؤوس
الاصابع وما بينهما والحتف الكف ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع
لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده
الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا باليد لغة المس
ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة ملتقى
شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند
وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير **وتلاقي بشرتي ذكر**
**وانثى** ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها
بعضو سليم او اشل لاية او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم
لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق
غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير
للشهوة سواء في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعليل بالتلاقي لاشتراكهما
في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه
اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ
لا يتلذذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر
او الانثى والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة **بكبر** اي مع كبرهما بان بلغا
حد الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه اكتفا بمظنتهما بخلاف التلاقي
مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا ينتقض لانتفا مظنتها وذكر كبر الذكر من
زيادتي **لا** تلاقي بشرتي ذكر وانثى **محرم** له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا
نقض لذلك **باب الغسل** هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها
مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه
وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين سيلان الما على الشي
وشرعا سيلانه على جميع البدن كما سياتي **موجبه** ستة **جنابة** وتحصل **بخروج**

منيه

٨

**منيه** اولا من طريقه المعتاد او من ثقب صلب الرجل وترائب المراة والمعتاد
منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا
بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما **او دخول حشفته او قدرها** من فاقدها
**فرجا** قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال
مني او [illegible] التقا الختانين **وموت** لمسلم غير شهيد لما ياتي في الجنائز **وحيض**
لاية فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض **ونفاس** لانه دم حيض مجتمع
**ونحو ولادة** من العلقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد
وتعبيري في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الى الصلاة
او نحوها **ونجاسة بدن او بعضه واشتبه** عليه [illegible] ولتصح صلاته
وتبعت في هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة
النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض **وفرضه** اي ركنه شيان **النية**
لما مر في الوضو كان ينوي رفع الجنابة او الحيض والنفاس او غسل الميت
او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد
منه النظافة وهي لا تتوقف على نية **وتعميم** ظاهر **البدن** حتى ما تحت
القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا **بالما** ويسامح بباطن العقد التي على
الشعر ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض **وسن التسمية**
اوله كما في الوضو **وغسل الاذى** كمخاط ومني **والوضو** وتقدم بيانه مع
دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراده بنية بناء على اندراجه في
قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى به
سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر **والتثنية والتثليث**
وهو افضل كما في الوضو فيغتسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة
ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا **والتخليل** للشعر والاصابع لما قبل افاضته
ليكون ابعد عن الاسراف في الما والبداة **بالشق الايمن** لما مر في الوضو والبداة
بالاعلى لانه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في **والدلك** لما تصل
اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن **وتوجه**

(في الهامش: الغسل مع الوضوء ٤)

القبلة وكونه بالاناء فيه رشاش كما في الوضوء والتستر في الخلوة
محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة
المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب الستر وجعل الاناء
الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر
لما مر في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه كذا
مامر في الوضوء والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما والاستقبال
في الوضوء بل يكره اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي فالمضمضة
والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة
ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم بيانها
في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه
شروط الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم مما عبر به لكن يصح غسل
نحو حائض كنفساء لنحو احرام نسك من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود
منه رفع الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل
كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج او سيد اي لوطئه
وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع
زيادة مع شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة الصلاة ولو نفلا للاجماع
وللخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذ
مقتضاه الحرمة بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي
الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي
بالتيمم في محل يسقط فيه الفرض والا فلا فائدة في القضاء اذ لا فائدة فيه وسجود
تلاوة او شكر لانها في معنى الصلاة وقراءة قران ولو بعض اية لخبر الترمذي
وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي
حاجته فيقرأ القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة شيء ليس
الجنابة بقصدها اي القراءة فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما يسمى قرانا
بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران كقوله عند المصيبة

انا

انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة
الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه النووي ومسه وحمله اي القران بمس
وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى
لا يمسه الا المطهرون الا اذا كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه غير
المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق
فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة
وخرج بمسه وحمله كتابته لخالي بلبثهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه
وخرج التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها
في معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم وطواف ولو
نفلا لخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى قد احل فيه النطق فمن نطق
فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد
لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم تجوز لبثه فيه
لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن
يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا
يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوائد والاغسال
المسنونة غسل الجمعة والعيدين والكسوفين لحاضرها اي لمريدي حضورها
لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها
فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت
الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج
بحاضرها وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل
بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضرها كما يأتي لانه يراد للزينة وكلهم من
اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة من الجماعة فاختص
بحاضرها وغسل الكل لاحد لما مر انفا والغسل لاسلام كافر ولو عند البلوغ

ومسه صح
صح
خالص
عبد صح

لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام توبة من معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي بحال الي اخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر و الغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحداد اي حلق العانة واغما بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغما الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت بها ان لم يغتسل بعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة ولثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها للامر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام وفي البقية بعده الطاهر والحائض والنفسا وتغير بدن ازالة للرائحة الكريهة ونحوها من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة لا غسل طواف ركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته

في

في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما

## باب التيمم

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار فلا يصح بغيره كجص وخزف ونورة لما مر والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار وقال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذ الملصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو وبجمع بينه اي بين التيمم وبين طهره بالما اذا لم يكف ما ورد لطهره من وضوء او غسل والمراد الما الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج وبرد لا يذاب على اذا به لا يجب استعماله في الراس على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تقديم التيمم عن استعمال الما او اذا كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الما على نفسه او عضوه او منفعته ولا يتعين في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح وله اي التيمم اسباب احد وعشرون هي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الما والعجز عن ذلك هو سبب التيمم تسعة منها تعاد الصلاة فيها فقد الما بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده فيه واشتباهه اي الما او اضلاله في رحله فيهما لوجود الما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله اي تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه الما في رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالما على كل منهما وكونه اي الساتر في اعضا التيمم وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيهما تلف نفس او غيرها لندرته فقد ما يسخن به الما وعصيان بسفر كابق

لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير
معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما وخوف ضر لانه نادر
لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان في محل التيمم وجبت الاعا
لعدم وصول التراب الى المحل واثني عشر منها لا انعقاد فيها الصلاة فقد
الما بمحل لا يغلب فيه وجوده والحاجة اليه اي الى الما ولو في المال
لشربه اي الما او بيعه الى المؤونة اي مؤونة من عليه مؤونته سوا كان
المحتاج الى ذلك المالك ام احد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري
هنا وفيما ياتي بالمؤونة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه
لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمؤونة وان لا يجده الا بثمن وقد
عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه للمؤونة او لدينه او وجده انما
لا يباع الا باكثر من ثمن مثله وذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن
بمثله عادة لان التحمل لا متيسرا ولا يودي الى الاخلال بمقصود الشرع
من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال بينهما اي بينه
وبين الما عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي به من دلو وحبل
وغيرها او خاف من استعماله تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه
بطء برء اي طول مدته او زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو
ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ٢ او ثغرة
ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج
بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف
ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وزيادة
المرض حدوثه المفهوم بالاولى وفروضه خمسة نقل التراب ولو من وجه
او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح
عليه فردده ونوى او وقف تحت ريح ناويا ليرقد التيمم فلما اصابه
التراب مسحه بيده لم يكف لانتفا النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل
لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد
شرط



شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به والنية
كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث
لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون
مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا
بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها
الى مسح شي من الوجه ومسح الوجه و مسح اليدين مع المرفقين بالتراب للاية
والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه التسمية اوله ولو جنبا وحائضا كالوضوء
ونفض اليدين او تخفيفهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان
ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او تخفيفهما من زيادتي والتيامن بان يمسح يده
اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة والبداة بمسح الوجه من اعلاه واليدين
من الاصابع كما في الوضو وغيرها من زيادتي كالولاء بين مسح الوجه واليدين
وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين وفي الثانية فقط
والاوجه ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة
على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع
المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من الضربتين
وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضربة النقل وكون التراب
طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او
تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها
للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوح اما الباقي
بالماسحة فهو في حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا
بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات
وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو وطلب الما ولو بماذونه
لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان
التيمم طهارة لضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالما الا في تيمم مريض فلا يجب
فيه طلب لانه تيمم لمرض لا لفقد الما وفي معناه الخائف من برد ونحوه وفي تيمم

قوله لا رفع الحدث نعم ان نواه بالنسبة لفرض ونوافل صح اهـ ح

قوله يجب استدامتها ... لكن المعتبر انه ... الا عند مسح جز من الوجه اهـ ح

قوله كالولاء اي للسليم اما صاحب الضرورة فيجب ... اهـ

مستيقن الفقد اي فقد الما حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب
اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه فيما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم
بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو من الارض والا
تردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال او اختصاص وانقطاع عن رفقة او
خروج الوقت بالحد فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم وقت
في اقوالهم فان لم يجد تيمم ولو علم ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وهو
فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف على ما مر غير اختصاص
ومال يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة او
فقد ما والاسلام لما مر في الوضو الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل مرة
لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضو الا في مجنونة لتحل قوله لمسلم ليس قيدا اهـ
تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي
وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص بسنة الغسل له بالطاهر
كما بينه في بابه وعدم حائل بين التراب والممسوح لما مر في الوضو وتقدم
ازالة النجاسة عن بدنه اي مع الامكان ولو عن غير اعضا التيمم من فرج
وغيره بخلاف في الوضو لان الوضو رفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم
ذلك والتيمم لا يبيح الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم
قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجا والعضو
الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة ودخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما العلم
وطلب الما ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي
وقد تفهم الاخيرة مما مر اوايل الباب ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه
وردة هذا من زيادتي وبرؤية ما اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت
عن الوضو او توهمه كان راى سرابا او جماعة جوز ان معهم ما بلا حائل
فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود
فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم فان كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية والتوهم
او معهما لم يبطل تيممه وقد لا على تيممه بلا حائل بان لا يحتاج اليه لمونة

او

١٢

اوليدين ويمكنه النشر او زوال علة مبيحة للتيمم بلا حائل يحول عن استعماله
فقولي بلا حائل قيد في المسائل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاث الاخيرة
وخرج بزوال علة توهم زوالها فلو توهم ثم وجد قراءة لم يبطل تيممه
اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما الا في صلاة في الاربع
الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط
به وقتها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم
ثم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستانفها بوضوء في الاصح فان ضاق
الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك
فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وبإقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة مجموع
بعد التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام
فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه حدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام
كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الى اخره من زيادتي ويخالف التيمم
الوضو زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في
باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعور وان
خف لعسر ذلك بخلاف الما كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا
فرضان كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضو ويجمع
به فرضا وما شا من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين
حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه لا يصلى به فرض
عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة
والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن
لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره باب بيان النجاسة
وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وبالعد بول للامر بصب الما عليه في خبر الصحيحين
في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر
منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج

غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية **وودي** بمهملة كالبول وهو ما
ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شي
ثقيل **وروث** من ادمي او غيره ولو سمك كالبول **وكلب** ولو معلما لخبر
طهور انا احدكم الاى **وخنزير** لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناوه
حال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه **وفرع كل** منهما مع غيره تبعا لهما
او تغليبا للنجس **ومنيهما** اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما لذلك
ولخبر الشيخين عن عايشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يصلي فيه **وما قرح** اي جرح **تغير** ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير
فطاهر كالعرق خلافا للرافعي **وصديد** وهو ما رقيق يخالطه دم كالدم لانه في
معناه القيح **ومره** وهي ما في المرارة كالقي **ومسكر مايع** من خمر وغيره تغليظا
وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات
المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة
نظرا لاصلها **وما يخرج من معدة** كقي ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج
حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة
ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط **ولبن**
**ما لا يوكل غير ادمي** كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل
ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين
واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون
منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت **وميتة غير ادمي**
**وسمك وجراد** لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم اما ميتة الادمي والثلاثة فطاهر لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت
وسوا المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد
نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان **ودم** لما
مر من تحريمه **الا كبدا وطحالا** فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا

احلت





احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي
وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وما المستقطر ودخان
النجاسة هو في معناها **وازالتها** اي النجاسة **ولو من خف** واجبة **بغسل**
في غير بعض ما ياتي كبول صبي **بحيث تزول صفاتها** من طعم ولون وريح
**الا ما عسر** زواله **من لون او ريح** فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف
ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقا عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ه
ولسهولة ازالته **ولو تنجس مايع تعذر تطهيره** لانه صلى الله عليه
وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره
لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال **ولا يحل انتفاع به** اي بالمايع المتنجس
كساير النجاسات الرطبة **الا في استصباح او طلي نحو دواب** كسفن
**بدهن** متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله
عليه وسلم سيل عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا به
او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته وتستثنى المساجد ونحوها
ويسقى الدواب الماء المتنجس ونحو الطين ونحوه به ونحو من زيادتي **والزيبق**
بالهمز ويكسر الزاي مع فتح البا وكسرها **كالمايع** في انه اذا تنجس تعذر
تطهيره ان تفتت لان المرهن فان لم يتفتت امكن تطهيره **وجلد** ولو
من غير ماكول **نجس بالموت يطهر** ظاهرا او باطنا **باندباغه** بما ينزع
فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخرج
بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد
الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه **ويبقى** بعد اندباغه
**متنجسا** فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل **ويجب استنجا من**
**نجس ملوث** خارج من الفرج **بغسل بالما** على الاصل **او بمسح ثلاثا بجامد**
**طاهر قالع غير محترم** كحجر اذ نبع لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله

غالبا م

اي الجلد ح

قوله يكون خارج الماء اي ولو قليلا يعفى عنه
بعد الحجر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا ويكفي فيه الحجر وان لم يزل منه [illegible]
نجسا وفي يقال [illegible] من يوضح الشيخ الا ان
يقال نظير [illegible] الموسى على راس الاقرع [illegible]
وتحمد السكوت دم الحيض والنفاس [illegible]

كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار
ونهي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار رواه مسلم وقيس
بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس
والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير
محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم
مالم يجاوز الخارج صفحته في الغائط وهو ما ينضم من الاليتين عند القيام
وحشفته في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لما
لانه يعسر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج
من محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لا يجاوز ذلك
فان تقطع تعين الما في المنقطع ويجزي الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس
ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح للتغذي في المولود بان يعم الما بلا سيلان
بخلاف بول الصبية والخنثي لا بد فيه من الغسل علي الاصح ويحصل بالسيلان
مع الغمر والاصل في ذلك اخبار الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك
وفرق بينهما بان الابتلا بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من
بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك
الصبي بتمر ونحوه ولا تناول السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد
من النضح من ازالة الصفات علي ما مر وتمثيلهم للنجس بلبن
الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهر انه لا فرق بين النجس وغيره وهو
طاهر وقد ذكرت هنا فوائد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست بنحو
بول كخمر صب ما يعمها ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم ينقلع ترابها
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب
ذنوب من ما ولم يامر بنقل التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجس
به لا بد من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كان في انا فان تنجست
بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالما ويجب في جامد
تنجس من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور

انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي
رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية ابي
داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب
فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن
بالبطحا علي ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان علي الشك
من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي احداهن او قال اولاهن وبالجملة
لا يتقيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما لتعارض او بالشك وقيس
بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر
التراب علي المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج بغير
تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب
ما يكدر الما ويصل بواسطته الي جميع المحل ويستثني الارض الترابية
فلا تحتاج الي تتريب اذ لا معني لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة
الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور
من زيادتي ويغسل ما تترشش منه اي من الما الذي غسل به ما تنجس
شي من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان
كان لم يترب بنا علي الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها
بعض البلل الباقي علي المحل وخرج بما بقي من الغسلات الترشرش من
السابعة فلا يجب غسله بنا علي الاصح السابق ويعفي عن دم
نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة
الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد
والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفي عن قليله
فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفي عن كثيره ايضا وما
قليل كما ذكر لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان يبلغهما والكثير
اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال التغير بقيد زدته بقولي
بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا خلاف زواله

او قال اخراهن

ظاهر الجامد كجص وتراب للشك في ان التغير زال او استتر **باب**
**مسح الخفين** المسامحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجا
بالحجر ونحوه و مسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب و المسح بالما على
ساتر الجرح من جبيرة او لصوق فهو اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس
ومسح الاذنين ومسح الخفين بالما في الوضوء الثلاثة في المجموع مع
ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما برفع الحدث عن الرجلين
كمسح الراس بوقفه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم يرفعه
لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضو بدلا عن
غسل الرجلين [illegible] زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن
ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر غير سفر قصر يوما
وليلة لخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس
خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد
بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا اسبق اليوم الاول ليلته
ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة
الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضو ازالة النجاسة والغسل
ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضو وابتدا مدة المسح
من اخر حدث تقييده زدته بقولي بعد لبس للخف لان وقت المسح
يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما شا من الصلوات
لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل
فقط فلو كان حدثه بعد فعلهما الفرض لم يمسح الا للنوافل اذ
مسحهما مرتب على طهرهما الا [illegible] اكثر من ذلك ولو اراد كل
منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث
بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهر

لا يرفع

لمسافر ح

وهو ح

لا يرفع الحدث فان زال العذر فلا مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح
شيئا اذا وجد الما لان طهره لضرورة فيزول بزوالها **فان مسح** لابس
الخفين ولو لاحدهما **حضرا ثم سافر** سفر قصر **او عكس** اي مسح سفرا ثم
اقام **لم يتم مدة سفر** تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة
الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك
اعم من قوله ثم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث
حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا **وفرضه** اي
المسح **مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسنه مسح الخف خطوطا**
والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع
ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين
اصابع يديه **ومكروهه تكراره وغسل الخف** وقولي وفرضه الى اخره من
زيادتي **وشرطه** اي جواز المسح سبعة اشيا احدها **لبس الخف على كمال**
**الطهر** من الحدثين لخبر ابن خزيمة وابن حبان السابق فلو لبسه قبل غسل
رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما
**و** ثانيها **كون طهره بما او بتيمم** وان تمحض **لا لفقده** اي الما بل لمرض او
نحوه بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضو
وغسل الرجلين لما مر **و** ثالثها وهو من زيادتي **كونه طاهرا** فلا يكفي نجس ولا
متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما
عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو
عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه **ساترا**
**للقدم** بكعبيه من اسفل وجوانبه فلو تخرق الخف ~~...~~ لو تخرقت البطانة
او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه
**يمكن تردد فيه** لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به
العادة ولو كان لابسه مقعدا الخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد
راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل

ح ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز الا اذا نزع الاولى ثم يدخلها

ذلك ولا فائدة في ادامة نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب
كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب
او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع الما اي نفوذه من غير محل الخرز
الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف
لنصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان
لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى
ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم
يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفائف
لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة على
ما مر في انتقاضه بما ينتقضه بخلاف غسلهما فيه اي في الوضوء وان وجب
بها النزع اي نزع الخف فيهما خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر
الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا او
مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط
وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه في النسائي بلفظ ارخص لنا و في
انتقاضه ببدو اي ظهور شيء مما ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف
به اي بالمسح بخلاف غسل الرجلين وتعبيري ببدو شيء اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه
ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد
فيه استيعاب ولانه يفسده بل يكره مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل
يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضا مدة مسحه

## باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة اقل سنه تسع سنين
قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو
حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع
وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل دم
وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل
طهر



طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها متصلة لان الشهر لا يخلو
غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر
كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان
يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه
بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن من الحيض اثنان وستون سنة وحرم
بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة
وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور
مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد
فان امنته كان لها العبور وتمتع بما بين سرة وركبة بوطء وغيره
لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض
فقال ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره
النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي
السابق وطلاق لمن لم تمسه لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى
فيه تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في باب الا في قوله انت
طالق في اخر جزء من حيضك او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي
من زيادتي او حاملا منه او حائلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلا
بطلبها او طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق
في شيء من الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة الاولى والثالثة ولعدم
العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها
الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا
عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق هو
اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه
وعدة واستبرا وسقوط هو اولى من قوله وترك طواف وداع لما سياتي
في محله وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها

قضا وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها كنا نومر بقضا الصوم ولا
نومر بقضا الصلاة ولا الحيض يكثر فلو وجبنا قضاها لشق وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما
لا يلزمها القضا لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي **ويتوقف قولها فيه**
اي في الحيض بيمينها لانها موتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما
خلق الله في ارحامهن **وعدم قطع ولاء في صوم واعتكاف** اذا لم تخل مدتهما
عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع
فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها **وعدم قطع مدة ايلاء** وعنه لا
لانها لا تخلو عن الحيض غالبا **ومن خرج دمها عن الاستقامة** التي لدم الحيض
**مستحاضة وهي اربعة** اقسام **مبتداة** اي اول ابتداها الدم **ومعتادة**
بان سبق لها حيض وطهر **وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي**
**من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي** مع نقا **تخلله**
**حيض ان لم ينقص عن اقله** يوم وليلة **ولا عن اكثره** خمسة عشر يوما
بلياليها **ولا نقص الضعيف** المتصل بعضه ببعض **عن اقل الطهر** خمسة
عشر يوما والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب
الغسل فجاز ان يرجع الي صفته عند الاشكال كالمني وسوا تقدم القوي
على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر
الي اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة
اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا
الي اخر الشهر لعدم انضا خمسة عشر يوما من الضعيف فهي فاقدة
شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون
العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل بهما كما اوضحته في شرح
المنهج وغيره **وغيرها** اي وغير المميزة بان رات الدم بنوع او بانواع فقدت
شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة **ترد لاقل الحيض** يوم وليلة **ان**
**كانت مبتداة** عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك

فيه



فيه لكنهما في الدور الاول تصبر حتي يعبر الدم خمسة عشر فتغتسل وتقضي
ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت
العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت فان لم تتسق
ردت لما قبل الاستحاضة او نسيت اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة **فان**
**نسيتها** اي عادتها قدرا او وقتا وتسمي متحيرة **احتاطت** لاحتمال كل زمن
يمر عليها للحيض والطهر **فتكون في العبادة** فرضها ونفلها المفتقرين الي
**كطاهرة** لاحتمال الطهر فتاتي بها **وفي التمتع** هو اعم من قوله وفي الوطي
**ومس المصحف والقراة خارج الصلاة كحائض** لاحتمال الحيض اما القراة
في الصلاة فجايزة وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق **وتغتسل**
**لكل فرض** بعد دخول وقته **عند احتمال الانقطاع** لدم الحيض فان علمت
وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي
به المغرب وتتوضي لباقي الصلوة لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه
ولا يجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما
اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما نومر به لاحتمال الانقطاع
ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها
عند الوضو ذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا **واقل النفاس** وهو
الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر **مجة واكثره**
ستون **يوما وغالبه اربعون** يوما بالاستقرا **كتاب الصلاة** هي لغة
الدعا بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان
الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر
الصحيحين فرض الله تعالى على امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل
اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة **هي اربعة**
**انواع** احدها **فرض عين** وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات
الي فاعله **وهو** اي فرض العين من الصلاة **احد عشر نوعا صلاة الحضر**

وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة شدة
اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة اعادة لخلل وصلاة مريض
وصلاة غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها
فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله
وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة
وسياتيان في محالهما ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد
سلام على جماعة لخبر ابي داود ويجزي عن الجماعة اذا مروا ان يرد احدهم
يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم
بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان
ابتدوا ثم ابيح لنا ابتداوهم به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا لقوله
تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المومنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى فقد فاضل بين المجاهدين
والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما
يتعلق به وتعلم قران وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر
وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج بمنى اوله منفردا
وصلاة كسوف شمس وصلاة استسقا عند الحاجة وصلاة رواتب
للفرايض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة
وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح
واستخارة وصلاة زوال وصلاة قضا موقتة هو اعم من قوله الاتية
وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء وصلاة بين اذان
وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن
حبان في صحيحه خير موضوع فاستكثروا ... وسجود تلاوة او
شكر او سهو وسياتي بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح
وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند
القتل والخروج من المنزل ودخوله واكدها صلاة عيد لشبهها

والخلاف

والخلاف في انها فرض كفاية فكسوف شمس وقمر لخوف فوتهما بالانجلا
كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القران
والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه وخص الكسوف بالشمس والخسوف
بالقمر بنا على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان
كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها
فوتر فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتاقتها
بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية هذا ما في الروضة
واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء
في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات
المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية
لان سببهما ... انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل
فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فسائر النفل المطلق واكثر هذه
المذكورات مع ترتيبها الاكدية فيها من زيادتي ورابعها مكروهة وهي
كثيرة كصلاة وهو اولى من قوله وهي صلاة حاقن بالموحدة اي
بالغايط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف
اي بضيق الخف وصلاة جايع وصلاة عطشان وصلاة حاقب
بالنا والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه
وعند غلبة النوم وفي نظر ما يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر
مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول
والغايط وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة قايمة للنهي عنها
في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة
بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة

فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الا بسبب وهي اوقات
المنهي عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند استواء حتى تزول
الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن
الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد
صبح وعصر لمن صلاهما اداء حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة
فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاول
منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان
بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة جمعة هو اولى من قوله وفي حال
الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية
والظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام نقل
الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا تحرمان بل يسنان
للامر بهما في خبر الصحيحين باب احكام الصلاة من شرايط وفرايض
وسنن ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست
منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد بها الثياب في الصلاة
وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة
يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر على ذلك يصلي ولو نفلا عاريا
باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما
لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة
في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه بالصدر القبلة
اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز
عنه كمريض لا يجد من يوجهه القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حسب
حاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها وخبر
مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل

سفر

سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع
في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون
معصية وان يقصد به محل معين فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم
ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده
لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا
فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض فان كان ماشيا لزمه
اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين
ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض
الا في صلاة شدة خوف ولو فرضا كما سياتي في بابه والا في اشتباه
قبلة فان تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي لحاله
لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله يقينا او
ظنا فمن صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهر عن
حدث اكبر واصغر فلو صلى بدونه ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين
الماء والتراب فيصلي لحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما
وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس
ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره
من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا
لنفسه او عضوه او منفعته او نسيه اي الماء صلى لحاله لحرمة الوقت واعاد
وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه
ويعفى عن نحو دم براغيث كدم القراد وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل
ثوبا فيه دم نحو براغيث في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه
ان كثر ونحو من زيادتي وعن اثر استنجاء في حق نفسه وان عرق فتلوث به
غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة ونحوها وهذا ما
صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء اذا استنجى
بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه

بالكيفية صح

والاوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها
من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية
الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرايضها من سننها الا في حق العامي
اذا لم يقصد النفل بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل
الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره
وثانيها تكبير تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري
فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر
ولا يكفي الله كبير ولا الكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي النية
بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي
باول التكبير ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع
وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث
يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي قال الاكثرون لم تعد المقارنة ركنا
بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر
عليه في فرض كقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كان احتاج في مداواته من وجع العين
الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله
قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها
قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في
كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان وتجب ترتيبها وموالاتها فان
تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه
عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا اليسير قصد
به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم
ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية القران ولو مفرقا خلافا

للرافعي

للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك
لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي
في الذكر ومثله الدعاء ويشترط تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من قول
الاصل سبح بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز
فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به
في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
واكمله تسوية ظهره وعنقه كالصحيفة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق
وثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة
ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء الاصابع
والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره
كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها
جلوس بين سجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث
ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر
المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي
باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره
والمراد فرضه في الجلوس الاخير لان الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل
على عدم فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب

بينهما (و) ثاني عشرها (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) للأمر
بها في خبر الصحيحين وقولي بعده أولى من قوله فيه (و) ثالث عشرها
(تسليمة أولى) لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح أما التسليمة الثانية
فسنة لما سيأتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم
لعدم وروده (و) رابع عشرها (جلوس للثلاثة) الأخيرة وذكره في الأخيرين
من زيادتي (و) خامس عشرها (ترتيب) للفروض المذكورة المشتملة عدها
على قرن النية بالتكبير وإيقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله
الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلو ترك عمدا كأن سجد قبل ركوعه
بطلت صلاته أو سهوا فما بعد المتروك لغو فإن تذكر قبل بلوغ مثله
فعله وإلا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب أن لا يقصد بالركن غيره
فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا أو رفع من الركوع فزعا لم يكف لأنه صرفه
إلى غير الواجب (وسننها نوعان أحدهما أبعاض يجبر تركها سهوا
أو عمدا سجود السهو) ندبا بالمناسبة لا وجوبا لأنه لم يدل عليه ولجبرها
(وهي ثمانية تشهد أول) لأنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد
قبل أن يسلم رواه وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان
للجبر أحوج والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في الأخير فلا سجود لترك
ما هو سنة فيه (وجلوس له) لأنه مقصود له فكان مثله (وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده) لأنه ذكر يجب الإتيان به في الجلوس الأخير فيسجد
لتركه في الأول كالتشهد وتعبيري ببعده هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره
بفي (وصلاة على آله بعد التشهد الأخير) كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
في الأول بأن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن يسلم إمامه وقبل أن يسلم هو
(وقنوت) في الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة
لأن قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها أي بعض منها (وقيام له) أي للقنوت

وصلاة

(وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم) (وصلاة على آله بعد القنوت)
فيهما قياسا للأولى على ما قبلها والأخرى من زيادتي وترك بعض القنوت
كترك كله ومثله ترك بعض التشهد الأول وظاهر أن القعود للصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد
الأخير كالقعود للأول وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت
المذكورات أبعاضا لأنها لما تأكدت بجبرها بالسجود أشبهت الأركان
التي هي أبعاض وأجزاء حقيقة (و) (النوع الثاني هيئات منها) هو أولى من
قوله وهي أربعة (رفع يديه) أي كفيه (حذو منكبيه في تحرم) بالصلاة (وركوع
ورفع منه) للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف
أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه والأصح
رفعهما مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المشروع
أو نقص أتى بالممكن فإن قدر عليهما دون المشروع أتى بالزيادة لأنه أتى
بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها فإن لم يمكنه رفع إحدى يديه رفع
الأخرى (وإمالة أطراف الأصابع) من اليدين (نحو القبلة) لشرفها (وتفريقها)
أي الأصابع حالة الرفع (ووضع يد يمين على شمال) بأن يقبض بكوعها
وبعض رسغها وساعدها لكنه التميمي بعد الرفع للتحرم (وجعلهما تحت
صدره) وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة (وافتتاح) بعد تحرمه بفرض
أو نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض إلى قوله من المسلمين
للاتباع رواه مسلم إلا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وإمام قوم
محصورين رضوا بالتطويل أن يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الأصل وغيره
فلو ترك الافتتاح عمدا أو سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه لفوات
محله (وتعوذ) للقراءة في كل ركعة لآية فإذا قرأت القرآن أي أردت قراءته
(وجهر وإسرار) بقراءة الفاتحة والسورة (في محلهما) المعروف للاتباع رواه
الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء
وأولي العشاءين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو

قوله وافتتاح أي لغير مسبوق ... ولو على غائب اهـ

وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين
بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل ونحوه والعبرة في قضاء الفريضة
بوقته وقيل بوقت الاداء وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم يكن
بحضرة اجانب ومثلها الخنثى **وتامين** عقب قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين
ويؤمن الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب
تامينه **وجهر به** للامام والمنفرد وللماموم لقراءة امامه **في** صلاة **جهرية**
للاخبار الصحيحة في ذلك **وقراءة سورة بعد الفاتحة** الا في الثالثة والرابعة
في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن
تطويل قراءة الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شيء من القران لكن
السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال
المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره
ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى على الانسان واول
المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه ولا سورة للماموم في الجهرية
بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح
**وتكبير في خفض ورفع** من غير ركوع **ووضع راحتيه على ركبتيه**
**في الركوع** وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع **وتسبيح فيه** اي في الركوع
بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا **وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده**
اي تقبله منه **وفي اعتداله ربنا لك الحمد** ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره
والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام محصورين رضوا بالتطويل
ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ

كالامام

كالامام **وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه** اي كفيه **ثم جبهته وانفه**
رواه الترمذي وحسنه **وتسبيح فيه** اي في سجوده بان يقول سبحان
ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين والحق به امام محصورين رضوا بالتطويل **ووضع يديه** اي
كفيه في سجوده **حذو منكبيه وضم اصابعه** منشورة فيه **نحو القبلة**
**ومجافاة** اي مباعدة **الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه** في
ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان
بعضهما الى بعض لانه استر لهما واحوط له **وتوجيه المصلي** حالا كان
او غيره **اصابع رجليه** نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع
رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها وابو داود وغيره في البقية وتنكيره
بذلك مجافاة البطن في الركوع وسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر
**ودعاء في جلوسه بين سجدتيه** بان يقول اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه **وافتراش**
**فيه** اي في جلوسه بين سجدتيه **وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على**
**كعب يسراه وينصب يمناه** وفي الاخير يتورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه
في الاول الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي
مستوفز في غير الاخير للحركة فناسب الافتراش في الاخير والحركة عن الافتراش
اهون **وجلوس استراحة** ومحله **بعد سجدة ثانية يقوم عنها** للاتباع
رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم
عنها بل عن تشهد عقبها بعدها فلا يسن بعدها جلوس استراحة نعم ان
اراد ترك التشهد سن له جلوسها **مفترشا** في جلوس الاستراحة للاتباع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد
الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين

الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول **واعتماد على الارض بيديه**
اي كفيه **عند قيامه** من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري
ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي **ورفع يديه عند قيامه**
**من تشهد اول** للاتباع رواه البخاري ومسلم اي الشيخان **وتورك في تشهد**
**اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض** وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر
**الا ان يريد سجود سهو او يطلق** بان لم يرده او عدمه **فيفترش** لاحتياجه
الى السجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي **ووضع يديه** اي كفيه في تشهد
**على فخذيه** يعني طرفي ركبتيه **وقبض اصابع يده اليمنى** في تشهده **الا المسبحة**
وهي التي تلي الابهام **فيشير بها عند** قوله **الا الله** بلا تحريك ويسن اصابع
اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك وابو داود فهو
وللتوجه بالاصابع الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاخلاص
بالتوحيد **منحنية** للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة
الى القبلة **وان لا يجاوز بصره اشارته** للاتباع رواه ابو داود باسناده
صحيح **وتعوذ من العذاب** اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله من
عذاب القبر **بعد تشهد اخير** لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله
من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن
فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك
وقد بينت بعض المأثور منه في شرح الاصل **وتسليمة ثانية** للاتباع رواه
مسلم واستثني من ذلك مسائل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام
على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف
التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام ⁂
**وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه** في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا
ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه
ابن حبان في صحيحه وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ويحاذيه من
ملائكة ومؤمني انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم المأموم

بعد

---



بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام **واستياك**
بخشن يزيل القلح **ولو بخرقة** عرضا **لا اصبعه** اي المتصلة به لانها لا تسمى
سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت
خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون **عند قيامه اليها**
اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب **الا بعد الزوال لصايم**
فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سيأتي في بابه **ويتاكد**
الاستياك **ايضا عند النوم وعند الازم** اي الجوع والسكوت **وعند**
**تغير فم** للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به
تغير **وفمه** اي الاستياك **فوايد** اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها
الاصل **كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة** وهي ريح الفم
**وشد اللثة** وهي ما حول الاسنان **وتصفية الخلق والفطنة والفصاحة**
**وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر**
**ومضاعفة الاجر ورضى الرب** وارهاب العدو وهضم الطعام
وتغذية الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن
ان يبدا بالجانب الايمن من فمه وان يمر السواك على سقف حلقه برفق
وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة قال وذكرت هنا في شرح
الاصل فوايد تتعلق بالاستياك وبغيره **ومكروهاتها** اي الصلاة
**جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده** وركوعه لمنافاته التواضع
**والتفات** بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة قالت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد **واشارة بعينه بلا حاجة وجهر**
**بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام** لمخالفة ذلك سنة النبي
صلى الله عليه وسلم **واختصار** بان يجعل يديه على خاصرته للنهي
عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره **واسراع** للصلاة لمنافاة

قوله لا اصبعه المتصلة به فلا تجزي والذي اعتمده الرملي اجزا اصبع غيره المنفصلة الخشنة دون المنفصلة ... بعدها ... كالاستنجا ... حتى اصبع ... ودون اصبعه مطلقا اهـ

الخشوع وتغميض بصره لانه فعل اليهود وهذا ان خاف المصلي ضررا
والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصا
قه بطنه بفخذيه فيهما لمخالفته ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق
الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق الصاق بفخذيه اولى من تقييده
له بالسجود واقعا الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا للنهي عنه رواه
الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا نوعا
احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على
عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته
الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق
الرجل وقيس به غيره وايطان المكان الواحد كايطان البعير وغيرها
من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول
والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل

باب ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد لانتفاء
الشرط وكلام بنظم عمد الحرفين وان لم يفهما وحرف مفهم كق من
الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة
نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره
اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه
فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما وفي تنحنح ونحوه
لغلبة ان قل ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر
والدعا المار في الباب السابق ومن زيادتي عمد الكلام سهوا ومفطر للصائم
لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف
ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا تفسد
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان

اذا

اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه
يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك
اصابعه في سبحة لا تفسد وقهقهة عمدا لما مر وفعل ركن من اركانها
او طول زمن مع شك في النية فيها وذكر الثانية من زيادتي ونية خروج
منها في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه اي
قطعها بشيء لمنافاة كل منها الصلاة وصرف نية فرضه الى غيره اي نفل
او فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا او في جماعة سن له صرف
فرضه الى النفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها
وان صلى في خلوة لانتفا الشرط الا ان كشفها نحو ريح كسبع فسترها
حالا فلا تفسد الصلاة لانتفا تقصيره في هذا العارض وترك توجه
للقبلة حيث يشترط لما مر وردة لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة
لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان
كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاها فلا تفسد الصلاة
وبدو اي ظهور بعض ما يستر بالخف من الرجل والخرق وفي او انقضا
نجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض
طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير كان جلس
عن قيام ثم جلس لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن
الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في
الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا تفسد ان
وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا
عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدى
به لكفر وغيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي
في باب الامامة فقولي لا ضر مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور
وذلك بان اقتدى به بعد تحرم منه صحيح وهذا التفسير زدته
دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسد

بعد انعقادها او وجوده في الصلاة ثوبا بعيدا عنه وهو عار او
كان في الصلاة امة وعتقت في الصلاة ورأسها مكشوفة لانتفاء الشرط
مع القدرة على تحصيلها وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا
والاكل باكراه وقلة فلحشة باب الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام
قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت
الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو
سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وستاتي ابيانها
وانما يسن مع الاقامة في صلاة مكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم
لا نافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود
واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت
تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع
الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف
وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقاء
الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي
بنصبهما الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر والي
ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك
من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلى فرادى لا ينادى
له شيء لعدم وروده فيه وشروطهما اي الاذان والاقامة وذكرهما
شروط الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان
من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من
اهلها وذكورة لغير نساء فلا يصحان من امرأة وخنثى
للرجال والخناثى اما النساء فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة
لهن بان تقيم واحدة ويسن للخنثى اذا قام لنفسه وفي اذان المرأة
للنساء خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت



به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالى او برفعه فوق ما
تسمع كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى ووقت
اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله الا الاذان لصبح
فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة
فلا تتقدم على دخول وقته وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم
بناء غير ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة من زيادتي
كراهتهما للمحدث والجنب من زيادتي وفرعهما من محدث لخبر الترمذي لا يؤذن
الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها للمحدث
لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما لقربها من الصلاة
والتغني اي التطريب بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة
فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى والقعود فيهما للقادر على القيام
نعم ان كان مسافرا فلا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال
فيهما حي على خير العمل وغيرهما من زيادتي كوقوعهما من فاسق
وصبي ويبطلهما والتصريح ببطلان الاقامة من زيادتي ردة وسكر
واغماء وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما او كلام ان طال الفصل بحيث بسكوت صح
لا يعد الباقي مع الاول اذانا والاقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما
لان ما اتي به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب واتى بها واعاد ما بعدها
صح وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجهه لا صدره
في الحيعلتين مرتين مرة في الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته
في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيها
من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت
ولاذان وضع مسبحتيه هو اولى من قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي
باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تأن للامر
به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما

برفعه لوروده في خبر مسلم **ويتثويب** من ثاب اذا رجع في اذان صبح لوروده
في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير
من النوم وهذا من زيادتي **ورفع صوت به قدر امكان** للمؤذن بحيث
لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه
وصلى في مسجد او نحو جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول
وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شيء من ذلك لانها
للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخرى **وهو** اي الاذان **تسع عشرة**
**كلمة** بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي
وصححه ابن حبان **والاقامة احدى عشرة كلمة** للتوثيه في الصحيحين **ويقيم**
ندبا **لفوائت** اي لكل منها وان توالت **ولا يؤذن لغير الاولى** منها **ان توالت**
وكذا الوفوائت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان **باب**
**مواقيت الصلاة** الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح
الاصل **وقت الظهر من الزوال** اي من وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في
الواقع **الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا** اي الظل الموجود عنده
وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله
باسباب الصلاة كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير
ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وقت
العصر لمن يجمع ووقت ضرورة فسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها
**فوقت العصر** جواز بلا كراهة في الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا
**الى الغروب** ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة من اول الوقت الى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله **و** ووقت
**الاختيار** من اخر وقت الفضيلة **الى مصير الظل مثلين** غير ظل الاستوا
ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت العذر وقت الظهر
لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر **و** ووقت

**المغرب**

قوله كاذان وستر عورة [illegible]

**المغرب من الغروب الى مغيب الشفق** لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب
الشفق وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى
يجيء وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت
الاخرى اي غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز ولها
اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر ووقت
العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما
مر **و** ووقت **العشاء** جوازا من مغيب الشفق **الى الفجر الصادق** وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق الفجر
الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان وهو الذئب
ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا
كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت **و** ووقت **الاختيار**
من اخر وقت الفضيلة **الى ثلث الليل** ووقت العذر وقت المغرب
لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما سياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر
**فوقت الصبح** جوازا بكراهة في الجملة **من الفجر** الصادق **الى طلوع الشمس**
لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت **و** ووقت **الاختيار** من اخر
وقت الفضيلة **الى الاسفار** اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة
التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم
من قولي **ولو اسلم كافر او طهرت حائض او نفساء او بلغ صبي** بالمعنى
الشامل له وللصبية **او افاق مجنون** او مغمى عليه **وقد بقي من وقت**
**الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك** الصلاة لانه ادرك جزءا
منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء
من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها **وكذا** تلزمه الصلاة **التي قبلها**

اذ كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر
والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية وقت
الاولى في جواز الجمع وكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر
والعشا بادراك اخر ما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم
ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم
جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر
مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من
وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي العصر فلا
يلزمه باب الامامة في الصلاة الائمة فيها ثمانية انواع احدها من
لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمى
عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز
اعم من قوله والمجنون والماموم والمشكوك في ماموميته والامي المخير
عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يخل بالمعنى في الفاتحة ان امكنهما
التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا اولى واقيد مما ذكره فيهما
واما لم تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا
يجتمعان واما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما المشكوك في ماموميته
فلعدم العلم باستقلاله واما من لحنه لا يخل بالمعنى كرفع ها الحمد لله فتصح
امامته مع الكراهة او يخل به في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم
فسياتيان وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث
حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه
يخل بالمعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها
او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة وامكنه
التعلم ولم يتعلم وعلم المقتدي تحريمه وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة
لتقصير المؤتم بهم بحالهم مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين وهذا
النوع تقييد يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة

فتمنع



فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع
الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا
او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الى اخره من زيادتي
وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثى فتصح للانثى لا الرجل لنقصه
عنه ولا الخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى ورابعها من لا تصح امامته
الا لمثله وهو الانثى والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بتبديل او زيادة لقولي
اذا لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح
امامة الامي لمثله لا لقارئ لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن هذين
خلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرف والامي كارت بالمثناة
فوق وهو من يدغم في غير محل الادغام ومن لحنه يخل بالمعنى والالثغ
بالمثلثة وهو من يبدل حرفا بالحرف ومن لحنه يخل بالمعنى لتقييدي لذلكما
بقولي في الفاتحة كان يضم تا انعمت او يكسرها فيعجز عن التعلم فتصح
امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها
من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض
وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل
حالهما وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم
لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها ان تم العدد بدونهم
وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع
ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفافا وهو من يكرر الفا
والواو ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم
صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري
بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان
ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا واندرجه
الاصل في المكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي
والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمى والبصير

وفيها صح

سواء لتعارض الفضيلتين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع ولا منهما
و من يختار اماما منه وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة بان اجتمع ممن
له اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى
الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه
في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع فيها واما خبر مسلم الاتي وغيره نحوه فهو
من المستوين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع
القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرأ اي الاكثر قراءة
فبعد الاقرأ الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة الى
المدينة الشريفة او الى دار الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة
الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في
القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان
كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع
على الاقدم هجرة في الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن
الاشرف نسبا بان كان منتسبا الى قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في
الكفاءة فيقدم الهاشمي والمطلبي من قريش على غيره وسائر قريش على
سائر العرب والعرب على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن
صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن
وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك باب كيفية صلاة
السفر هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الا في شيئين
احدهما جواز القصر اجماعا ولآية واذا ضربتم في الارض في رباعية
مكتوبة ولو فائتة سفر لا فائتة حضر لانها ثبتت في ذمته اربعا وخرج بما ذكر
الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فتصلى رباعية السفر المكتوبة
ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون
السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه
قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة

قوله في الاسلام اي لا بكبر السن والاعزة ... نسبا في الكبر فيقدم على ... شاب اسلم اليوم

كل

كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي
بسند صحيح كان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما
يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا
كان او غيره فلا قصر للعاصي به كابق وناشزة لان السفر سبب الترخص
بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر
لمجرد رؤية البلاد لانه ليس بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا
في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية القصر لانه خلاف الاصل
بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية
ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن سور مختص به او مجاوزة سوره ان
كان له سور كذلك فيكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من
البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي
القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ائتمامه بمتم
مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول
ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمقيم كالمتم سواء توافقت الصلاتان
ام لا وفي معناه عدم الائتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيامه
لثالثة في انه نوى القصر او لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما
لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهائم وعلم بجواز القصر
فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي ولو ظنه هو اولى من قوله ولو علمه
مسافرا وشك في نيته القصر ونواه قصر جواز التعليق لنيته بقولي ان
قصر لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه او لم يبن له حاله لزمه الاتمام
ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر
التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع لمن ذكر بين
ظهر وعصر وبين مغرب وعشاء لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما
يجوز الجمع بسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة
تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سائرا في وقت

الجويني صح

الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا **وللمطر تقديما** في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا او مطرا **ويشترط لجمع التقديم** سفرا او مطرا **الترتيب والولا** بين الصلاتين لان ذلك هو المأثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي **ونية الجمع في الاولى** ولو مع التحلل منها كما يعتبر التقديم المشروع عن التقديم سهوا **او بقا السفر** في الجمع له **الى عقد الثانية** ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة **ووجود المطر** في الجمع له **اول كل منهما** لذلك **وعند سلام الاولى** ليتحقق اتصالها باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي **ويشترط لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر** اذ بادراكها منه تكون الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه ادا عصى وصارت قضا ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره **وبقا سفره الى اخر الثانية** فلو اقام فيها او قبلها صارت الاولى قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد اخر **باب صلاة الجمعة** بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم

انها

فرع

انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي **يشترط لصحتها** ستة امور احدها **الاقامة في ابنية** ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك سوا المساجد وغيرها بخلاف الصحرا واهل الخيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا الكاينون في مطال ام لا ويعبر بابنية اوضح من تعبيره بخطة ابنية **وثانيها اقامتها باربعين** ولو بالامام **مسلما مكلفا حرا ذكرا** للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي **متوطنا** بمحل الجمعة **لا يظعن** شتا ولا صيفا **الا لحاجة** لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة ايا ما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر **وثالث** الشروط وقوع الجمعة **في وقت الظهر** للاتباع رواه الشيخان **فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا** كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام **ورابعها الجماعة** في الركعة الاولى لانه المأثور فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح **وخامسها الا يسبقها** بالتحرم **ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان** وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمتقول لما مر **وسادسها تقدم خطبتين** على الصلاة للاتباع رواه الشيخان **ممن تصح خلفه** الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر وبعبير وقوعهما **في الوقت** لانه المأثور **وهو متطهر** من الحدث والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما **باسماع** هو اولى من قوله بحضور **من تنعقد بهم** الجمعة **ويجلس بينهما وحمد الله** تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم **ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم** فيهما لانه المأثور **ويعظهم** بالوصية

بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف
الحمد والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف وبقراءة آية مفهمة لا كثم نظر للاتباع
رواه الشيخان في احديهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في
الاولى ليكون القراءة فيها في مقابلة الدعا في الثانية وبدعو للمؤمنين
والمؤمنات وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه المأثور قال الامام والمراد
ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه
لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان
بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة
في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوائد اخرى وبقيت في الخطبة
مع ما مر من الاثنا وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراءة آية والدعا للمؤمنين
والمؤمنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة
حر ذكر لا عذر له برخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا اغنى
عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم مما مر
وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا يلزم المعذور مطلقا وتنعقد به
في غير المسافر وللمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو
بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين
فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فانواع من
تعبيري بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع
منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم وتصح منهم فالمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون
والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا
تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا وبذلك علم ان الناس
في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك وامراة او صبي او

مريض

مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا
لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر
في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام وحرم على من تلزمه الجمعة
السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده
او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

## باب كيفية صلاة الخوف

الاصل
فيها آية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي
ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي
منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها
رابعا جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة انه يقال
اذا كان العدو في جهة القبلة تقييدي بزيد بهما بقولي ولا ساتر يمنع
رؤيته وكثر المسلمون بحيث تسجد طايفة وتحرس اخرى جعلهم
الامام صفين وصلى بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس صف فاذا
قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع
وسجد وامعه في الركعة الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس للتشهد
سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف
الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم
وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول
في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام
وتجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها
اي غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته وهذا الثاني
من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه العدو
ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا تبلغها السهام ثم عند قيامه للثانية
تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف
في وجهه والامام قارئ منتظر لها في قيامه وتجي تلك الفرقة التي

كانت في وجه العدو **فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم** صلاتها **وتلحقه**
في تشهده **ويسلم بها** ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجات
الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجات الاخرى
واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي هو
لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة
بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون
الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن
نخل رواه الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين
الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف
فيه هذا كله اذا صلى ثنائية **فان صلى رباعية صلى بكل** من الفرقتين
**ركعتين** وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة
وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم
اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم **او صلى مغربا فيصلي بفرقة**
**ركعتين وبالثانية ركعة** ويجوز عكسه **وينتظر** الفرقة **الثانية في الركعة**
**الثالثة** اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول وهذا
كله اذا لم يشتد الخوف **فان اشتد الخوف** وان لم يلتحم القتال فلم
يامنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي ان اشتد
الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره
فان اشتد الخوف او التحم القتال **صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وبعذر**
**وايما** والاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال
ابن عمر مستقبلي القبلة او غير مستقبليها ولحمل ذلك للضرورة
ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة و
طال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف
الجهة كالمصلين حول الكعبة **فان امن المصلي وهو راكب نزل** وجوبا

**وبني**

**وبني** على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته
ولا يضر انحرافه يمينا او شمالا لكنه يكره **وان خاف** وهو راجل **ولم يضطر الى الركوب**
**ركب واستانف** صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر
ما لو اضطر الى الركوب فركب فانه يبني **وكالخوف في القتال الخوف** على معصوم
من نفس وعضو ومنفعة ومال **من نحو سبع** كحية وحرق وغرق وغريم
لم يطالبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معه الا عين ذلك
فياتي فيه ما مر ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد
والكسوف والاستسقاء لانه يخاف فوتها بخلافه فيهما وقياسه ان ذلك يجري
في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية
او حريق او غريق

## **باب القضا**

وهو فعل العبادة كلها او اقل
دون ركعة بعد وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتض **والاعادة** وهي
فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا **يقضي** الشخص **ما فاته من فرض**
وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه **متى تذكره**
**ويقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضي ظهرا** لا جمعة لخبر الصحيحين
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضا النفل سنة
وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا وجبت **الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا**
**بها** وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق بتقييده بما اذا امكنه ان يدرك
ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة ايضا كما شمله المستثنى منه ويحمل
اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة
بعد شروعه في حاضرة اتمها ان ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة
معتقدا اتساع الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او ... **نحو**
وهو **وسن ترتيبه** ... **او ... ومقام** للصلاة
ما فاته ... **ينتهي العدد المذكور اليه** والاخير فانه منه يادني ...
لا يؤديهما فيما ذكر حتى ينتهي **العدد المذكور اليه** ... والاصلي عادتها
وقيمتهما ... رعاية لحرمة الوقت **او** ان ... **فاقد الطهورين علي القضا**

بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا
يقضي به ما فاته اذ لا فائدة للقضاء فان وجد الماء او وجد التراب
بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى اما غير المؤقت كالاستسقاء فلا يقضى
كما ذكره الاصل في اخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح
الاصل ومن صلى ولو في جماعة صلاة فصاعدا ثم ادرك في الوقت من
يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود
وغيره وصححه الترمذي باب كيفية وحكم صلاة المعذور
الاتي وحكم بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة ولا
يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثواب ما صلى متمما
للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان
يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض
ونحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس موميين لما مر ويعيدان
ما صلياه بالايما لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود و
وثابتة بالارض ومن الصلاة الواقعة اولا في الوقت اداء ان وقع
منها فيه ركعة والا فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة
مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير
لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها باب صلاة
العيدين هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل
لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية وهي ركعتان
كالجمعة فيما مر الا في اشياء هو اولى من قوله في احد عشر شيئا
المستثنى لا يعتبر فيها كما بينته مع ما فيه في شرح الاصل وكذلك وقتها
ووقتها ما بين الطلوع الى الزوال بناء على الاصل في انه اذا خرج وقت
صلاة دخل وقت اخرى ولكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس
كرمح للاتباع وفعلها في الصحراء للاتباع وان كان فعلها في المسجد

افضل



افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل
الا في ابنية كما مر وان يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراءة وبعد الاستعاذة ذه
وبعد دعاء الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي و
وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة وان يفصل بين كل تكبيرتين مما ذكر بنحو
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينته الاصل والترجيح من
زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها الخبر مسلم عن جابر شهدت مع
النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان
يكبر جهرا في ابتداء الخطبة الاولى تسعا وفي ابتداء الثانية سبعا ولاء فيهما
لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة
لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى
في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع
رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة
اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا
بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان الجمعة فريضة
فاخرت ليدركها المتاخر وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير
المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله من رؤية
الهلال الى صلاة اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير
اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير
ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير
ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفها في تاخير صدقتها وهي الاضحية
عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب
تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها
وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي
التكبير المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر

اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن
ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه
في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة
وان استثناها الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرائض والنوافل
مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف
شي من ذلك لا السجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما باب
صلاة الاستسقا هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهو ثلاثة انواع
ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة
ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي
هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها الا في المناداة قبلها بان يامر
الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج
البهايم ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي صوم
يومها وثلاثة من الايام قبله لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا
وفي ترك الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب
بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه ويتركها
بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد فيما لهما الا في صحتهما
قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي
ابدال الاستغفار فيهما بدل التكبير في خطبتي العيد ويدعو في
الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا
دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراة اية
استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تعبيره بالاستغفار بالخطبتين
انه لا ابدال في تكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك

وفي



وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما فقولي فيهما فيه في المذكورات قبله كما
تقرر وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية نحو
ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر دعا الناس واذا جهر امنوا وفي
تحويل الردا عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع
رواه البخاري وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهر
اليدين الى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع
البلا بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن يديه الى السما وفي ابدال
التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا
باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم
نبينا فاسقنا فيسقون باب صلاة الكسوفين كسوف
الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني
خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة
كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان
كصلاة وخطبتي العيد فيما لهما الا انه لا تكبيرات فيهما وفي
انه يسن في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان طوال ولذا يسن
تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي
في القراة قراة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة
وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة وهذا
ترتيب فلهذا قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها
وفي الثالثة كماية وخمسين وفي الرابعة كمائة وكلاهما منصوص
عليه ويسبح قدر ماية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في

ويكثر من دعا الكرب
وهو لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب
السموات ورب الارض
ورب العرش العظيم

وقف لله سبحانه وتعالى

الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا **وسن قراة اية قوية** يحثهم بها **في الخطبة** على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة **وسن الاسرار في صلاة الكسوف للشمس** للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار **وسن الجهر في صلاة كسوف القمر** للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر **باب**

**صلاة النفل** وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن **منه** اي من النفل **راتب** مع الفرايض **موكد عشر ركعتان ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها** للاتباع رواه الشيخان **وركعتان بعد المغرب** كذلك **يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص** في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية وسن ان تفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه **وركعتان بعد العشا** للاتباع **ومنه راتب** مع الفرايض ايضا **غير موكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها زايدتان** على ما مر **واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا** للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي **ومنه الوتر** ووقته بعد

وقف لله سبحانه وتعالى

فعل العشا ولو بجمع تقديم والوتر يحصل **بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة** لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين **ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين** بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم **وله الفصل** بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها **وهو افضل** من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي **وقنت** ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره او بنحوه **فيه** اي في الوتر **في النصف الاخير من رمضان وفي الصبح ابدا وفي** الصلاة **المكتوبة لنازلة** كوبا وقحط وجراد وخوف **بعد** اعتداله من **الركعة الاخيرة** في المسايل الثلاثة للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود وغيره وسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيده بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل **ومنه صلاة الضحى** لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق الضحى والاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال **واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة** هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثرين قال فيهما وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايده في شرح

الأصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ
ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له رواه أبو داود وغيره
وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر
تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والأصل
فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك
مع فوائد في شرح الأصل ويسن كونها بجماعة لحث الشارع عليها وأن
توتر بعدها في الجماعة إلا إن وثق باستيقاظه آخر الليل فالاتا
أفضل لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن
أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك
أفضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كأصلها أنه إن كان لا يتهجد
له ينبغي أن يوتر بعد راتبة العشاء وإلا فالأفضل تأخيره ويخرج بعدها
الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها
ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فإن اقتصر على بعضه وقسمه
أثلاثا فالأفضل جوفه أي ثلثه الأوسط أو أنصافا أو غيرها فآخره
وأفضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا
مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الأوسط أفضل ودليل ذلك
مذكور في شرح الأصل ولا حد لعدد ركعاته للأخبار الدالة لذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل
رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها ثنتا عشرة والترجيح
من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله إن أراد الجلوس فيه ركعتين
فأكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في أي وقت دخله حتى وقت
الكراهة إذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين إذا
دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فأكثر من
زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب
لتجدد السبب وتكره التحية إذا وجد المكتوبة تقام المفهوم

منه



منه بالأولى ما ذكره الأصل وهو ما إذا وجد الإمام فيها وذلك لخبر مسلم
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولأنها تحصل بها كما تحصل بكل
نفل وإن لم ينو التحية مع ذلك لأن المقصود وجود صلاة قبل
الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة
ظاهر لخصاصه بما إذا لم يكن الداخل قد صلى فإن صلى جماعة
لم تكره التحية أو فرادى فالمتجه الكراهة أو إذا دخل المسجد الحرام
فيفعلها قبل الطواف لأن تحية البيت الطواف فلا يشتغل
بتحية المسجد أو إذا خاف فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن
التحية للخطيب إذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في آخرها
بحيث لو فعلها فاتته أول الجمعة مع الإمام فتسقط التحية بذلك
وتسقط أيضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا وجهلا مع طول الفصل
ومنه صلاة التسبيح أربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشر مرة
ويقول أيضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس
بينهما وجلسة الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة
التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها
أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه إن استطعت أن تصليها
في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي
كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك
مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لأن فيها تغيير
للصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر
البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول
إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول
اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك

من فضلك العظيم الي اخره وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجله امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال
النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن
الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة
في الركعة الاولى قل يايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنه
وهو غريب وركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد
الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفر
في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضو
ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضو وصلى
ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ويسجي كما قال
الاصل سنا لسنية التحية المتقدمة منهما عقب التيمم والغسل ايضا ومنه
اشيا لم اذكرها في شرح الاصل باب السجود وهو خمسة
انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود لازم للمأموم
باتمامه وسيأتي في الباب وسجود تلاوة وانما يسن للقارئ
والمستمع والسامع عقب قراة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن
عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة فيها
سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان
جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة وتعتبر لصحته مع ما مر
النية وتكبير التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك
من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر في السجود

والتكبير

والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهو اي سجود
التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد
والنحل والاسرى ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم
والانشقاق واقرا ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل
الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها
سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود
شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او روية مبتلى او عاص
ويظهرها للعاصي لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود
سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين كما سياتي وسببه لسنة
اشيا ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو
عمدا لما مر ثم وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس
بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام
سهوا فتداركه لما سياتي اما تكريره لذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي
لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك وقوله فعلي من
زيادتي ونقل ركن او غيره قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراة
الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضهما في القعود لتركه التحفظ المامور
به في الصلاة موكد التاكيد التشهد الاول ونهوض الى ركعة زائدة
وقعود في محل قيام سهوا فيهما لذلك وشك واقع في الصلاة بان
شك في ترك شي منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان
احتمل ان ما اتي به زائد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية
اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتي بركعة لم يسجد لان ما فعله
منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة انها ثالثة
لا سجد ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة
الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر وقوع

ص

الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة
وسلام في غير محله وبيسير كلام سهوا فيهما خلاف كثير الكلام
سهوا ويسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي والعراف قصر
ومنه من متنفل في سفر الى غير مقصده وعن القبلة بجماح
الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي
لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه
النووي في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان
صلاته ومحله اي سجود السهو قبل السلام سواء كان السهو
بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من
ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين
وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان
يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان
وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة
مطلقا ولا صورة الا في تسع صور في مسبوق سهى امامه يسجد
مع امامه رعاية للمتابعة وآخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه
لسجود السهو كان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة
السجود الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يأمن
وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي
ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها
ولم يبق منهم الاربعون يتمها ظهرا ويسجد آخرها فيهما للتبين ان
السجود الاول ليس في آخر الصلاة وفي قاصر تم سجد للسهو ثم نوى
قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما والامام بوصول
سفينته دار اقامته او يتبع سيد او زوج او والد او عزم من السفر
يتم صلاته ويسجد آخرا ويلزم المأموم بالتمام ما ادركه مع

امامه

---



امامه وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين
والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود السهو وسجود
التلاوة والامام اذا اقتدى به ثم ولو لحظة الا التشهدان والقنوت
لكن يسن له المتابعة فيها اي التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات
والتكبيرات نعم اذا ادركه في سجود او تشهد او غيرهما مما لا يحسب له لم يكبر
للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال بخلاف ما بعده والركوع
ويسقط عنه باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع
ويسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي
عن قراءتها رواه ابو داود والترمذي وحسنه فيستمع لقراءة الامام
فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه
الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره
والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا
له ويسقط عنه ايضا القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعاء ويسكت
او يوافق في الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة اقل الجماعة امام ومأموم والاصل في
طلبها قبل الاجماع قوله تعالى ولتقم طائفة منهم معك امر بها في الخوف
ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا
منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلى
الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل وهي اي الجماعة
في المكتوبات لتبيين زدتهما بقولي المؤدات غير الجمعة فرض كفاية
على الرجال الاحرار المقيمين لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة
الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج
بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى

ومن ثم رد قول الحاوي بها وجوب كفاية بل ولا سنن في المدونة ويجب
وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في
المقضية اذا اتفقت فيها صلاتا المأموم والامام ولا تترك الجماعة اي
لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي
كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه على شرط الشيخين والعذر
كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل
بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح بارد بليل لعظم مشقتها
فيه دون النهار ومدافعة حدث ببول او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ
نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام
حضر فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل لقما يكسر حدة الجوع الا ان يكون
الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم
من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله على مال او نفس ولا غريم بالخوف
من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وغلبة
نوم لانها تسلب الخشوع واقامة على مريض بلا متعهد وان لم يكن
المريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج وصديق منزول به اي
نزل به الموت او مريض يأنس به وان كان له متعهد لتضرره بغيبته
عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة
فكما لو لم يكن له متعهد وتعبيري في الاخيرة بنحو قريب من زيادتي وخوف
انقطاع عن رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة ووجدان
ضالة اذا لم يأت الجماعة وكل ذلك انما يحصل كما قال الاسنوي في حق
من لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب
ولا تحصل الجماعة للمأموم الا بنية الاقتداء او الجماعة او الائتمام هو
وتدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه
ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو
داود باسناد حسن من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد

الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص
ذلك من اجرهم شيئا وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه
حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى
ان من ادرك منها شيئا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الى آخره المراد
انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كما بينه من حضرها من اول الساعة
الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك
ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه
وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك
من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كل منهما باسناد صحيح
على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع مع تيقنها بقيد
زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كأن يكون محدثا
او في ركوع خامسة قام اليها سهوا

## باب ما يحرم استعماله

هو يشمله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه يحرم على الرجل والخنثى
وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك
من ظهور الشرف واستعمال ما اكثره حرير وزنا دون عكسه لذلك
وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا
وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى صلى الله عليه
وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز
وسدى الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب
او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما اذا حصل منه
شيء بالعرض على النار لما روى ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين
يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور
الخناثى احتياطا اما المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي
الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما يأتي من زيادتي

الا ان صدأ الذهب او الفضة فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور الشرف وللمحارب
اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يقوم غيره في دفع السلاح للضرورة
والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير و له لبس منسوج بذهب
اي بذهب او ورق اذا فاجأته الحرب اي بغتته ولم يجد غيره
لذلك وحل شد السن اي ربطها به اي بذهب كما فعل عثمان وانس
ابن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب وحل لبس الحرير لنحو حكة
كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن
عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه
لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي وحل للشخص
ان يلبس دابته جلد نجس اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب
كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب
جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو
كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

## كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر
للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية
غسل الميت بتقييده بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة
والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة
عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب
تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم
لكن الاولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم الا شهيد معركة كفار
اي بسبب قتالهم ولو صبيا كان او فاسقا او مجنونا كان قتله كافر
ام اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته
او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر
وسواء وجد به اثر ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب
قبل انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيجب دفنه

في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة
على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن
تطهير ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة
وقيل لانه حي بنص القرآن وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره
وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا
او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق
عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة
والتصريح ببيان ما ذكر من زيادتي والا سقطا بتثليث اوله لم تعرف فيه
امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل
وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى عليه مطلقا اي سواء ابلغ
اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه الا ان
بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا
يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان
فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه
حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف تقطعه لكونه مسموما
مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور
وحنوط ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يغطى رأس الرجل ولا وجه المرأة
ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان
اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل ثلاث
لفائف ففي الصحيحين قالت عائشة كفن النبي صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس
بلا كراهة وسن في تكفين المرأة ازار وخمار وهو ما يغطى به الرأس ودرع
وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى
الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل

والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن
وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة
فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلاة على
الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام لقادر
وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء للميت نحو اللهم
اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولى كسائر الصلوات لما رواه النسائي
باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة
ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي
من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت
فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت وسن
لصلاة الميت تعوذ وقبل القراءة لا دعاء افتتاح لبناء هذه الصلاة على
التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة
ثم وضعهما على صدره ودعاء بعد الرابعة وتسليمة ثانية كسائر الصلوات
في بعض ذلك وورود السنة في الباقي وسن اظهار علامة للقبر بلبن
اي طوب لم يحرق او غيره كحجر وقصب وخشب بان يضع شيئا من ذلك
على راس القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع
حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي
وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناؤه اي القبر بآجر اي طوب محرق
او غيره كطين وحجر وكره تجصيصه بجص ونورة والتعبير بما ذكر اولى
واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا
الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي كتاب الزكاة وما يذكر معها
هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن
على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واتوا

الزكاة

بلغ

وقف

الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس يجب في المال لحق الله تعالى خمسة
زكاة وفيء وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن
والركاز ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها
اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة حرية ولو مبعضا فلا زكاة على رقيق
ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار
ما بيده لسيده وابتدى حوله من حينئذ وان عتق ابتدى حوله من
حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداءها
ولا قضائها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه ورد
المسلمين لزمته زكاة فطرهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد
فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة من مال بيت المال ولا مال
جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة
عليه حتى يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز فسياتي
بيانها والاستثناء من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج نعم
بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض بنقد زدته
بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال
عليه الحول وقيمته ثلاثمائة درهم او نض من غير الجنس في اثناء الحول
فتزكى المائة بحول المائتين والا اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس
في اثناء الحول وامسكه الى آخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه زكى
الزائد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن
من ادائها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في
مال غائب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني
لضمانها لا لوجوبها باب زكاة الناض اعني الذهب والفضة
غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ووزنها
بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعا وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مائتي
درهم ففيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما اقل من عشرين

دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح
وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر
والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما وفي
شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك **وتجب** الزكاة **في كل محرم** كحلي ذهب
او فضة للرجل **و**حلي **مكروه** كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة
لهما **لا** حلي **مباح** كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بناء على
ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما لاستغناء عن الانتفاع بهما لا
لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا اشياء لعلمها من محالها

**باب زكاة التجارة** هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح
والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على
شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع
**ويجب فيها ربع عشر القيمة** اي قيمة عروض التجارة **فان ملكت
بنقد ولو دون نصاب قومت به** لانه الاصل **او بغيره** كعرض
ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعوض **فبغالب نقد البلد** جريا
على قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا
قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج
كاصله وبما شاء منهما على ما صححه في الروضة وهو المعتمد فان
ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد **ثم**
**فان كان** غير نقد البلد **عرضا تجب الزكاة في عينه او في عين ثمره كسائمة
ونخل غلبت زكاة العين** للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة **لكن
لو سبق حول التجارة** بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر مثلا من
حولها نصاب سائمة **وجب زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح** من تمامه
**حول لزكاة العين ابدا** اي فتجب في سائر الاحوال **ثم تجب** مع زكاة

العين

العين فيما ذكر **زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت
نصابا** اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط عنها زكاة التجارة **باب
زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم** وزكاتها واجبة بالنص والاجماع **فاول
نصاب الابل خمس ففيها شاة** جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع
قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت
الابل مراضا لانها وجبت في الذمة وتجزي كونها ذكرا وان كانت
الابل اناثا كما سياتي **وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث وفي
عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض** لها سنة **فان عدمها**
حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او
موصية او مغصوبة **فابن لبون** او حق وان كان اقل قيمة منها
ولا يكلف كريمة اذا كانت الابل مهازيل لكن تمنع ابن لبون **وفي ست
وثلاثين بنت لبون** لها سنتان **وفي ست واربعين حقة** لها ثلاث
سنين **وفي احدى وستين جذعة** لها اربع سنين **وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة** جاء ذلك في خبر ابي بكر رضي الله عنه
في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد
زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت
الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على
الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعين اربع حقاق
بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل
ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان
المذكورات ان بنت المخاض ان امها آن ان تكون من المخاض اي من

وقف لله سبحانه وتعالى

الحوامل فاذنت اللبون اذ لامها ان تلد فتصير لبونا والحقة
استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها فولان والى
الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه واول نصاب البقر
ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة
لها سنتان للخبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة
تقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي
اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة للخبر في خبر ابي بكر السابق وسواء فيما
ذكر تفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين
في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزئ اخراج ذكر
من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن
لبون او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثناء ما عدا ابن لبون
والتبيع من زيادتي باب زكاة النابت الاصل في وجوبها
قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لا زكاة
في شيء منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر
وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان
كان يؤكل نادرا لان الحاجة ... وذلك الاخبار رواها
ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة والا
فنصفه اي نصف العشر لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والاصل
فيها خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها
ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة
وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها ببدو
صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو بعبارة
الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه

نظر

وقف لله سبحانه وتعالى



نظر بينت وجهه في شرح الاصل ثم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل
الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم
يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومؤنتهما
اي التمر والحب جدادا او تجفيفا وتنقية على المالك لا على المستحق ولا
في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها
اي زكاة النابت ان تبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية
فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه
غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا
يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس ويخرج الزكاة عند اختلافه
النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة
الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها
رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل
وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف
والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان
ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه
فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما
في عام واجيب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ
حجة على من لم يحفظ باب زكاة الفطر الاصل في وجوبها
قبل الاجماع خبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا او انثى من المسلمين تجب
اي زكاة الفطر بغروب آخر يوم من رمضان على كل حر وعبد
صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى دون الكافر الاصلي
لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد

فني وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في قنا ملكه الا
خمسة من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن
قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في
زكاة الفطر ولا يلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذلك بل وللضرورة في
نفسه وامراة غنية بها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها
فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان
فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة
نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويصحبها
ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا يلزمهم
فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخرين
مالك معين يلزم بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي
ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي
ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب
قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف
النواحي فاو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد
فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما
اعلى من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي
اعلى منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو
دفع بدل بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزئ اقل من صاع
لمخالفته الاخبار الا لمن بعضه مكاتب او رقيق هو اعم من قوله نصفه
هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر ومعسر ومن لم يجد
الا بعض صاع فيجزئ كل منهم اقل من صاع لتقدم ما فيه مما يقتضي
لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته
بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا يلزم
فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر او يكون زوجة

ابيه

٤٢

ابيه او مستولدته حيث لزمت نفقتهما الولد فلا يلزمه فطرتهما وان
لزمته نفقتهما لان الاصل فيها الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر
بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ
بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا يلزمه فطرة
من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين
بناء على انها تجب ابتداء على المؤدي عنه ثم يتحملها عنه المؤدي باب
بيان ما لا يجوز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس
مسائل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الحيوان وهو شاتان
او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت
لبون ليست له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل
وان لم تكن الشاة قيمة فهي ثمنها وفي جبر التفاوت بين الاغبط
وغيره بنقد او بشقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع
فرضين كمائتي بعير غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا
تدليس من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من
النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع وله ذلك اي
صرفه لهم بلا ان يحتاج بدلا من المالك باب بيان اجتماع
زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو
اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر
وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل
من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم تجتمعا في مال واحد
باب المبادلة هي موجبة لاستئناف الحول الا في ثلاث
مسائل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم ينسا ونضا
وفي بيعها او شرائها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة
ونقده في الثمن وجب استئناف الحول لانه لا ينصرف صرفا
او يجزئه وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد

فهي موجبة للاستيناف على الاصح نعم لو ملك نصابا منه بستة اشهر مثلا
ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد

**باب الخلطة** الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية
ان تقل او تكثر بان يجمع للساعي والمالكان ملكهما المنفردين لتوخذ
منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلطة لتوخذ منهما زكاة
المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان
اي تسمى كل منهما بان يكون المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا وثانيهما
خلطة جوار واوصاف اي يسمى بكل منهما ولتسميتها بالثاني من زيادتي
بان يتميز لاهما اي يتميز كل منهما عن الآخر فيزكيان في النوعين
كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما
نصاب فاكثر كان خالط خمسة عشر شاة بمثلها لآخر وانفرد احدهما
بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما
كل الحول واتحدا في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية
ليلا ومسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى
اي محل السقي ومحلا اذا لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم
اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه
وجرينا اي مكان تجفيف التمر ودباس الحب ودكانا اي المكان الذي
يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان لحفظه له ونحوها
من زيادتي كالمال الذي يسقى منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين
المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والجار وانما اعتبر
الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المونة **فرع**
الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول
شائعا من آخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما
خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكى كل منهما ماله في

تلك

تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولها

**باب تعجيل الزكاة** يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب
وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو
داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه
على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة
ما بعدها لم تنعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس
صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج
بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو
ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب
قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل
زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزي فيها المعجل لان اعتبار
النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزايه اي المعجل بقاء المالك بصفة
الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير
كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت او تغير المالك بتلف او زوال
ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى او افقار يرق له وهو
مجهول النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة
معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترد
لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع ويقع تطوعا ومتى ثبت الاسترداد
وهو تالف فله بدله او به نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش
له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة
قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها
نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد
لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة

**باب زكاة المعدن والركاز** لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق
ونحوهما لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب للادلة

السائمة وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة
والمعدن ما استخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان
معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب
في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز
دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك الواجد له اي الركاز ان
لا يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان مسلوك او مطروق
كمسجد هو اعم واولى من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شي من هذه
الامكنة فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك
ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي والاستثنا من زيادتي
وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا وانه لا
يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نما في نفسه باب
قسم الصدقات اي الزكوات هي للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات
للفقرا والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر
مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاج لخدمته وماله الغايب بمرحلتين
والموجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب
وحافظ للاموال والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع
باعطايه اسلام غيره او مقاتل على مال مانعي الزكاة او اعاديها
والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم
لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر
مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو
اغنيا وابن السبيل منشي سفرا ومجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية
بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون
فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم
يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا

ولا

ولا يجوز صرف لكل منهما اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا
باقل الجمع في غير الاخير في الاية وبالقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفى
فيه بواحدة اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك ولو بنايبه نقلها اي
الزكاة لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقيها
او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيايهم فترد
على فقرايهم ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الى زكاة ما بها من المال
والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها وله اي المالك
ولو بنايبه اخراج زكاة امواله الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا
بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها اي
وصرف الزكاة الى الامام اولى من صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف
بالمستحقين واقدر على التفريق الا ان يكون جايرا فصرفها الى
المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام ولو طلب الامام
زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال
الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها واربابها احق بها
فان بذلوها طوعا قبلها الوالي باب قسم الغنيمة والفي
الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شي وفي الثاني اية ما افا
الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ من اهل الحرب قهرا
فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقا الصفان
وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما سيأتي في السير والا اي وان
اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او
تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو في ومنه خراج وجزية وتركة
مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات ويبدأ في الغنيمة بالسلب
للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا
فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران والات حرب وزينة كسوار
وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر

في حال القتال بان يزيل امتنعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه او باسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسها لمن شهد اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم يشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعمائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الى ثلاثمائة او اربعمائة دون من لحقهم بعد اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها او قوله لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة الارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يراه ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم ويخمس الخمس ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة فعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة خمسان اي خمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله يستحق بالقرابة كالارث سواء فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم فان الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم

الاحوج

الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشامل للفقراء وسهم لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام باب الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاثة الاول اعتاق رقبة مؤمنة قال تعالى في الاول والذين يظاهرون من نسائهم الاية وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطا الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية باليتها وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار وباتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر او بنصر من يده او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام بخلاف صغير واقرع ومريض يرجى برؤه فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع التتابع بافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستئناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير ويستثنى من ذلك اولى مما عبره الا نحو حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورته منافاة ذلك للافطار ومحله اذا لم تكن لها عادة تخلو فيها المدة عن

فاتي صح

الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب
اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد مما مر من غالب قوت البلد كما
في زكاة الفطر الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل
المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في
الحياة فلو مات قبل الصوم تخرج عن كل يوم مد لكن لا بد لا بل فدية
كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخرى وهي كفارة اليمين
اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم
مما يسمى كسوة كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح
للمدفوع له او تحرير رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل تزيد تبرعا والمتطوع كفارة
اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فان عجز
عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما
حقق هنا نقله الحد حنث بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام
متتابعات وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل به
فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تتمة لو عجز عن خصال الكفارة
استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها باب الفدية
هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار من الصوم في رمضان لحمل
او رضاع اي لخوف على الولد فيهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية
قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه
ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر لشخص بان لم يطق
من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضاء صوم يوم من
رمضان بلا عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض
ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي
ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن
ضعفناه وتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا
او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة
واحدة

لبسه صح



واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا
ما يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة
اعم من تعبيره بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك رمي
حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او من صيده او من صيد
غيره في الاحرام وقيمته اي الشيء قيمة المد فان لم يساوه بل نقصت عنه
او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كمن
من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر
نادر يوما عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او
بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما ومحل
ايجاب المد او المدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام
ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم وفي
اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة
حرمية اي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرهما من زيادتي
كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت
ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار والنوع الثالث دم
لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطء من محرم بعد الافساد او التحلل الاول
وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس
وترك احرام من احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك
او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي وترك
مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران اذا لم يكن المتمتع والقارن من
حاضري المسجد الحرام وفوات نسك واحصار عنه وافساد له بوطء
ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك
وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه
الدماء في مباحث الحج والعمرة كتاب الصوم هو كغيره الامسا

قوله او اقل منه المعتبر اخراج المد وان كان قيمة الشيء لا تبيعه وبهما عدا فعوله وقيمته قيمة المد ليس بقيد وتحسبه ضعيف اه ح شرح

بوم صح

وقيمتهما صح

الاول صح

قوله او لبس وان تكرر وستر كل ثوب كثير ما لا يسمى الاخر الا بعد شهود اه ح شرح رحمه الله تعالى

قوله او ترك مبيت ليالي منى او ترك وداع اي امكن تحقق حائض اما هي فلا يلزمها شيء اه ح شرح رحمه الله

ومنه اي نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر
على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام
وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه **شرط صحته** اربعة اشيا **اسلام
وعقل ونقا من نحو حيض** كنفاس **وعلم بالوقت** وهذا عند الاصل من
زوائده لانه وغيره عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون
ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت
الصوم **وشرط وجوبه** ثلاثة اشيا **اسلام وتكليف واطاقة**
للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو
مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه
وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه
لكل يوم مد كما مر **وفرضه** اي ركنه ثلاثة اشيا **نية ليلا** لكل يوم لخبر
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال
رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار
قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها **وصايم** كما قدمته في البيع وهذا
من زيادتي **وترك مفطر** من تناول طعام وغيره **وجميعه** اي الصوم اربعة
اشيا **فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها
ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار** وكفارة **جماع نهار رمضان**
عمدا او صوم نذر شرط فيه تتابع **وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم
تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه** يفرق فيها بين الثلاثة
والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي **و**صوم **نذر شرط فيه تفريق
وثالثها ما يجوز فيه الامران** اي التتابع والتفريق **وهو قضاء رمضان
وكفارة جماع في احرام** بنسك **وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او
شجر او لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر
راس او لحية في احرام** وصوم نذر مطلق **والنفل** من الصوم كثير
لان الاستكثار منه مطلوب **والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين**

والخميس

**والخميس** لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما
فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره **وعشر المحرم والاشهر
الحرم** ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها
في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم **ويوم عرفة لغير الحاج وهو**
تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة
الماضية والمستقبلة رواه مسلم **وتسع ذي الحجة** للاتباع رواه ابو داود
وغيره **وتاسوعا** وهو تاسع المحرم **وعاشورا** وهو عاشره لانه صلى
الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لين عشت
الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم **وصوم يوم وفطر
يوم** لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر
يوما **وصوم يوم وفطر يومين** لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان **وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله**
للاتباع رواه مسلم **وصوم شعبان** لخبر الصحيحين قالت عايشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما
رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما
في شعبان **وصوم ستة ايام من شوال** لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر **وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث**
عشر وتالياه للامر بذلك رواه النساي وغيره **وصوم ايام الليالي السود**
وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي **والمكروه** منه **صوم المريض
والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا** منه **مشقة شديدة**
وقد يفضي ذلك الى التحريم **والتطوع لمن عليه قضا فرض** منه لانه بذلك
لا يقدم الفرض الاهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع والتعبير بالفرض
اعم من تعبيره بصوم رمضان **وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم**
للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه
ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي

وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم
عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف
وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعا والحرام منه
صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حايض ونفسا للاجماع
وصوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برويته ولم
يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه
الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون
عليه صوم او وافق عادة فلا تحريم بل يجب او يسن كنظيره في
الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان
لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي
وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضا
وموافقة عادة فلا تحريم بل يجب او يسن

## باب ٣ ما يفسد الصوم

وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو حقنة
او ما مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة
في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره
وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم
بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم
الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو
طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاه
[illegible] من زيادتي وان تيقن انه لم يعد منه شي الى الجوف وانزال المني بلمس
بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولى الا في نوم او بنظر او فكر او لمس بلا
انزال شهوة او ضم امراة الى نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي منها الصوم

لانتفا

لانتفا المباشرة والشهوة ووطي في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك كله واختيار
وعلم بتحريمه من زيادتي لتوقف بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا
يفسده شي من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطي
في دبر كقبل اي كالوطي فيه في سائر احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي
من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل
للزوج الاول احتياطا ولخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة
فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي
انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب
في الاستيذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال
لبقا البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول به
لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطي المشتري البكر في قبلها
ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه
انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج المني منه خلافا لخروجه من القبل
فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي
بل لخروج مني الموطوة ويجب مع القضا للصوم الكفارة على من افسد
صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله تعمدا فلا كفارة
على من افسد بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضا لان النص انما
ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه
ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان
لا في غيره على متعمد فطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في
الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاه اي الليل او افطر ظانا
الغروب فبان خلافه فيهما لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي
شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال
وعلى من سبقه ما المبالغة فيما امر من مضمضة او استنشاق لتقصيره
بها بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض

وقف لله سبحانه وتعالى

زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم المسافر الناسي في صوم فلو ارتكب محظورا الا شيء عليه سوى الاثم باب الافطار

في رمضان هو انواع ستة ولجب مع القضا لحايض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وجاز مع وجوب القضا وهو لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام اخر وموجب الفدية والقضا وهو اثنان الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشيء مما ذكر وان افطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شيء من رمضان مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب القضا دون الفدية وهو لمغمى عليه وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه على الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولى من تمثيله اي اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب لشيء منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه باب ما كره في الصوم لاجله وهو عشرة على ما ياتي مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن قصده وراى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطش قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان

يكون

وقف لله سبحانه وتعالى

٥١

يكون له ولد تبلّ لا اما مضغه لغيره ولد فلا وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فلتكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام على الصايم وغيره باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه لعذره واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او جريان ريق به طعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا طائرا او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك باب الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة موكدة

كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم
وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط
المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي
يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء
منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال مطلقا ومع ما يمنع
منه اذا كان مميزا ذاكرا لها بسببه مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم وطئ
في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال لمني بلمس بشهوة
لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف فعلا وما لو انزل بنظر او فكر
او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من التتابع
ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب
منه كالنوم وسكر بلا امر وخروج من المسجد بلا عذر او لا فامتحد
نفت بافراده لا بنسيانه او جهل تعذر بالمطالبة لتقصيره ويفسد ايضا
بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضى
من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يضر خروجه منه اذا كان
اعتكافه واجبا قبل ان يقضي الاشياء كاكل وان امكن فيه فاسرع لم يمكن
فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيي منه بخلاف الاكل وقضاء حاجة
وهي البول والغائط ولا يكلف فعلهما في سقاية المسجد ولا في دار صديقه
التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد
في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا يبعد ان في
السفهاء داره ولا يبالي اكثر من عادته وله التوضؤ حينئذ خارج المسجد
وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم يبعد عن الطريق وله الصلاة على
الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان على منارة للمسجد قريبة
منه ان كان المؤذن راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته
بخلاف خروج غير الراتب لغير الاذان او للاذان لكن على منارة ليست
للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة

للحرم

للحرم المكث بشيء منها في المسجد فلا ينقطع الخروج لها التتابع الا ان يكون في مدة
تخلو عنهما غالبا واغما ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد
وجنون كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وكذلك
الغيبة المذكورة في الغماص زيادتي وعدة ليست بسبب المراة كان قدر
الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها
فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة
فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر
لغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع نهب يخاف على
البلد منه وجمعة اي لصلاتها لانه لا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه
لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء شهادة
تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه لخروجه في ثانيهما ان تعين
التحمل فيهما ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بداعيته
بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج
ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبنا
على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير ويقضي ما فات
غير اوقات قضاء الحاجة وغيرها من المصروف الى المستثنى فيما
اذا استثنى وعين المدة

## كتاب النسك

حج وعمرة الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة
للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة
للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وشرط وجوب
الحج اسلام وتكليف واستطاعة ووقت وهو شوال وذو
القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع وقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على
كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر

بعد استطاعته في الكفرة ثم حكي فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وسيأتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع فمات قبل الحج ثم افتقر قبل مجيئه وقت الحج او افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا **وبشرط وجوب العمرة ما مر للحج** اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي باشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه الشافعي في الام **والنسك انواع** اربعة **نسك اسلام وقضا ونذر وتطوع ويؤدى النسكان باوجه** ثلاثة **افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر** ولو في غير اشهر الحج **ثم يحج** وبورود في عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **وقران بان يحرم بهما معا** كما رواه الشيخان **او يحرم بالعمرة** ولو قبل اشهر الحج **ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها** كما رواه مسلم **ويمتنع عكسه** بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت **وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم** قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **وهم من دون مرحلتين منه** اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اريد به الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اريد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما دائما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية **ولم يعد** من ذكر المتمتع او القارن **لاحرام الحج الى ميقات** ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه

لانتفا

لانتفاء تمتعه وترفهه **واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه** فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا **ويحرم الشخص بالعمرة** ان كان بغير الحرم **من الميقات** على ما يأتي بيانه **فان كان بالحرم** هو اولى من قوله بمكة **خرج الى ادنى الحل** ولو بخطوة **فان لم يخرج** واعتمر **اجزأته عمرته وعليه دم** لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء **واركانها** هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة **احرام** بمعنى الدخول في النسك بنيته **وطواف وسعي** بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود مرة اخرى **وازالة شعر** من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما يأتي والحلق **والا فضل** لمن بالحرم **ان يحرم** بها اي بالعمرة **من الجعرانة** باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة **فالتنعيم** لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروف بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ **فالحديبية** بتخفيف اليا على الافصح بئر بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله صلى الله عليه وسلم ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري

**باب** اركان الحج وواجباته وسننه

**اركانه** خمسة **احرام** للاجماع والاتباع رواه الشيخان **ووقوف بعرفة** باي جزء منها ولو لحظة او نائما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي

وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم
تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلطا لا لشرذمة قليلة
فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف
افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل
وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للامر به
في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد
طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة
وترتيب المعظم من الاركان لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي
ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم
الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وعلى السعي على ما مر
وشرط للطواف اربعة اشياء طهر من الحدث والخبث
كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنى الا لا عمدا او الجنون فيستانف
وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم
بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه على اسافل بدنه
فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا مروره
على اعلى بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدئ من الحجر الاسود
ويحاذيه بجميع بدنه وكون طوافه في المسجد خارج البيت وان اتسع ذروان
ولو على مرتفع عن البيت كسقف وستر عورة كما في الصلاة وكونه
في المسجد كما في الاعتكاف وسن له اي للطواف افتتاحه باستلام
الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة هو اولى من قوله في كل
وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد
ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصى او نحوها وقبلها
فان عجز اشار بيده او بشيء فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في
المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء
استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او غيره ويراعي ذلك في كل

طوفة

طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول
بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة على هينته
للاتباع فيهما رواهما مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي
مطلوب وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على
الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على
الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه ابو داود وغيره
باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا يسن لهما
الرمل ولا الاضطباع وان يبدا الا من الرجل وغيره به اي بالطواف
عند دخوله المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في
مكتوبة او يقام لها الجماعة او تكون عليه فائتة او يخاف فوت
فرض او راتبة مؤكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة
او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري
براتبة مؤكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر والوتر وليس لمن طاف
ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وخبر
الست المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف
راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك
والا وجبت النية وان يوالي بين الطوافات وان يقرب من البيت
فان لم يمكنه الرمل مع القرب لبعد ورمل فان كان في البعد نساء لا
يؤمن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي
ما يجبر بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم
من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سوا
في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت ليا لي
منى اي معظمها ثم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز
وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن

تحلل في يوم منى فلا إثم عليه والمبيت بليلة مزدلفة ولو بحضور
ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن
نص الأم وهذا أصح الأمرين الآتي بالنسبة إليه من زيادتي
لا المبيت لرعاء بضم الراء جمع راع كرعاة بكسرها وأهل سقاية
فليس بواجب عليهم لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل
أن يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص
صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية
رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت
على من له عذر من جهة غيرهم كخائف منه أو مريض يتعهده أو غيرهما وطواف
الوداع لخبر مسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف
بالبيت كما رواه أبو داود وفيه فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل
مسافة القصر ويطوف لا طواف الوداع لحائض فلا يجب عليها
روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم
بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة
لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض أو مكي لم يفارق
مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا آفاقي حج وأراد الإقامة
بمكة والرمي أي رمي يوم النحر وأيام التشريق كما سيأتي بما يسمى حجرا ولو
من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج جوهره منه لا إعلاج بخلاف ما لا
يسمى كحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج
جوهرهما منهما وسائر الجواهر المنطبعة وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رمى
بالأحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره وسننه أي الحج
تلبية بأن يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويسن تكرارها ثلاثا والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر
التلبية إلى جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على

الجديد

الجديد لأن فيهما أذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا
خروجا من خلاف من أوجبه وطواف قدوم لأنه تحية البيت فكان كتحية
المسجد وإنما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة
في محله وهو من قبل الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب
من الصفا بقدر ستة أذرع إلى بين الميلين الأخضرين أحدهما بركن
المسجد والآخر متصل بدار العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة
والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ويلصق
رؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة ويسن أن يوالي بين
مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه أي السعي الطهارة وستر
العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي
محسرا لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا لشدة السعي فيما ذكر والرقي
خاصان بالرجل والاغتسالات المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي
أربع أحدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة قبيله والثالثة
يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الأول بمنى وكلها فرادى وبعد صلاة أي
صلاة الظهر إلا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم إن كان اليوم يوم جمعة
خطب بعد صلاتها حيث وجبت وأن يحلق الرجل ويقصر غيره من امرأة
وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل أفضل من التقصير لخبر الصحيحين
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين
وأن يعلمهم أي الخطيب في كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة التي
تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو
جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله تعالى ويدعون إلى الإسفار
مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة والرابعة من
ليالي منى بأن لا ينفر في اليوم الثاني ويسن إذا نفر أتيا المحصب فينزل
به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ثم يأتي مكة

فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب
من ماء زمزم ثم انصرف والذكر مسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتعظيما وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول
طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك
والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا والمروة قال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم
يدعو بما شاء دينا ودنيا وبعد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم **وغيرها** من زيادتي اي وغير السنة
المذكورة كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء
وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنساء
ولا نظر لاستدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق **تنبيه** سعي المحرم سائر
الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى **باب محرمات**
**الاحرام** اي المحرمات بسببه **هي وطء** لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر
بالوطء **وقبلة** ان حركت الشهوة **ومباشرة بشهوة واستمنا** بخلاف ذلك كما في الصوم
بخلاف الانزال بالنظر او الفكر **ونكاح** لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح **وتطيب** في بدن
او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما **وبيع**
**مغازير** او احدهما للنهي عن ذلك رواه الشيخان والقفاز شي يعمل لليدين يحشى
بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكورات
الرجل وغيره **ولبس الرجل محيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا** للنهي عنها
في الصحيحين **واصطياد** لماكول بري وحشي ومتولد منه ومن غيره وكذا في

الله عليه بشرا او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذ
**وقتل صيده** مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **والدلالة عليه والاكل من صيده**
لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان
يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان **وازالة** من راس
او غيره ولو شعرة واحدة **وتقليم ظفر** او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع
الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق **ودهن شعر راس او لحية**
بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم اشعث
اغبر اي شانه المامور به ذلك **فان فعل شيا منها ناسيا** او جاهلا بتحريمه **فلا كان اتلافا**
**كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية** لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة
عدم وجوب الفدية على المجنون **او تمتعا كلبس وتطيب فلا** تجب الفدية لانتفاء الاثم
فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان
احتاج الى فعل شي من ذلك للعذر او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية
في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطء جراد عم
المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات او
باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه **باب التحلل** من النسك
**وهو على اربعة اوجه** وان عدها الاصل ستة **احدها ان يكون بتمام الافعال** من حج او عمرة
**وسنه** اي ومن هذا الوجه **تمام العمرة لمن احرم بحج قبل** اشهره لانعقاده عمرة **ومنه ايضا**
**تمام نسك الصبي** وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج **فان في**
**وجه يالثاني من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر** من راسه ونحوها من قوله
حل له ما حرم بالاحرام **غير نكاح ووطء ومقدماته** كقبلة ومباشرة بشهوة
روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النساء **ويحل**
**له بالثالث** بعد الاثنين **البقية** اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطء ومقدماته
**الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتمه بطواف وسعي** بلا رمي ومبيت وجزم بالحج العمرة
**الثالث ان يشترط في احرامه** بنسك **التحلل بعذر**

كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان
قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما
اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج
العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال لصار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع انه يتحلل
بلا احصار اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار او لم يتحقق
الموت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزئ في الاضحية قال
تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر من راسه
وهذا من زيادتي وبنية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المذكور بينها مستفاد
من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج
بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر
والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره هذا ان لم يكن
له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا
بعمل عمرة فلا قضاء في الاصح وليشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت
الحج ومن ذلك انه ايام في الحرم قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو وبمنع والد او سيد
او زوج وهو من زيادتي او غريم بعينه بدينه بقولي معسر عجز عن اثبات
اعساره ويحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه باب جزاء الصيد
يعني الصيد وهو نوعان احدهما صيد يحرم على المحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم
قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له
اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة الثاني يحل قتله بلا
ضمان وهو دود وسم وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب
العقور وكل سبع عاد وصيد صائل او مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره
قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل فلا هو مما مر ولا
ما تولد من ماكول لا فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول
وحشي او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما كان او في الحرم بمثله

خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته على
التفصيل فيهما الاتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك
وفي حمار وحشي وبقرة وعل بكسر العين وهو الاروى اي تيس جبلي
بقرة فقد قضى في الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره
بما ذكر فلا ينبغي ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى
وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع
بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بكبش اعفر فالمراد بالكبش
في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذلك
والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره
وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ايل
شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي
يربوع جفرة لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير
من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضاء الصحابة فيه بها
وهو من زيادتي وفي ما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كسمان وطير باطن
جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي القطا
بدله كدجاج حبشي وكروان وهو يشبه البط لا ينام الليل فبقيمته اذ لا مثل
له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان باب
رمي الجمار اي الحصى الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم
النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد
طلوع الشمس ويبقى وقت الاختيار الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر
وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل
من انه يمتد الى طلوع الشمس يوم النحر ويدخل وقت ايام التشريق بالزوال اي رمي
كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد
وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق

عملوه في ليلة او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك بعد ارك ———
سابقا على وظيفة الوقت وعدد الرمي سبعون حصاة منها يوم النحر سبع
بسبع رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون
لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف
وهي الاولى من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من
الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

## باب مواقيت النسك

المكانية من حج وعمرة هو اسم لمعين بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة و
واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل
تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من مر على ان من المذكورات
حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها
منصوصة اي منصوص عليها لخبر الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد النسائي
ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك
فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت
بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر
رضي الله عنه وصححه في الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم
وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص
واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من
احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة
وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة
بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والموجود الان ما قاله
الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة
مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد ويقال ما نزل عن نجد

البلاد

الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالصرف وتركه جبل من تهامة على مرحلتين من
مكة والعقيق واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق

## باب الهدي

هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك واجب مما مر ويذكر كما سياتي في بابه وانما وجب
به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع به
فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل
ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع اي السائل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سوال
والمعتر اي المتعرض للسوال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان
ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة
لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة
ودما النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم
تمتع وجزاء صيد وفدية دفع اذى كحلق وفدية احصار فاذا عدم المتمتع
الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واجب قال
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة
بالعدم في محل الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب
عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضاء بينها
وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان السير
الى وطنه على العادة الغالبة وجزاء الصيد ان كان له مثل تخير بين اخراج مثله
بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا
طعاما مما يجزي في الفطر ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم
عن كل مد يوما لاية فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو دم التعديل لقوله تعالى او عدل
ذلك صياما وان لم يكن له مثل تخير بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق
به على مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين
صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة
وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمته محلا لا

تلاف

بالمعتبر في الطعام سعر مكة لا بدل المحل وخير في فدية دفع الأذى كحلق وتقليم
بين ذبح شاة بصفة الأضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة
أيام وتصدق بآصع ثلاثة على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين
مد ان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي فحلق ففدية من
صيام أو صدقة أو نسك وللأمر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق
القلم وبالمعذور غيره ودم الإحصار شاة بصفة الأضحية لقوله تعالى فإن
أحصرتم فما استيسر من الهدي فإن عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره
وهو طعام بقيمتها لأنه أقرب إلى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فإن
عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك مأمور وغير منصوص
عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان أحدهما لترك نسك يجبر تركه وهو
خمسة الإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف الوداع
وذلك المبيت من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو خمسة أيضا الوطء في
فرج أو غيره وإن اقتصر الأصل على الثاني واللمس بشهوة والقبلة والطيب
واللباس والدماء أربعة دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات
وترك الواجب من الخمسة المذكورة أولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء
المفسد ودم الإحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب والدهن
الرأس أو اللحية وإزالة الشعر أو الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع
والاستمتاع رابعها تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

باب في أحكام

النسك يفسد بالوطء في فرج من آدمي أو غيره قبل التحلل الأول إن كان الواطئ
متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطء كما مر
والأصل في النهي الفساد ولا فرق بين أن يطأ الشكل غيره أو يطأه غيره في قبله
وفيه بدنة ذكرا أو أنثى لقضاء الصحابة بذلك فإن عدمها لزمه بقرة فإن عدمها
لزمه سبع شياه فإن عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به فإن عجز صام عن كل مد يوما فإن وطئ بين التحللين أو بعد الإفساد لزمه شاة
كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة إلا في هذا أو في قتل النعامة كما علم مما مر إلا أنه



تعتبر فيها هنا سن الأضحية بخلافها ثم فإنها تختلف باختلاف النعامة صغرا
وكبرا

باب فوات الحج

لا بفوت الإحرام بفوات الوقوف بعرفة كما مر من
فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة بلا سعي إن كان سعى ولا يجزي ذلك عن عمرة الإسلام
كما سيأتي وعليه القضاء ودم لما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن هبار بن
الأسود أن عمر رضي الله عنه أفتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت
وجوب الدم إذا أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج ولا تفوت العمرة
بقيد زدته بقولي مستقلة وإن كانت في تمتع إذ لا وقت لها معين كما مر وخرج
بمستقلة ما لو كانت في قران فإنها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة
والفساد وبذلك علم أن قوله ولا تفوت العمرة وإن كانت في تمتع أو قران منتقد

باب مكروهات النسك

من حج أو عمرة فهو أولى من اقتصاره على
الحج وإن كانت مكروهاته أكثر وهي الجدال والجدال في الحج ومثله العمرة أي الإمرا
مع الخدم والرفقاء والنظر إلى ما يحل له مما يتمتع به بشهوة لأنه لا يناسب المحرم
وتسمية الطواف شوطا لأن الشوط الهلاك لكن قال في المجموع والمختار أنه لا يكره لخبر
ابن عباس به ولأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت ولا يخفى أن كراهة الجدال
وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه أقبح كلبس الحرير في الصلاة
وأخذ حصى الجمار من المسجد لأنها فرشه أو من الحرم وإن لم تكن الحصاة ترى
بها أو من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الأخيرين والترجيح
فيهما من زيادتي وذكر الأصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والأصح أنه
خلاف الأولى لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي أي وغير المذكورات
كأن يأخذ الحصى من الحل وأن يسافر إلى النسك معولا على سؤال وأن
يحك شعره بأظفاره وأن يمشط رأسه ولحيته وأن لا ينتف الشعر وأن يكتحل
بما لا طيب فيه زينة كالإثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وأن يأكل الطا
أو يشرب

باب نذر الهدي وغيره

النذر بالمعجمة لغة الوعد
بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والأصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم
وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي

الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم والنذر
نوعان نذر لجاج وغضب كأن كلمت فلانا فلله علي عتق أو صوم وفيه كفارة
يمين أو ما التزمه كما سيأتي في باب الأيمان ونذر تبرر بجعله شيئا مقابلا لنذر اللجاج
وبعضهم جعلهما نوعين مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالأصل نوعين
هو أي غير نذر اللجاج نوعان أحدهما نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة
أو دفع نقمة كأن شفى الله مريضي أو ذهب كذا فلله علي كذا وثانيهما نذر تبرر
وهو خلافه أي ما لا يتعلق بشيء فيجب الوفاء حالا وبالأول عند حصول المعلق به
لخبر البخاري السابق ثم إن عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا بتعيينه
فلا يجوز إبداله وإلا أي وإن لم يعينه كأن قال لله علي أن أهدي هديا ولم ينو شيئا
فلا يجزئ غير نعم من دجاج وغيره لأن مطلق النذر يحمل على أقل ما يجب من ذلك
الجنس وواجبه في النعم شاة أو سبع بدنة أو بقرة كما في الأضحية والبا في
البدنة أو البقرة إذا أخرجهما متطوع به فله أكله منه ويبقى لناذر هدي تصرف
فيه ببيع أو إجارة أو أكل أو غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه إلا تصرفا بذبح أو نحوه
وركوب وإركاب وحمل عليه لحاجة إليها وشرب لبن فله ذلك فإن دخل
به نقص ضمنه

باب كيفية الاستطاعة للنسك

هي نوعان
أحدهما استطاعة بنفسه بأن يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة
ويعتبر وجود قائد في حق الأعمى وأن يجد ذهابا وإيابا أهبة إمكان السير أزادا
وما يقتضيه الحال من محل ونحوه إلا أن يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي
وتعبيري بالدابة أعم من تعبيره بالراحلة وأن يجد عليهما أي الراحلة والزاد
والماء وعلف دابة مؤنة في المحال المعتاد حملهما منها لأن المؤنة تعظم بحملها
لكن نعم إن قصر سفره وهو يكتسب في يوم كفاية أيام لم يعتبر وجود الزاد
والعلف في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان
وأمنا من الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها وأن يخرج مع المرأة
نحو محرم كزوجها وعبدها وامرأتين ثقتين تأمن على نفسها وتلزمها أجرته
إذ لم يخرج إلا بها وتعبيري بذلك أعم وأولى مما عبر به وثانيهما استطاعة

بغيره

بغيره بأن لا يستمسك على المركوب لعدم الاستمساك السابق وأن يجد ما يستأجر به
من يحج أو يعتمر عنه فاضلا عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته يوم الاستئجار والحج
بأجرة المثل فأقل أو يجد متطوعا بذلك أو يحج أو يعتمر عنه بالرفق كأن يقول
له حج أو اعتمر عني وأعطيك نفقتك فلو استنابا صح بالنفقة ثم حج بها
فيلزمه الحج أو العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرته في شرح الأصل
فوائد باب بالمعضوب المصروف بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة
الإسلام أي أو لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره
وقع عن نفسه لخبر أبي داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب قال أحججت عن
نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذلك صرورة لأنه صر
نفقته عن إخراجها في الحج أو نواه من عليه فرض أداء أو قضاء أو نذرا غيره
بأن نوى نفلا أو نوى قضاء وعليه حجة الإسلام أو نذرا وعليه حجة الإسلام
أو قضاء وقع عنه أي عن فرضه ويجوز أن تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب
والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر إلا من أتى بحج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن
عمرة الإسلام لأن إحرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر والتحلل واجب لأن الحج
لا يستدام كالابتداء وإلا من أحرم بنسك ثم نسيه فإنه ينوي القران أو الحج
وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الإسلام لأنه إن كان محرما بالحج لم يضر تجديد
نيته وإدخال العمرة عليه لا يقدح فيه وإن كان محرما بعمرة فإدخال الحج عليها جائز
دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال أنه كان محرما بالحج ويمتنع إدخال العمرة
عليه ولو اقتصر على نية العمرة وأتى بأعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ ذمته من الحج
ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الأصل فوائد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه أيضا
وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير إذن وليه لعدم أهلية
الأول للعبادة والثاني والثالث للنية ولمنع الرابع إلى المال وأما إحرام الولي عن الثلاثة
فصحيح بأن ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد
والصبي المميز بإذن وليه لأنهما من أهل العبادة وفقدان المانع في الثاني بالإذن وإذا

قطعنا النظر عن الاجر عليه فالكلام فيه ثلاثة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد
بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة
الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصارا كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف
فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فعادا كان بعد
فواته وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزهما والا اجزاهما باب دخول حرم مكة ويقال لبكة
بالباء وفي معناها اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخوله باحرام
وان لم يتكرر دخوله واحابيس لا لحاجة اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويحرم بحرمها
اثنا عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي ونحر تفرقته والطعام اللازم
في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبناء في المنذور
الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه
ويوخذ ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم
فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك
ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا من احجارهما
ولفضيلة المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم باب كيف تحج المراة
هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبسها قميصا وقباء وخمارا وسراويل
ونحو ذلك من محيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وابقاء اظفارها وستر بدنها وانه
يحرم اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله
البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي
الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه
وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما لازم من عاقديه وهو البائع والمشتري
بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض
اي في حق الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والعتق اي
عتق والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بتقييد زدته بقولي بعوض منهما
وكان من احدهما فهو جائز في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير المذكور

ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن اذا فعل
والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز من
جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون
له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من
جهة الامام والهدنة والامان فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان
من جهتنا والامامة العظمى فانها جائزة من جهة الامام ما لم ينعزل لازمة
من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة
من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من
جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم
والاصح في غير المعروف فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان
موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صوف ونحوه من بيع الطعام بالطعام
ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه
الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين
بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب
وبيع عبدين هو اعم من قوله وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار
في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البائع وبيع
ما عجز عن تسلمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع
بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع النجس
وما لم يملكه البائع والربا كبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه
وبيع الحصاة وبيع الماء النابع او الجاري مفردا وبيع الثمرة قبل
بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا
وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كلب
لكلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراؤه وبيع
خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف
وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع

العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له والبيع
مع اشتراط اقوالا لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع
العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه
في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه
فيقول له اتركه لابيعه على التدريج باغلا فيوافقه على ذلك والمعنى
في النهي ما يودي اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط
وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طايفة يحملون
متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في
النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن
لسلعة لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه
والمعنى فيه الايذا والاثم للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع
على بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن
خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل
المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذا والسوم على سومه
اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي
به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا
منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك
باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع
يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري اعم من تعبيره ناحيه
وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب ليوهم
كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا كخيار
العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة
ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او الماوى
او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها

رد



رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وطيه الشرع كتحمير
وتسويد شعرها وتجعيده الدال على قوة البدن وكمر وجهها
حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما
هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراه ثم عطف على ما قبله
قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو
اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكه ممن يصطاد بها في الحرم والخشب
ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف
بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر ان تحقق او ظن يفعل ذلك فان
توهمه كره وبيع العربون بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان
يعطيه شيا على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان
تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره باب في انواع الاعيان وهي
ثلاثة لان العين اما حاضرة او غايبة او في الذمة فالحاضرة وهي المرية
الروية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي والغايبة ان لم
يراها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما قط اي قبل العقد
لم يصح بيعها للغرر وان راياها قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب
راياها من نحو سنين او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان
الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاوها على حالها ومحله اذا كانا ذاكرين
لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح
بيعها للغرر وتكفي روية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة
والروية في كل شي على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها
مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم
وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا بلفظه فلا
يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط
التقابض قبله كما في الحاضرة وهذا ان لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان
ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى

فكون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس والا يصير بيع
دين بدين وهو باطل **باب لزوم البيع اذا وجدت صيغته**
**والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك** هو من زيادتي **طاهر منتفع**
**به مقدور على تسليمه معلوم** لهما **وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار**
اي خيار المجلس وخيار الشرط **لزم** البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا
بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك
للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية وذئب ونمر ولا ما عجز عن تسليمه ولا
مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا
وبعضها مما مر وتعبيري بالتسليم اولى من تعبيره بالتسلم واذا لزم البيع
العاقدين **فليس لاحدهما فسخ الا بموجب كعيب** وخلف شرط **ويجوز**
**بيع كل عين منتفعة بما مر** اثنا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق
حق العتق به كام الولد ولا بيع ام ولد لذلك وللنهي عنه كما سياتي في بابها
وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المحجور عن تسليمه
حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهوى ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا
اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنا الاصل الموقوف من العين المملوكة ه
منتقد **وملك المبيع في زمن الخيار** اي خيار المجلس والشرط **لمن انفرد**
**به** من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه **وموقوف اذا كان لهما فان تم البيع**
**كان** البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التوقف
الى اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار
الاخر لزومه او يفارق احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه
ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث
توقف وقف ملك الثمن **باب السلم** هو اولى من قوله باب
بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم
ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل

فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين نزلت
في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم **يشترط له** مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه
خمسة شروط **قبض راس المال قبل التفرق** من مجلس العقد **وان**
**كان في الذمة** فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل
فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال
منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس **وكون المسلم**
**فيه دينا** فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح **موصوفا**
**بصفة معلومة** لهما ولعدلين غيرهما يرجع اليهما عند التنازع **وكونه**
**يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه** فلا يصح السلم في قدر يعسر
تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من
وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة
**وبيان موضع تسليمه** في المؤجل **ان عقد بموضع لا يصلح له او**
يصلح له **ولحمله مونة** لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع **والا** بان صلح
الموضع للتسليم ولم يكن لحمله مونة ولم يبين موضعه **حمل على موضع**
**العقد** الصالح للتسليم كما حمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد
بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه **وبيان مقدار** اي
المسلم فيه **من كيل** فيما يكال **ووزن** فيما يوزن **وذرع** فيما يذرع **وعد**
فيما يعد **وسن** في حيوان وبيان **عتق** بضم العين **وحداثة في حبوب**
**وتمر وزبيب** ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها
وكبرها **لا** بيان **جودة ورداءة وحلول وتاجيل** فلا يشترط **والمطلق**
**حمل على الجيد والحلول** وينزل الجيد على اقل درجاته **وشرط الاجود**
**مبطل** للعقد لان اقصاه غير معلوم **لا شرط الاردا** لانه ان اتى بردى
هو اردى الاشيا فهو المسلم فيه او بما فوقه فالمطالبة بما دونه عنا
وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع

وقف لله سبحانه وتعالى

لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال تحل في جزء من اجزايه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيا وان قيد بها الاصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر الراي ملصق عليه ريش وجواهر الا في لالي صغار وهي ما تقصد للتداوي الا المزينة وجوز ولوز عدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا او كيلا فجايز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا وانجر في الاصل على كلام الامام ورانج بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الرا وخفاف ونعال عدا او كيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه ورؤسه ومخيض فيه ماء مجهول قدرا والتقييد بالمجهول من زيادتي ومطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر والفانيذ والدبس واللباء لانضباط نارها باب الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل

الاجماع

وقف لله سبحانه وتعالى



الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو انما يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم الطا بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحته بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة يقينا عند العقد من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة فان لم يتحدا علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه او موجلا وان كان بضرع احدهما لبن واذا عقدا على جنس ربوي من الجانبين واختلفا

المبيع ولو صفة كما في دينار جيد بماية من الدنانير جيدة ومائة ردية
وكما دينار جيدة بمايتي دينار ردية حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم
عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر
دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع
حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين
توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في ذلك
يودي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار
ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه جايز صحيح
وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير
صحيح باب المرابحة بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه
بمثله بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جايزة
بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطه
بالضرر بان نقص مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له بالحاره وحط
الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بماية وباعه بماية وربح درهم
لكل عشرة ثم اخبر انه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه
وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر
مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا
لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بان
بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت
من ثمن متاع الى غيره وله تحليف المشتري فيهما اي في المستثنى
انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز
البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او
من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر كما في
الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة باب
الخيار

متن
قبلا اي قوله
وبينته لعذره
صح

الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ستة عشر خيار شرع
بنفس العقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار
شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره
فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا
وخيار عيب عند الاطلاع عليه سوا كان موجودا قبل البيع ام
بعده وقبل القبض لثبوت ذلك الخيار بجهل ذلك تحت صيغة مبيعة وضابط
العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب
في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به
غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه
لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب
الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار
اذ ليس يغلب الغالب في الاما عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا
السعر اعلى مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا
وجدوه مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا
على الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبر به استمر خيارهم
وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض
او في الابتدا كبيع حل وحرم ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه
فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار
وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف يقصد لا بخروج
عن عيب كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع
القدرة على الانتزاع للمشتري عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار
لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت
الخيار لنقد القبض بجحد او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون
المبيع مكتري او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا بالشرط
الصحيح كشرط رهن او كفيل في المبيع الا في الامتناع من الوفا بشرط

اعتاق او قطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك
اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على
الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة اذ بيعت منها غير مالك اصلها
ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه واطلاقي للثانية اولى من تقييد
الاصل لها بمالك الاصل والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة
العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا
والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت
هذا بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه اشتراه بماية وعشرة
وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة
المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهبه البايع ما تجدد والا سقط
خياره لزوال المحذور وزوال الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في
الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها
البايع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن
بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين
ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة
القصر والخيار لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا
والخيار لتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت
من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر باب بيان البيوع
الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع الا في ميراث
وموصى به ورزق سلطان بان عين لمستحق في بيت المال
قدر حصته او اقل وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما
وموهوب استرجع من المتهب وصيد مثبت بشبكة او نحوها
ومال مسلم فيه ومشترى وغيرها هو من زيادتي كمشترك ومال
قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان
المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز

البايع

البايع عن تسليمه حالا كالطير عن النحل في الهوى الا في ستة اشيا
لجارة وسلم وغلة كثيرة لا يتمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب
او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وكثمن هو اعم من
وعقار ببلد اخر او نحوه ليبيع فيصح البيع في كل منها وان عجز البايع عن
تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة
بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول البايع
اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي
في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري شيئا بثمن مؤجل
بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها اي مؤجل بنتاج نتاجها
بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع
ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل
باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع
الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا
ولما مر والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب
كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك
وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره
الا في ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة
اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط
اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود
لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او
بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر
الصحيحين عن بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق والولا ولم
ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب البيع العتق

عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط براءة من العيوب في المبيع
ولو غير المبيع حيوان فهو اولي من تقييده الاصل الصحة بالحيوان
فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب
بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه
او لا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في
الصحة والسقم ويحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي او ظاهر
فيحتاج البايع فيه الي شرط البراءة ليثق بلزوم البيع في ما لا يعلمه
من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا
يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير
الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر
انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان البايع لانه تصريح بمقتضى
العقد و بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولي
من قوله بعد التاخير وذلك للاجماع في الاولي ولامن التلف من الافات
غالبا في الثانية خلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة
الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق
به مصلحة العقد ولم يقتض انشاء امر مستقل فلم يدخل في النهي عن
بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتي يستوفي ثمنه الحال
او بشرط الرد بعيب و كبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه
علي ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رؤيته او بان يقول
اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا علي
انه متي لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام
بتفرق او تخاير و المنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين
بان ينبذ كل منهما ثوبه علي ان احدهما مقابل بالاخر ولا خيار

لهما

لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا
بذلك عن الصيغة او للشرط الفاسد و المحاقلة وهي بيع البر في سنبله
بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور
بما ليس من صلاحه و بيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق
الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم
ولحاجة و ربا و اقتصر على ما في الدمة فيصح كل منها وان كانت المنفعة
والمسلم فيه والمبيع غير مملوك حالة العقد و كبيع لحم حيوان ولو غير
ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي
وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والريه والجلد
اذا لم يدبغ و يجوز بيع لبن حيوان ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه
لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن
او كان لكن من غير جنسه ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها
او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز
للربا لكونه من قاعدة مد عجوة و كاللبن البيض وتفصيل مما ذكرا عم
من تمثيل و كبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان
ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم والجوز بانه تهيا
للخروج مع بقا اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر و بيع الحصاة للنهي
عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه
الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك
بكذا او يقول بعتك ولك الخيار الي رميها والبطلان في ذلك من
حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة و بيع
الماء الجاري او التابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك ولا يعلم
بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا
جاز بيعه و بيع الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولي من قوله قبل
التابير بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها

والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة صح

قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بعيره بعده فجائز
فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبايع او غير مؤبرة فللمشتري ي
نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين
من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها
اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول
للبايع صادق في الثاني للمشتري بان يشترط له او يسكت عن
عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق تأبير بعضها بتأبير
كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير
تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقيق
الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بضم الرا بمثله
او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف
والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي
وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا فيستثنى ايضا وبيع ما لا يجف بمثله او بجاف
وان جف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله
او بقديد وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله مما لا يجف مردود وبيع
بايس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين
للربا واللحمان بضم اللام والالبان والادهان والسمن والخلول
وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز
بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس كلب للنهي عن ثمنه
والمعنى فيه نجاسة عينية فالحق به باقي نجس العين وتعبيري بالنجس
اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع حر للاجماع وام
ولد ومكاتب لما في باب لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران
اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب
الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال غيره لذا





كما بينته في شرح الاصل وبيع الغير كسمك في ماء وصوف على ظهر غنم
للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه له من
الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست مسائل
بالارث له وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده
وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرط
من يعتق وما زيد على الستة يرجع ما يصح منه الى بعضها الجامع السبع في
معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على
الارض في خمسة اوسق فاكثر ومر جوازه فيما دونها بعد بدو الصلاح
لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع
ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على
الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الاخر
او خرص او وزن ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني
البسر بالرطب
باب الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا
عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار
كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح
الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح
على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين
على بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من
العين المدعاة على غيرها من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت
للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة على منفعة
او منفعتها على غيرها والتعبير الثاني من زيادتي ويكون ابرا
بان يصالح من دين على بعضه كقوله ابرأتك من خمسة من العشرة
التي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر
على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك على خمسة

اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادة في
كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة رأس مال السلم وحوالة
كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من
كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا
على ما استحقه عليك من القود وفدا كقوله لحربي صالحتك من
كذا على هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة
على ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على رأس المال
ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار
الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح
مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه
في الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر
على الانتزاع **باب الحوالة** هي لغة التحول والانتقال وشرعا
عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر
فيه للندب **يعتبر لها** اي لصحتها مع ما يأتي **محيل ومحتال وصيغة**
ورضاهما بها لان للمحيل ايفا الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق
المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني
للحاجة **وصريحها** اي صيغة الحوالة في جانب المحيل **احلتك على
فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر على احلتك على فلان
بكذا فكناية** ان نوى به الحوالة صحت والا فلا **ولا يعتبر محال عليه**
لانه المحيل الذي يستوفي منه **لا رضاه** لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه
بغيره كالو وكل غيره بالاستيفا **ويعتبر دينان** دين للمحتال على
المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا يصح ممن لا دين عليه ولا
على من لا دين عليه لانها اعتياض **وكونهما معلومين يجوز بيعهما**

فلا



فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين
السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب
سيده صحت **ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا** لان
الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر والصفة
كالقرض والحق بالقدر الصفة واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس
**باب الوصية** هي لغة الايصال من وصي الشي بكذا اوصله به
لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما
من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق
امرء مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصى
له وموصى به وصيغة **ملكها** اي الوصية بمعنى الموصى به **موقوف
على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث**
اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر عن الدين
والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فيتبعه وقفه واذا قبل
كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد
وفطرته **وشرط صحتها ان لا تكون معصية** كان اوصى بسلاح لحربي
**ولا لحمل** كان اوصى بعبده ولا لعبده **وان لا يكون الموصى له او
الموصى به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية** به
**ان كانت امه فراشا** لزوج او سيد وامكنه وطؤها لاحتمال حدوثه بعد
الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر يوم تشهد له
انفصل بعدها لزم احد حمل في الوصية فان زاد ما بينهما وبين انفصاله
على ستة اشهر **والا** اي وان لم تكن فراشا اولم يمكنه وطؤها **فتصح** الوصية
**ان انفصل لاربع سنين فاقل** لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة

وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن بالحامل اذا اتت به لدون ستة فانها
تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية
بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم وكذا يصح بالازيد
من الثلث ان اجازه الوارث لما في الصحيحين ان سعد ابن ابي وقاص
قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا
يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات
الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم
يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها
تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح
حمل على وصية لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين
التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط
الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك
لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين
مستغرق لماله ان اسقط بابرا او غيره لعموم ادلتها مع حصول
غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه
دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعنى السابق الشامل للتبرع
في مرض الموت لا يتوقف على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد
السابق الا عتق ام الولد وان استولدها في مرض موته وعتقا
معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد
ومات قبل موت المعتق وما له غيره فان كلا منهما يحسب من راس
المال لا الثلث لانهما منزلة استهلاك المال بالانفاق في اللذات والشهوات
واعتبار الثلث في حالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال
حق الورثة باب المساقاة والمزارعة والاصل فيهما
قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل

خيبر

خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد على نخل او
شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء
معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين
شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر
عاما وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل
وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل
كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز في غيرهما
كالمقل وهو شجر الدوم لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا
لهما فتجوز كالمزارعة وتخالفان غيرهما في اربعة امور تجري فيهما
دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما
مر في محالها وتزيد النخل على العنب كغيره بالتابير بمسئلته وهي
انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا تمر النخل قبل التابير لانه مستتر
والمزارعة ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج
منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة
باطلة مطلقا للنهي عنهما في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت
بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل
الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف
عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا
المزارعة باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل
اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية
من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا
للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيهما اي النخل وشجر
العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة
عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة
وان تاخر هو اولى من قوله وان لا تقدم المزارعة على المساقاة لانها

تابعة محتها الاتصال والتاخر لتحصل التبعية وعلى ذلك يحمل معاملة
اهل خيبر السابقة باب الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد
على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
وقدا وصحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع
خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من
بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها
اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى
الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما
كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي
بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة
والاجرة ولا تصح مع الجهل بشي منهما للغرر وان لا تشترط بعقد اخرتها
في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل الشروع
في استيفا المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجر دار السنة
القابلة لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة الا في
اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة فقبل انقضائها لمالك منفعتها
وهو المكتري ان لم تكن العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح
الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه
المدتين في عقد واحد وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري مطلقا
وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا في كرا العقب
اي النوب وهو ان يواجر دابة لواحد ليركبها بعض الطريق وينزل
عنها البعض الاخر او يركبها الموجر البعض الاخر على التناوب او يوجرها
اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب ويبين البعضين
في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه المبين
كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم
يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا
والتاخير



والتاخير الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ويجب اعتبار
البيان اذا لم ينضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ
حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول
ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والا في كرا حيوان
لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان
وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو من الحقيقة تصريح
بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الما
قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته
لتشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيا للخروج
عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت
ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم
والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض فيد المكتري
عليها يد امانة اذ لا يمكنه استيفا حقه الا باثبات اليد على العين
فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشترى ثمرتها بخلاف ظرف المبيع
لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه باب
العارية بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة
الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون
فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها
اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه
بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد
الطرفين والفعل من الاخر هي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره
العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره لرهنه
فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية

بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن
فيشترط فيه ذكر الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل
وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شي من ذلك لم
يجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعمل
من المكتري او نحوه لانه نايبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار
باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو
قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فاذا اعاره
لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض اذا لم ينهه عن غيره ولو
اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع
ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جايزة من الطرفين
كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شا سوا فيه المطلقة
والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغما وحجر السفه الا اذا اعار
ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره
محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة ايضا وبه صرح الماوردي والمتولي
وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي
المنع من التصرفات على ظاهر القبر لمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى
ظهور شي من بدن الميت وعلم بما ذكر ودفن ان له الرجوع قبل الدفن
ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه
او استعار مكانا للسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال اعيروا داري
بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

## باب الوديعة

اي تقال على العين المودوعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل
فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها
وقوله فليود الذي اؤتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع
ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه منها
الا



الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودوعة عنده ثم يرد
اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم عن البقية لانه
خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد
اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه
لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان
بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا
ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة
واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر
ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم
ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه
ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها الى دون
حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى
من قوله الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها
الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بابطن الملك بخلاف
ما لو انتفع بها بابطنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها لتركه حفظها الواجب
عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون بذلك
نهاه المالك عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك
مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من جنبه
لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان
وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما
لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب
او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة
بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك استيمانا

## باب القراض

ويقال له المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد

على ما يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل
فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله ولانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها
الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة
واخره جعالة واركانها خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح
**يختص القراض بالدراهم والدنانير** الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر وحلي
ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه
غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج
بكل حال وتسهل التجارة به **والربح مشترك** بينهما **بحسب الشرط** فلا
يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما
فاشتراطه له كاشتراطه لسيده **فان شرطاه كله لاحدهما** اي للعامل او للمالك
**فقراض فاسد** نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل
في الاولى دون الثانية **ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف او
البيع بعدها** لان الربح لا ينضبط وقته ولتضررهما على البيع متى
اراد بخلاف ذلك في المساقاة وتعبيري او البيع من زيادتي **فان
منعه الشرا فقط بعد مدة جاز** لحصول الاسترباح بالبيع الذي
له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد والعامل مل
امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض
او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال **باب الوكالة** هي
بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى
اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا
ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ
الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام
حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط

القبول

القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي
صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية
عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل
**يصح** الوكالة في العقود وغيرها **الا في مجهول مطلق كان وكله في كل
قليل وكثير** لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال
وكلتك ببيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن اموالي معلومة لان الغرر
فيه قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه ان
اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شرا دار وجب بيان المحلة
والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن **ولا في حج احدا او قود او قبض
بعد مفارقة المجلس** في ربوي او في راس مال سلم **ولا في وطي** فلا يصح
ده التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها **او في شهادة
او يمين كايلا ولعان** الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى
ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق **او في اقرار** لانه اخبار
عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل **او في ظهار** لان
المغلب فيه معنى اليمين **او عبادة** لما مر **الا نسكا** من حج او عمرة فهو اعم
من تعبيره بالحج **وتفرقة زكاة وذبح اضحية** لادلتها المعروفة في ابوابها
ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة
وبتفرقتها تفرقتهما وبذبحها ذبح الهدي والعقيقة **باب الشركة** هي
بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة
الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شيء لمتعدد والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شيء واخبار كخبر يقول
الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده **هي نوعان احدهما في الملك** قهرا
او كان اختيارا **كارث وشرا والثاني بالعقد** لها **وهي** انواع **اربعة شركة
ابدان** كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا

أو متساويا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة وجوه بأن يشترك
وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فإذا باعا كان الفاضل
عن الأثمان بينهما وشركة مفاوضة بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من
تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن
الشيء ظهر إما لأنها أظهر الأنواع أو لأنه ظهر لكل منهما مال الآخر وهي
أي أنواع الشركة باطلة إلا الأخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الأول عن المال
المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الأخيرة فهي الصحيحة بشرط أن
يكون رأس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لأنه إذا اختلط بجنسه
لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بأن يكون مشتركا بينهما قبل
العقد فالشرط أن لا يتميز المالان عند العقد وأن يتحد المالان جنسا
وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا أي لم يتميز كل منهما عن الآخر وأن يخلطا
قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وأن يشترط الربح والخسران على
قدر المالين عملا بقضية العقد فإن شرط خلافه فسد العقد ورجع
كل منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للإذن
والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الإذن في
التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما أهلية التوكل
والتوكيل وهو أمين فيأتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل
ولآخر راوية ولآخر يستقي بإذنهما على أن الحاصل بالسقي بينهم
فالحاصل له وعليه أجرة البغل والراوية إذ ليس لواحد من مالكيهما
في ذلك مال حتى يأخذه فأشبه ما لو اشترك ثلاثة أحدهم بماله والثاني
بشرائه والثالث ببيعه فإن الربح للمالك وعليه لكل من الآخرين
أجرة عمله والمسألة تقييد ذكرته في شرح الأصل باب الهبة
الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا وأخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة

شاة أي ظلفها وأركانها أركان البيع ثم إن كانت صيغتها بعوض معلوم
فهي بيع نظرا للمعنى أو بعوض مجهول فباطلة إذ لا تصح بيعا لجهالة
العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الأصح من أنها لا تقتضيه أو
بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة المتميزة بالدفع لثواب
الآخرة والهدية المتميزة بالنقل إكراما ولا رجوع فيها إلا إن كانت
من أصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع
بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وإيلاده والأصل في ذلك
خبر لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد
فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها أي الهبة
العمرى والرقبى من المراقبة لأن كلا منهما يرتقب الآخر فالعمرى كأن يقول
أعمرتك داري أي جعلتها لك عمرك وإن قال فإن مت قبلي رجعت إلي
أو فهي لزيد أو فهي وقف فإنه عمرى ويلغو الشرط والرقبى كأن يقول
أرقبتكها أي جعلتها لك رقبى وإن قال فإن مت قبلي رجعت إلي
وإن مت قبلك استقرت لك أو فإذا مت فهي لزيد أو فهي وقف
فإنه رقبى ويلغو الشرط والأصل في ذلك خبر مسلم أيما رجل أعمر عمرى
له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى
عطاء وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن أرقب شيئا أو أعمره فسبيله سبيل الميراث وإنما تملك الهبة
بالقبض بالإذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات أحد
العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويخير الوارث باب الضمان
هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير
أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة والأصل فيه قبل الإجماع
خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم
بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
وأركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون

وصيته هو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة لله
تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل وتعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن
صحيح في غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا
بد من اذن المضمون بدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه
او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره
ومن هو له لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما
كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الي اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا
له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض
لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول
لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نجوم
نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ
لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه
ايل الي اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود
منها المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب
علي من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها
لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري
مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع
ثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك
ان يضمن لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها
ورد سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك
بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة والمواخذة
سمي بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى
ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والنقص
يعبرون به عن العوض باب الرهن هو لغة الثبوت ويقال

الاحتباس

الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر
وفائه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم
علي ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون
به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا المنافع فلا يجوز
رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان
كان الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه
بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها ان لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم
حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله
قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي
بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود
الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولي من قوله ان امكن سبقها حلول
الدين ولا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل وان
شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الي الحلول اما رهنه
بحال فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه
بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول الا ان شرط ان
يباع عند الاشراف علي الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين وجوز
رهن المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح
من حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع
بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي
لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل العدل
وعند الاحتياج الي البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع
الثمن عليهما باعتبار القيمة لنظير ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز
اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد
المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من الدين لخبر الرهن من راهنه

في

قوله ويجوز بيع ما يسرع فساده فان رهنه وامكن تجفيفه كرطب وعنب [illegible] قبل الفساد [illegible] بعده او معه او قبله [illegible] خوف الفساد [illegible] فيما قبلها اهـ

اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال علي شرط الشيخين
الا في ثمان مسايل مغصوب تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا
او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او بيع فاسد اذا تحول
كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان تقايله في بيع شي صدر بينهما
ثم رهنه منه اي من المشتري قبل قبضه او تخالفا على شي ثم رهنه منها
قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بخالف او عيب ووجه الضمان في ذلك وجود
مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون
الدين لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شي من الرهن الا بابراء الذمة من الدين
نعم ينفك بعضه بفك المرتهن او بتعدد العقد والمستحق او من عليه الدين
او مالك العارية باب الكتابة هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها
بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين
السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غازيا او غارما
او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها
اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرطان يكاتب
السيد الحر المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ
لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها حينئذ
تفيد الاستقلال او كاتباه اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت
النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به
او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين منفردا لم
يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي
للاخر ليختص لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور
ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة
او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله وبشرط
ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي اذ بريت منها فانت حرا

وبنوبه

وبنوبه فلا يكفي لفظ الكتابة ولا التعليق ولا النية لانه يقع على هذا العقد وعلى
المخارجة فلا بد من تمييز بذلك ولا تفادية للسيد المنادية بنيابة وكيله
ووارثه ووصيه وان يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود
المعاوضة وان ينعقد النجم بما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم ولا يجوز
بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق
على المال المودي فيه كما في كلامي كالاصل فان كاتبه على دينار حالا وخدمة
شهر لم يجز لعدم تنجم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار في
اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة
في الحال فالمدة لتقديرها والتوقيت فيها والدينار انما يستحق
المطالبة به في وقت واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس
بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو
قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير
المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد
الكتابة لفوات شرط او لفساد عوض او اجل حكم صحيحها
في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالادا
في محل النجوم الى سيده وساير احكامها الا في ان الفاسدة غير لازمة
من جهة السيد لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سوا كانت
صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته
وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع
عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة
وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان
المشتري يرجع على البايع بما ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو
تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض
لا قيمة له كالخمر لم يرجع على سيده بشي وهو يرجع على العتيق
بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف

قوله وان ينعقد النجم وهكذا اذا كانت النجوم خدمة يوم من شهر كل يوم نجما واذا انفصل المدح تشرح رحمه الله

وقف لله سبحانه وتعالى

لم يرجع بدله ويستثنى مما ذكر ما الحق الكافر حال الكفر فانه
يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق باداء النجوم
بعد موت السيد ولا في ايصاله الى غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير
محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه
سيده شيئا من النجوم لعدم وجود الصفة المتعلق بها ويستثنى مع ما
ذكر صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر
بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه
لا يعامل سيده ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة الايتاء بان يحط
عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد
قبضه او من غيرها من جنسها قال الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اصل
والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة
وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخرى ويسن ربع
فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتب في مرض موته ولم يحتمل الثلث
اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتاء او كاتبه على منفعة نفسه
كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الآن وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد
العقد بيوم او عند انقضاء الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله
كذلك فلا يجب الايتاء لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ
العوض على العتق ايضا اي كما له اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع
الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني
على كذا ففعل اي فيعتقه عليه والولاء عليه فيهما للسيد لانه
المعتق وفي قوله غيره له اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولاء
عليه فيهما للسائل لانه المعتق بانابته المسؤول باب الاقرار
هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص
بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى

تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فسرت شهادة
المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان
اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يصح
اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار
مفلس بدين في حق غرمائه اذا اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة
او مطلقا بان لم يسنده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له
لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله فيها اذا تعذرت مر
المقر اخذا مما ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل
الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية فيقبل في حقهم ومنه لبعد التهمة
وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل
وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان
تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا
اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر
الا بنحو عقوبة بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة
عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالعقوبة البدنية مع ذكر التدبير
من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بدينها اذا
كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق
وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي نسب
بلعان وعليه اقتصر الاصل وحلف واستلحاق له لعدم تعلقها
بمال ولبعد التهمة في الاوليين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال
وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وجاز خلعه بدون
مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي واستلحاق
له من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة اذن له
فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره في

لم يأذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به إذا
عتق صدقه السيد أم لا لتقصير معامله ولو أقر بعد حجر السيد عليه
بدين معاملة أضافه إلى حال الإذن لم تقبل إضافته أما إقراره على
نفسه فيصح كإقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن
التهمة فيهما ويضمن مال السرقة في ذمته إذا لم يصدقه السيد فيها
ويؤدي ما أقر به في معاملة أذن له فيها سيده من كسبه ومما في
يده من مال المعاملة ولا الإقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه إذ
لا يجوز إبطاله للمكلف بلا مقتض إلا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل
رجوعه عن إقراره بها لخبر أبي داود ادرؤوا الحدود بالشبهات
رواه الترمذي والحاكم وصحح إسناده وإلا في سرقة وقطع طريق
فيقبل رجوعه عن إقراره فيهما في سقوط القطع لا سقوط المال
لما مر ولا يلزم الإقرار إلا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم أو كثير
أو أكثر من مال فلان قبل تفسيره بأقل متمول لاحتمال إرادة عظم
خطره أو نحوه فلا يلزم إلا باليقين فلا بد من تفسيره إلا أن يقر
بدراهم ويطلق أو يقول عدة فيحمل على أنها دراهم وازنة
وإن لم يكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم إلا أن
تكون دراهم البلد في الثانية عدة فيحمل على أنها دراهم عدة وإن
كانت ناقصة ولو قال علي مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد دون
الوزن كما ذكره في الروضة وأصلها ويقبل إقراره لوارثه في مرض
موته كالأجنبي ولعموم أدلة صحة الإقرار ولأنه انتهى إلى حالة
فيها الكذوب والظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق

## باب الشفعة

بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والأصل فيها
قبل الإجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

وفي

وفقه الله سبحانه وتعالى

وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط والمعنى
فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة
للشريك الآخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تأنيث
الربع وهو المنزل والحائط البستان ذواتهما أربعة لأحد وموجود
وما هو ذو منه وصيغة إنما تثبت الشفعة في أرض وما يتبعها في
البيع كبناء وغراس وتجارة مثبتة في الأرض وبذر دائم النبات وثمرة
الطاحون ومثله لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل
تأبيرها إذا تأبرت قبل الأخذ بخلاف غير الأرض وما لا يتبعها في البيع
كطباق وبناء في أرض مستأجرة وحده أو مع أسه وشجرة مع
مغرسها فقط ومنقول غيرهما مما مر وإن بيع مع عقار لأنه لا يدوم فلا
يدوم ضرر الشركة فيه وإنما تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم
لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره
ولو جارا أو شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم
الشريك المشتري بنفسه أو بوكيله جاهلا بالبيع فله الأخذ
بالشفعة وإذا انقطعت الشركة بالقسمة لوجود عند الشركة
البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة منه قبل القسمة وإن أمكن الانتفاع به من وجه آخر
فلا تثبت في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين
وبئرين لما مر إذ علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة إلى
آخره فلو كان بينهما دار صغيرة لأحدهما عشرها فباع حصته لم
تثبت الشفعة للآخر لأمنه من القسمة إذ لا فائدة فيها فلا إجابة
طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع إلا بلفظ كأخذت
بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري أو رضي المشتري بكونه في ذمته
أو قضاء القاضي له بالشفعة

## باب الغصب

هو لغة أخذ
الشيء ظلما وشرعا استيلاء على حق غيره ولو منفعة كإقامة

من قعد بمسجد او سوق او غيرهما كرباط بغير حق والاصل في تحريمه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار
كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد
شبر من الارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي اي
بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل
ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلا عن الاثم وقول
الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى
على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي
في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي المالك
بالابقاء ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه ويرد العين كما اخذها
الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا
فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شيء
منها بغير رضا المالك لانه عبث لا فائدة فيه ونحو من زيادتي والمضمنات
للمالية غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد او
نحوه لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد
يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون
الذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى آخره اولى مما عبر به
وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في اليسير اذا تلف
عنده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع التابع فانه يضمنه بعض
بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد
الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها قد
وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع ذكرها
في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما ~~في ثلاث صور~~ بينته في شرحه
وقد يضمن الشيء بمثليه وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل محرم

صيدا

صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما
لو جنى المغصوب في يد الغاصب بما يتلف عنده فانه يضمن للمجني
عليه اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي
دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كسائر
الاعيان المغصوبة وفيما لو وطئ زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه
يغرم مهرين مهرا للزوجة ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت
عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا
لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم
يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان
غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر او نحوه او جمدا في الصيف
فطالبه به في الشتاء فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا ينقله الى
القيمة

## باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي
لغة الشيء الملتقط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز
ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين عن زيد بن خالد ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان
جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله له
عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب واركانها ثلاثة التقاط
وملتقط ولقطة بمعنى الشيء الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع اربعة
احدها حيوان وجده في عمران فعلى الملتقط ان يعرفه سنة فان
ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي وان
لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان

غير مال كالكلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها
ملتقط لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة المتقاطه واشارة الاخرس
المفهمة كالنطق وكذا محل التقاطه اذ وجده بمفازة وهو غير ممتنع
من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة
والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو
كارنب وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة
لا للتملك لقوله في الخبر السابق في ضالة الابل دعها ويشبه بها ما في
معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد
بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم
ان ملتقط الماكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه
باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك
الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه
لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق
نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه
في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشى
فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة
او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شا باعه وحفظ
ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشى
فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا
له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد
التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي
التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال
الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا امكن الرطب
بتتمر فان كانت الغبطة في بيعه او في تتميره وتبرع به الواجد تمره
والا بيع بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق حيث يباع كله فان

نفقة

٧٩

نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده في
غير الحرم بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها
للحفظ لا للتمليك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه
الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته
الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك
والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس وامنا يعودون
اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة
لتعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا
ياتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها
بدار الكفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة
اخماسها وان دخلها بامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع
لقيط مشدودة في ثيابه او منشورة فوقه او تحته او في جيبه
او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لانه له يدا واختصاصا كالمكلف
والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او تحته وتعبير الاصل بقوله تحته
او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها
فهي له تبعا السابع ان يجدها او يخاف فوت وقت التعريف فيدفعه
لحاكم يحفظه او يعرفه بنفسه وبين استثنيه ان الحاكم الثامن لقطة
الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها
منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه يعرفها
ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها على الامام لعدم صحة التقاطه
وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون لقطته له
فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط
باذنه او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها
عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك
واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو

منعقد بالاقرار وان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها
عنده سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب
وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك
والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا
هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل
والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة
فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه
لسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان راه حيث يجوز
الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض وان لم يره حفظها
وسلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت
ويعرفها تالفه وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال
المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المغمى
عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد
لها فاسقا صح التقاطه لكنها تنزع منه وتوضع عند
عدل لان مال ولده لا يترك بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتمد تعريفه
بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها زمن تعريفه ثم يتملكها
بها الا بعد التعريف فان اراد السفر بها فوض التعريف
الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها في اقرب البلاد اليها ولا يكلف
العدول الى غير مقصوده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها
الا باذن الحاكم باب الاجال اي المدد هي نوعان احدهما الما
مضروب بالشرع نصا واستنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما تقرر
فيه عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء او الاشهر او وضع
الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل ومدتها الامام
لكنه انما يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة وما اشتد الحب وصلاح
الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فيعرف من يظن ان فاقده

يعرض

لا يعرض عنه غالبا والرضاع بسنتين والحمل بستة اشهر واكثره الى اربع سنين
وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس مجة واكثرهما
اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض
بستة او سبع والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما
وغالبه باربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اي اقامة
المسافر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه
الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة
ايام ولياليها ومدة البلوغ اي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومدة
امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل
من الثلاثة والذكر بالاول والثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه
على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر
خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما نقل
المتولي انه يحكم ببلوغه ان تكرر والانبات علامة ذكر الكافر يقتضي
الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح
وجميع هذه الامور معلومة في محالها وثانيهما اجال مضروبة
بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل
خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم
من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل راس المال وكذا تاجيل
بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملي وما
لا يصح الا به وهي الاجارة والكتابة والجزية والمساقاة وما
يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا
لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى وذكر الاصل
كاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما
ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصاية باب
الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل

قوله واقل الطهر اي بين الحيضتين فتمسك ... للحيض والنفاس بالكتاب والسنة واما تقديرهما ... وكونه لا ... فباجتهاد الائمة فتقدر بالاستقراء عن الامام الشافعي امطر الله على قبره صيب الرحمة والرضوان الى اخره

قوله وثانيهما مضروبة اي مقدرة بالعقد وسببه لوجود ذكرها فيه وتوقف اعتبارها عليه صحة وفسادا الخ تنازر ... رحمه الله

قوله والمعروف خلافه وهو ان التاقيت يبطل الكفالة فهي يصح تاجيل الاحضار فيها مع انه لا يسمى كفالة ... من النوع الاول ... كلي ... الرحماني رحمه

فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان
الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية والسفيه المبذر والضعيف
الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله هو اي الحجر نوعان
احدهما خاص بشي كالحجر على الراهن في المرهون الى وفاء الدين و
كالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع
قبل القبض لما عرف في ابوابها و ثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس
يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه
ويختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه
وحجر جنون في كل شي وحجر صغر تقيد زدته بقولي في غير العبادة
من المميز ثم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك
المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة
الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد وحجر
مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه
وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك يرتفع بالصحة كما صرح
به الاصل في بعض نسخه ويتبين لها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين
فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه اذا احتمل الوقف كعتق
وتدبير والا فلا ويرتفع حجر المفلس والسفه بعد الرشد اي حجر
كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر الصبي بارتفاعهما
بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف
على رفع الحاكم رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر
الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

## باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين
حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي
صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه
بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون

بطلبه

بطلبه او بطلب الغرما فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى
كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم
على الغرما مونته من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري
بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر
ما لم يزل ملكه هذا اذا لم يستغن بكسب لائق به فان استغنى به
فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان بقي منه
كمل وقدم عليهم مونة تجهيز اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره
بعد موته وقدم مونة بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر
وقدم دينه اللازم له او ما يول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن
فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما وقدم
البائع بمنفعته اذا لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع
بحاله او بانقصان بنقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زيادة
زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد
البيع او كانت اي الزيادة اثر كقصارة لثوب المبيع لكن الزيادة
المذكورة للمفلس اي غير المتصلة فيكون للغرما فان كان المبيع
زائدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخله وتعلم صنعة
مع برص فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين وولده رد البائع
الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد
الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبائع ولا شي
له في النقص ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفرد او كان النقص
في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب
وقصارته فلا شي له اي للبائع والزيادة للمفلس كما لو انفرد او في
عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد
المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما
بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او

دونه وله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون
مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له
في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن
هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه
ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في
الرد **باب الوقف** هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن
الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل
فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها
عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف
وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه اشيا
ذكرها كالاصل معه بقولي التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها
العمرى والرقبى والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها كالمر تمليك بلا
عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة
كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او
محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على
معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف
صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت
المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا
عند الوقف لان الوقف تمليك منجز فاشبه الهبة فلو وقف
على اولاده ولا ولد له حينئذ لم يصح وليس الموقوف عليه معصية
جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على
زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية
بخلاف ما لا معصية فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد
والمدارس ام جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ولا

ومبهم كوقفت على احدكما وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان
يكون اهلا للتملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه
فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف مما
يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة
فساده ولا آلة الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف
العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك
فيه اي في الموقوف منتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآدميين
كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه **باب احيا الموات**
هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد
فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي
وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية ولم تكن
حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب
عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها
عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم
يعرف اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم
والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما
جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من
معدن باطن بعد زرعه بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد ملكها
بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة
فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا
ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو
ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو
مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما
مع العلم به كالما والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة
ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين

في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين متلاجا اليه قدم السابق اليه
بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف
عنه فتنازعا باخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جا اليه
معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه
مما يجي من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب
وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى
للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر
ولان المعدن لا كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب
فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه بضم
الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن
الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن
واذا انقطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي
بقعة لرعي محتاج الى رعي نعمه او نعم جزية او صدقة او ضالة ونحوها
بان يمنع الناس من رعيها اذ لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى
النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من
خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام
نقض حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في
الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم
لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير كتاب
الفرايض هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر
شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط
وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران فهما ما شرعت
فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا واسلام
والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة

المسلم

المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول
او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث
له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم
لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة
من القرابة فلا يصرف منها شي الى من قام به مانع شرعي من الارث
اما تركة كافر لا وارث له مستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال
فيا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له
طايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية
لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي
او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها
رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا
المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا
يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل
فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل
من الميراث شي رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف
دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلا
دار ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان
له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان
اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من
تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شي
نفيه كان اعترف اخ حايز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه
ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حايزا فلم يصح
استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموتين لانه
ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا شرطه والوارثون

من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا
واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء هو
اعم من قوله والمعتق والوارثات من النساء بالاختصار سبع بنت وبنت
ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء هو اعم من
قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر على
ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه
ثم ان لم يوجد احد من هولا ورث ذوو الارحام فان انتظم بيت المال
فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا اتفا
الوجم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور
من زيادتي وهو ما افتي به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل
عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام
احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا
في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة
الاخيرة وجد ابو ام وان علت وجدة ام ابي ام وان علت وولد
اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر وورث بالفرض من الرجال خمسة
اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة وسياتي
بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان
نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب
وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان
بعد والاخوات مع البنات اوبنات الابن وذو ولا هو اعم من قوله
والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب كل بعصبها وذات الولا بقرينة ذكري
لهن في قولي والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها
وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها
وهي البنات وبنات الابن وان نزل والاخوات لابوين اولاب مع
اخو

لاخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين اولاب مع البنات
اوبنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنسا
تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان قيد بهن
القسمان الاخيران ثم تقسيمها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر
الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها
وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع
والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتا وبنت
ابن واختان لابوين اولاب فاكثر من كل اذا انفردنا او انفردن عمن
يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا
الابن مقيستان على الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين فاكثر
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر
حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان
فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطايهما الثلثين
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين
احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج
او زوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما بقي الاولى من ستة
والثانية من اربعة وتلقبان بالغراوين وبالعمريتين وبالغريبتين
كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي
فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله

اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا
يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما
فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب
وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة
من الذكور او غيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع على ان الاثنين
منهم والثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سوا كان معها ولد ام
لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود
وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه
على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه
وسلم بالسدس فيها مع الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس
بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد
من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين
او لاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال
تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن
اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت
لابوين او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا
ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث
قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها
ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض
زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما
تركتم والزوجات يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي
فصل في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض



على اصل المسالة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب
الديون بالمحاصصة والذي يعول من اصول مسائل الفرائض
الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا ولا الى عشرة شفعا ووترا
فتعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى
تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر لام والاثنا عشر تعول الى
سبعة عشر وترا ~~فتعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى~~
ثمانية كهم فتعولها الى ثلاثة عشر وام واختين لغير ام والى خمسة
عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة والعشرون
تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى
بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي فصل في بيان الحجب
وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر
حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان
حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد
شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب
بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم
لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ
لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب لما ذكر اقرب من المحجوب
او اقوى منه وتحجب بنات الابن بالبنات اي كل منهن بالبنتين فاكثر
لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن
ذكر فيعصبهن فلا يحجبن وتحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات
لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن او انزل منهن صح
بهن وتحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه وابي
ابيه وان علا فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث
ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها
وبنت الابن كالبنت الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها

وقف لله سبحانه وتعالى

دائما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر **فصل** في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل الفرايض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحد ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فا كثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثين كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل لذهوله او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن

او

وقف لله سبحانه وتعالى

او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثني عشر مضروب احد وفق المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وابن وجدة فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد رؤس من فيها بعد فرض الذكر انثيين في النسب لا في الولا نعم ان تعاونوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخري ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج تعم تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة **فصل** في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا اقمت المسالة من احد الاصول فتقول ان لم تنكسر الفريضة علي جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة علي جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او علي جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغت صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمي المضروب في الاصل بعوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها علي جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما متباينان للخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فاردد العشرة الي نصفها

ان لم تتوافق ورد اليه ان توافقت صح

خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على
من ضبط الاصل بقية الامثلة **فصل في الاختصار في مسائل**
**الفرائض الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام** اي بعضها
مع بعض **فترد الفريضة لوفقها** فتصح منه ويرجع كل نصيب
الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط من اربعة وعشرين
للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها والباقي بالتعصيب
وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة
سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب **الثاني يعتبر بين الرؤوس** اي
بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة **فان**
**كان بينهما مماثلة** كاربعة واربعة واربعة **اقتصر على احدهما او**
كان بينهما **مداخلة** كثلاثة وستة واثني عشر **فعلى اكثرهما** يقتصر
**او** كان بينهما **موافقة** كاربعة وستة وعشرة **فعلى الوفق** يقتصر
**فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في**
**الاخر** كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما
في الاخر **فصل في بيان المناسخة** وهي مفاعلة من النسخ
وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير
ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بما صحت منه الثانية او الانتقال
من وارث لوارث **هي** اصطلاحا **ان لا تقسم التركة حتى يموت**
**بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت** على حدتها **ثم يضرب بعضها**
**في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت**
**منه** وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول اصلا ومسئلة المناسخة
وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح
قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى والا
فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب
تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن له شيء من الاولى اخذه

بقي



في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية ضرب في جزء
سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن
زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام
الابن منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه
الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من
الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح من
عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة
ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو
مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته
فاضرب وفق مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شيء من
الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب
في وفق نصيب مورثه وهو واحد **فصل في بيان المشتركة**
بفتح الراء اي المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها
على نسبة التشريك اليها مجازا **وهي زوج وام وولداها واخ**
**لابوين للزوج النصف وللام السدس وولدي الام الثلث**
**يشاركهما فيه الاخ لابوين** بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم
في قرابتها التي ورثا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه
يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته **فان كان الاخ** الموجود
مع ولدي الام **لاب سقط** فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة
الام **فصل في بيان ميراث الجد يرث** اي الجد **مع الفرع الذكر**
**السدس** فرضا **ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا**
**وان كان معه اولاد ابوين او لاب** وليس معهم صاحب فرض **فله**
**الاكثر من تقاسمهم والثلث** اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه
بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها
فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس

فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فنعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فيستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتأخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق نضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فله اي الجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة

فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان

لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله في لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال الا ان فصل في بيان حكم اجتماع جهتي

فرض

فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في وطء بشبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف بالاخوة للاب والسدس بالاخوة للام بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا

فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل

يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت

الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله
ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى
شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر
في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب
مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب
مفقود يقدر في حقه الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ
لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس الى ان تبين موته فللجد
او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما تيقن
انه يرث معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث
بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه
لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا وبيانه ان لم
يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى
ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة
اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما
سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة
وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا
شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضابط له

## كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او نحوه وهو
حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه
الشافعي بلاغا وله اقسام بينها بقوله هو حرام ومكروه
وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بحرمته اما

لعينه

لعينه سواء كان للنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت
عليكم امهاتكم او للرضاع كالنسب فتحرم السبع المذكورة
من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وبقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
رواه الشيخان او للمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت
وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم
وذكر الحجور جرى على الغالب واما للجمع في ثمان بين المراة
وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين
وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت
اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز
وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين
حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله
صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سائرهن رواه
ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره لما رواه
البيهقي عن الليث عن الحكم ابن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين
زوجين لامراة بالاجماع واما الاشتباه فمحرمة باجنبيات
محصورات احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف
ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن
لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن ان تسافر

اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه
لا يحرم الاصطياد منها واما السبب لشيء وقع في العقد وهو نكاح
الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك
ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو الموقت عند الجمهور
والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح وليين امراة زوجين ان وقعا معا
او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل
كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص لاخر
لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة
تجدهما فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول
الريبة للتردد في انقضاء العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها
فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية
ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض
الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا وغيرها
لا تجري في الملك وسياتي بيان لهذه المحرمات التسع والمكروه
من النكاح كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره بعد ردته لقولي ان
عرض فيها بالاباحة على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم
يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك
كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح
المغرور كان غر الزوج باسلام امراة او حريتها وسياتي بيان
هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل
هنا فتعبيري بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة
الى اخره والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة
ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها

مخلوقة

مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكنه يكره له نكاحها خروجا
من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه
وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان يعقد او احدهما
لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء
واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو
جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي في شارح المهذب تكفر
بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا وما لا وهو بمعنى الهبة
وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمومنين من انفسهم
وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك اعم
من قوله ومباشرة التزويج لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه
لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا
وبجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
وبمنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو
معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا وما لا كما مر
او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي
ان لا ازوج الا من معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده
وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة
واصلها وبحل تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون
من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله
من غير لفظ بعقده كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد
ابن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره
بتخيير نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا
للاخرة قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون
مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه

لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه
لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
وانه لا يشترط في جوابهن فورها في خبر الصحيحين من انه صلى
الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعائشة وقال اني ذاكر لك
امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك **وحرم نكاحهن**
اي زوجاته **بعده** وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان المختارات المخيرة فراقه
ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير
وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما ما وراه فان لم يطاهن
لم يحرمن على غيره والاحرمن وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم
امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها
وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته **ولا
يصح نكاح غيره** اي غير النبي صلى الله عليه وسلم **بتولي الولي او
نايبه طرفي العقد** كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
**الا فيما بنت ابنه ابن ابنه** الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته
**ويشترط رضى المراة بالنكاح** لان الحق لها **الا في تزويج الاب والجد
البكر او المجنونة** فلا يشترط رضاهما **و الا في تزويج السيد امته**
فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها **ويشترط
رضى الزوج به** اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول **الا في ابن صغير**
لكمال شفقة الاب والجد **ليس مجنونا ولا ممسوحا** فان كان كذلك
فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري
كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ **ولا
ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح** لان القران ورد بهما فلا
ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد
العربية اعتبارا بالمعنى **فصل في بيان الاولياء وفي النكاح**

الا

**الاقرب من العصبات** لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية
الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على
من ليس له الا العصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن اخ لابوين ثم ابن
الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث **الا الابن** فلا يزوج **بالبنوة**
لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج
بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضره البنوة لانها
غير مقتضية لا مانعة **ثم** بعد العصبة النسبية **المعتق ثم عصبته**
ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولا كما في الارث **ويزوج عتيقة المراة
في حياتها وليها** لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية
عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب
الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر
اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت
المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما
دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة
كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا **ويزوج عتيقتها بعد موتها
من له الولا** من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها **ثم** بعد عصبة معتق
المعتق **السلطان** لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة
واليا كان او قاضيا **ويشترط** لصحة النكاح **في الولي حرية وذكورة
ورشد وعدالة** ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا
لامراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم
ولا لمحجور عليه لسفه وكذا لمختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي
ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا
لزمن الجنون فيزوج الا بعد في زمن جنونه دون زمن افاقته ولو قصرت
نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم

فهما

قوله فلا ولاية لمن به رق ولو مبعضا نعم لو ملك المبعض امة فله تزويجها كالمكاتب لانه بالملك لا بالولاية اهـ رحماني

ثم تزويج العتيق الى المعتق اي النسب فعصبة العتيق وان تناهيا من نسب او العتيق وكذا ان بعد ابوه وعصبته والعتاق والاولى سلطانه اهـ رحماني

للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة نتحيه الشاية
فان عضل او سافر الي مرحلتين او احرم او اراد التزويج بموليته
زوج السلطان نيابة عنه لتاحمد لبقاته علي الولاية وذلك لان التزويج
حق عليه فاذا تعذر استيفا وه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر
دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة
عاقلة الي كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر
لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي
من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام
البينة عليه لتعززه او تواريه ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا
لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد
تفريعا علي ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم عند اجتماع اوليا
في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة
للنزاع ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه
ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن
الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري
العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون
التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق
وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما
الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا مستور
الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط
فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف
علي الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار
حتي يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين
او فسقهما المفهوم بالاولي عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة
وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا

انه



انه لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين
بعد الحكم بشهادتهما فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح
الشغار للنهي عنه كما مر كان هو اولي من قوله بان يقول زوجتك بنتي
علي ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما مهر الاخري فيقبل ذلك كان يقول
تزوجت بنتك وزوجتك بنتي علي ما ذكرت هذا التفسير ماخوذ من اخر
الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلي الله عليه وسلم وان يكون من
تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم
بتفسير الخبر من غيره والمعني في البطلان التشريك في البضع حيث جعل
مورد النكاح امراة وصداقا للاخري فاشبه تزويجها من رجلين وسمي
شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلي عنه لخلوه عن بعض
شرايطه وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل ويضع كل واحدة
والف صداق الاخري او وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع
الاخري صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور
فان لم يجعل البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفا التشريك
المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون
الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو
النكاح الي اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض
منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم
فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او
مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر
لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه
صلي الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصايصه صلي الله
عليه وسلم علي ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم
الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض
فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا

قوله لخلوه عن بعض
شرايطه وقيل لتشبيهه
شغارا ولو قال زوجتك
بنتي علي ان تصدق ... صح
فهما ... بينهما ... لا ...
بك

عقد ونحو رقبه الشهادة فينعقد النكاح لارتباط النكاح بها ليس
كارتباطه بغيرها مما مر والنكاح وليين امراة وقد اذنت لكل منهما فيه
زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل
السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لبدا فعهما في الاولين
اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد
في الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها
وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم
ينس وكان كفوا او اسقطت الكفاة فهو الصحيح فان نسي وجب
التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا لثالث نكاحها
قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما او يموت الاخر وتنقضي
عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطي شبهة او
او شكا في الانقضا اي انقضا العدة والاستبرا فان دخل بها حد لكونه
زنا الا ان ادعا الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا
حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها
حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا للتردد في انقضا عدتها
فلو نكحها ثم رحل بعد انقضا عدتها والريبة باقية فتبين ان لا حمل او
نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محرما فتبين انه بخلافه
فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح
كالبيع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي
والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير
كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك
لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخرة
وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين
وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم

يخا

مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي
اسرايلية حلت لما قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون ساير الكتب
قبلهم كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها
لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ
لا احكام وشرايع هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه
سوا اعلمت القبيلة ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا
والا فلا حل لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرايلية حلت ان
علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا
المبدل والا فلا حل لما مر واخذ ابن الاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور
وتفسيره بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به في الاسرايلية وغيرها وتحل اليهودية والنصرانية
بالشرط المذكور وكذا السامرة والصابية
ان وافقا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم توافقاهم في
فروعهم فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص
عليه الشافعي في مختصر المزني وحمل اطلاقه في موضع بالحل وفي
اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله
يهودي الى تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل
عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت
او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر
لبقا علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول
بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده فان جمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان
في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في التوقف
ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة
فلا بد وم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج

لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرهما من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضا الملك طاعة لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سوا كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعري الشرا عن الثمن فيبطل ودوام النكاح

فصل في بيان الانكحة المكروهة

كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تنزيها كالخطبة على خطبة من اجابه لفظا من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغيره المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير الكتابية ولم ياذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يدع والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب والتزويج والتعريض مع قبول ولم يعرض المجيب من زوجة وولي كخطبة الى لحره او وليه من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولعد بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم على غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم

في

في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها على ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه بان تخلوا عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه لا يتبدل بخلف الصفة المشروط وللمغرور الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بان له ايضا كذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرطه ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لا انسا الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم يحصل فكان العقد جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا او بان انعقاده قبل علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سوا كان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيد لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه هذا اذا وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شي عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شي لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلي المغرور

عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم
له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع
الزوج بها اذا غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى
ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غر به
الزوج دون المشروط صح النكاح وله الخيار بناء على رده بقولي ان بان
نسبها دون نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر
ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة
بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغريرين بهما فلها
الخيار في الاولى اذا كانت وفي الثانية اذا بان نسب الزوج دون المشروط
ودون نسبها لما مر وان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر
او بعده لزمه مهر مثلها لتخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم
يحتج الى الوطء مع فقده الاهبة او مع وجودها وبه علة كهرم ونكاح
المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح
الفاسقة وبنت الفاسقة فصل غير الحر ولو مكاتبا او مبعضا
فهو اولى من قوله العبد ينكح امرأتين فقط ولو امتين في عقد واحد ٣٥
لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح
وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سيأتي ولا تملك الا طلقتين
وان كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما
من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح التزويج ولو
لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته فقط للزومه برضى مستحقه
كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة فهو مع
كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل
بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء يصرف
اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث
بعد وجوب دفعه وهو مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي



مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص
به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده من
مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون
فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع ام بعده او تزوج
بغير اذن او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزويج اما
الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن
مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو
داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها فقبل
ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزومه برضى مستحقه
كبدل القرض ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط ان تكون مسلمة
ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المومنات وان يعجز عن تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة او لو
كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك لصغيرة لا تحتمل الوطء وهرمة
وغائبة ومجنونة وبرصا وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح
الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح
للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها وعن تسر قال تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الاية
والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المومنات
جرى على الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة وان يخاف
زنا بان تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته
او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا هو
واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة
في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزوج
بامتين وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة فصل
في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة

جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة
في الاعضا وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود
ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد
ويذهب دمويته فيثبت الخيار حالا كون احد الثلاثة باحد الزوجين
لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن
وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم
وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حالا كون احدهما بها اي بالزوجة
لفوات التمتع والمقصود من النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع
بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج عن الوطي
في القبل وهو غير صبي ومجنون لعذر انتشار الته وان حصل بمرض
فيثبت الخيار للزوجة حالا كون احدها به اي بالزوج ولو كان ذلك
بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جب
ذكره على المكتري اذا اخرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا اعاب
المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة
قبل الوطي اما بعده فلا لانها عرفت قدرته على الوطي
ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار
بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة
فقط ولا برق احدهما لانها ليست في معنى ما ذكروه وما افهمه كلامه
من ان لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا
لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام
وغيره وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في
المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته
الا العنة فتاجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله
عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا
تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزال في الشتا او برودة فتزال

في

في الصيف او يبوسة فتزال في الربيع او رطوبة فتزال في الخريف فاذا
مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها فان
ادعى الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم
بينة بكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر
معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة
وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها
فان حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي
ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ فصل في الاسلام على
النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه
لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها كوثنية او كتابية
لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف
هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة
بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن
انقضا العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق
من جهتها وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده
اي الدخول فان جمعهما الاسلام فان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا
في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما
للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ
لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر
اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى
الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جاءت امراته مسلمة فقال
يا رسول الله انها كانت اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية
فان كانت بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
بينهما او كان قبله فان تصادقا على معية او تعاقب عمل
به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتتنجز الفرقة في الثاني وان قال

قوله فصل في اسلام ... على النكاح الواقع في الكفر على اي ملة وفي احكام زوجات الكافر اذا اسلم ...

الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج
بيمينه لانه مدعي عليه بنا على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب
فلا يقبل قوله بل قولها بنا على ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم
الجمع بينهما كاختين او زوج حر على اكثر من اربع من الحراير او
عبد على اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار اخرهما
في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمن معه
او في العدة او لم يسلمن وكن كتابيات واندفع نكاح من بقي منهن والاصل في
ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم
وسوا انكحهن معا او مرتبا فله امساك من نكحها اخرا واذا مات البعض فله
اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر فان ابى
الاختيار حبس وانفق عليها او عليهن من ماله حتى يختار فان
اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له
اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل
مدة يبرا فيها من الم الاول او اسلم حر على اما واسلمن معه او
في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له
الامة عند اجتماع اسلامه واسلامهن فله اختيار واحدة تحل منهن لانه اذا
جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم
على ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل
له فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة او على حرة واما
تعينت ان اسلمت اي الحرة ولاما معه او في العدة كما لو اسلمت
دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان
اصرت لانقضا العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين
انها بانت باسلامه نعم لو طرا يسارها ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن

واسلام



واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن او
اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم
اسلمن فكحراير اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها
كتابيتين وغير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقد هذه امة وهو
يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت
فقط احرمتا على التابيد البنت بالدخول على الام والام بالعقد على
البنت بنا على ما مر فصل في خيار العتيقة لو عتقت
تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل
الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة
عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا
فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان قبل الوطي ووقع في مرض
الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى بعتقها والثلث
من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث
ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة
المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار سوا
اكان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف
بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث مع
سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت
تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لانه لم يحدث لها من الكمال
ما يتصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع فان
عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو
مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الرفع الى الحاكم لانه
ثابت بالنص والاجماع فصل فيما يتنصف وطي الحايض
في القبل قد تقدم انه محرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره
واما الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به

وقف لله سبحانه وتعالى

في الاصل هنا وهو طاهر ليس لمن وطي الحائض في قبلها اذا كان عامدًا
مختارًا عالمًا بالتحريم وللحيض ان يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال
الدم وبنصفه ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي
حائض ان كان دمًا احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر
النفساء

## كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها
ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرًا كارضاع ويقال له مهر
والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتمًا من حديد
رواه الشيخان وكل ما صح ثمنًا صح صداقًا وهو نوعان مسمى
في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي وان حرم كحيض او
وطي في دبر لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
والاستمتاع به ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح اولى وبموت
احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها
عينًا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سيأتي وخرج
بالوطي والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج
والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها ويتنصف بفرقة لا من جهتها
هو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول لآية وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو
مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها وهن من ينسبن الى من تنسب هي اليه
ويعتبر الاقرب فالاقرب فتقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم
عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او فقد
جهلهن مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات
وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة

وقف لله سبحانه وتعالى

الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم
الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الخالات ثم بعد تعذر
الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها او نسب او بكارة او ثيوبة فان
اختصت عمن يعتبر مهرها بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال ويجب
مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة
ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو زوجها مفوضة بان قالت
رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج بدون
مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها
بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطيها لان الوطي لا يباح بالاباحة
لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقد
ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها او مات احدهما قبل الفرض
لان الموت كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض
ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها
فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث
رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان
المسمى حرامًا كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد
الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبة حنطة
او عينًا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف
بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان
يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه خيارًا وان لا [illegible]
كذا او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل
بما يخص كلًا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك
ولهذا لو زوج امتيه بواحد بمهر واحد صح جزمًا لاتحاد المالك او
اصدقها ثوبًا على انه هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي
الغرور اذا فسخ العقد بعد الوطي كما مر بيانه وفي غير ذلك من زيادتي

نحو الواصد فيها عين معقود على تسليمه او متعلقا بصفة او ثمر لم يبد
صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها
او ما لا يقبل النقل كحد قذف **والوطي** يجب فيه مهر المثل **فيما لو كان بشبهة**
بان ظن انها امراته او امته او وطي مكاتبته او امة ولده لاتلافه البضع
وبعله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وبلحق الا تزال
عن تغييب الحشفة والا فقد تأخر المهر عن العلوق او قارنه فلا
يجب المهر **او كان في نكاح فاسد** لما مر **والخلع يجب فيه ما يجب**
**في النكاح** فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق ويكون
ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق
بذمتها **والرضاع** يجب فيه نصف مهر المثل للزوج **فيما لو ارضعت**
**زوجته الكبرى الصغرى** اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة
واما النصف فاعتبارا بما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة
نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ
نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول **والشهادة** يجب فيها مهر المثل
للزوج **فيما لو شهدا** اي رجلان **بطلاق** بائن او رجعي ولم يراجع **ثم**
**رجعا** لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول او بعده بخلاف
ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقية فلا توجب الا النصف وفي
الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد حالا بينه وبينه فغرما
قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما **ولو وهبته صداقها** واقبضته
له **ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر** من مثل
او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان فوهبته له
او ابراته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا **ولو وهبه ابوها**
من زوجها **لم يجز** لسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل
انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة
لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان **فصل** في المتعة

لكل

**لكل مفارقة متعة** قال تعالى ولا جناح عليكم اذا طلقتم النساء الاية وقال
وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن
**الا التي فرض لها مهر** في العقد او بعده في تفويض **وفورقت قبل**
**الدخول او كانت الفرقة بسببها** وحدها او مع الزوج **او بملكه** اي
الزوج **لها او بموت** لها او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه
تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم
يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي
فلانتفاء الايحاش ولا نظر في صورة موته وحده منفجعة لا مستوحشة
وفورقت او بملكه لها او بموت من زيادتي **وفرقة اللعان بسببه**
فتجب المتعة **وفرقة الفسخ بسببها** فلا تجب ويستحب ان لا تنقص
المتعة عن ثلاثين درهما والا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان
تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالها

**فصل** في الوليمة **الوليمة** لعرس وغيره **سنة** لثبوتها عنه
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج
اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن
واقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية
وسائر الولايم **والاجابة لوليمة عرس واجبة** عينا ولغيرها سنة
**بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان**
**منصوبة** كان يكون على جدار او وسادة منصوبة **وكان بحيث لو نهاهم**
**عنها لم ينتهوا** ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس
وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة
تداس او مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة
فانما يبسط ويداس مهان ممتهن وما بعده لا يشبه ما فيه روح او
كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر
**ويحل نثر سكر** كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولايم **ولقطة وتركها**

اي النثر واللفظ اولي لان الثاني يشبه النهبي والاول ينسب الي ما يشبهها
نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم علي بعض ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط
لم يكن الترك اولي **باب القسم والنشوز** وهو الخروج عن
الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص
في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة فيخصها
باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة بثلاث لخبر
ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الي سبع
باختيارها قضاها اي السبع للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث
بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور واجب علي الزوج لتزول
الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان
الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرق لم تحتسب واستانف وقضي المفرق
للباقيات ولو زاد البكر علي السبع او الثيب علي الثلاث بغير اختيار
من الثيب فقضي الزايد للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا
قصيرا لا لنقلة باحدي نسايه بقرعة للاتباع رواه الشيخان
فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلي الله
عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر
ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو
بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل
بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضي للباقيات
ان سافر باحدي نسايه بلا قرعة فقد عصي وقضي للباقيات ان
وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات
ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه
علي نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة
وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي
ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها وسابعها

فيما

فيما لو نشزت احدي نسايه كان يدعوهن الي منزله فتمتنع احداهن او
سافرت لا معه بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها
او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها
من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة
لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن
فيقسم لها ان لم يمنعها وكذا لو كان معه ايضا وبغير حاجته اي
غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم
ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاث
فيعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة علي الثلاث بغير رضاهن لما
فيه من طول العهد بهن المفضي الي الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن
للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها
يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعي الترتيب
بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره
من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم ياثم فان خرج في
نوبة احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال
خروجه قضي لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم
يطل مكثه عند اخري ولو ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام
خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان تجد منها اعراضا وعبوسا
بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا
او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول اتق الله في الحق
الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط
النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها
وهجرها في المضجع وضربها قال تعالي واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعني
العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير

الوجه والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه
الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظر في امرهما بعد
اختلاا حكمه به وحكمهما بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان
المصلحة بينهما من اصطلاح وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب
كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما
وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق
والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى
عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل
هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان
يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا الى المقصود من
بعثهما وليس كونهما ذكرين باب الخلع بضم الخاء من الخلع
بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة
الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شي
منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت ابن قيس بقوله له
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج
وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي
لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يسميهما وغيرهما من
الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة
وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراة عن ما لها على غيره فيقع
الطلاق فيه رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق
العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ
فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد
بمقصود كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس
قبولها فقبلت وجب مهر المثل لان المراد عند فساد العوض في الاولى

ولا

ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق
في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق
ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا
توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج
وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة
لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو
عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم تعد اليمين بعد
العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة كتاب
الطلاق هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق
ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب لقوله الطلاق مرتان والسنة
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من
الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه
اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينها
بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع
اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي
بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز
والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار
الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ
بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لتلف المعوض قبله وبقائه بعده
وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة
لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عنة وعيوب وغرور كما
مر بيانها في محالها وفرقة وطي شبهة كان وطي بها ام زوجته او بنتها
وفرقة سبي للزوجين الحرين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين
كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن
النفس فلان يقطع العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين

لانه ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق ... الحلال الى الله الطلاق اهـ

[illegible]

وردة منه او منها واسلام من الزوج على اكثر من اربع او على امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفؤ وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل النكاح الولي والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القائل له اطلقت زوجتك ان اراد القائل التماس الانشاء لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القائل فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشاء لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او بائن اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي الكناية من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراعاة الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه اي ولا يبقى معه شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار والايلا لانه يقتضي السنوية دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها

فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان يطلق ممسوسة ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرهما او مع او وطيها فيها وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر لها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد ويندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق ويندبها ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل منه وطلاق فايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص ولهذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن عجز اي ومن غير الغالب المراة الحايض فانه قد يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر

وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا
في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك
ومنه من رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بصفة كقوله ان
عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثلاثة اصلا
وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر
ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع
صور فيما اذا وقع التعليق والصفة واحدهما في غير نكاح كان
يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها
او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت
فلا يقع لانتفا الولاية على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا
بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا
يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون
وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها برويتها الهلال فيراه غيرها
او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس او فيما
مضى او برضى فلان او طلقة حسنة فبدعة او يقول لمن لا سنة
لها ولا بدعة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة كايسة
فيقع في الحال في الجميع اما في الاولين فلان العرف يحمل الهلال على
العلم بخلاف رويتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رويته
واما في الثالثة فلحمل اداة الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما والرابعة
والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة فبتضاد الوصفين فيلغو
ويبقى اصل الطلاق وفي استثنا هذه الصور مما ذكر تسمح اشرت اليه
في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا
كقوله لزوجته ان ولدت ثم ولدا او حضت ثم حيضة فانت طالقا
ولتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلق
عليها

عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع
لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو
طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة فاشتراها
لم يطاها حتى تتحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطا
اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم يستكمل الثلاثة فتزوجت
غيره ثم عادت اليه عادت بما بقي وان دخل بها الغير لان عمر رضي
الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه
البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة
كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة
كل فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة
فتقع طلقتان تكميلا للمبعضين وكذا الحكم في تغيبه الكسور كربع طلقة
وربعي طلقة باب الرجعة هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي
لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير باين
في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها
اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح بالصريح كراجعتك
وامسكتك ورددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب
والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد
يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكنا
ية كاعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح
بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في
انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ النكاح او التزويج وبلا رضى
منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم
استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن

بمعروف محمولة على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح
بنفسه ابتياعها قبل تمام عدته للاية الاولى فلو وطئت في عدته
بشبهة فحبلت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج
رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها فيها ان كانت بائنا لان عدته
لم تتم فيها وكما لو طلق حائضا او نفساء فان له ان يراجعها في زمن الحيض
والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانهما يتعلقان في الاولى باب
الايلا هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطئه ويصح طلاقه
ولو سكرانا على امتناعه من وطي زوجته التي يتصور وطئها
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله
لا اطوك او لا اطوك خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه
قوله تعالى للذين يولون من نسائهم الاية وهو حرام للايذا واركانه ستة
زوج وزوجة تقييدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو
الوطي ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها
لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر
الحشفة فتنوي بتصور وطوه اولى من اقتصاره على عدم الصحة
من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا رتقا وقرنا وينعقد
بالصريح كالجماع والوطي والافتضاض بكر بالفا والقاف وتغييب
حشفة بفرج وبالكناية بنية كالملامسة والمباشرة واللمس
والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطي بان يقول اردت
الافتضاض بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب
الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلا او من
الرجعة وقبل زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو
حيض فلها مطالبته بالفية وهي الوطي ثم ان لم يف فلها
مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة
مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان ابي الفية والطلاق طلق عليه

القاضي

القاضي طلقة بائنة بتعينه بسوالها له وما ذكره من الترتيب بين مطالبتها
بالفية والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل
تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوبه
الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالى وبصفاته
المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله
ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم
او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف بما لا ينقضي مدة الايلا كمنه
على صوم هذا الشهر ان وطئتك فليس بمول انه لا يلزمه بالوطي
بعد الشهر شي واذا وطي مختارا بمطالبة او دونها لزمته كفارة
يمين بعد زوته بقولي ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان
حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة
لزمه ما التزمه كفارة يمين فان عذر مانع طبعي من الوطي كمرض
ولا يرجى زواله كجب فليستانف فيقول في الاول اذا قدرت فئت وفي
الثاني لو قدرت فئت لانه يخف به الاذى واذا عذر بمانع شرعي كاحرام
طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي سقطت
المطالبة لانحلال يمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور لانحلال اليمين
بكل منها بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق
البائن وانقضا مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله
لاربع من النسوة مثلا والله لا اطاكن ولا نظر الى تصور الوطي بعد
الموت لان اسم الوطي انما ينطلق على ما يقع في الحيوة ولو لم يمت منهن
واحدة ووطي ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول
الحنث بوطئها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطا جميعكن
ولا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن
فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة
ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة

معينة فبول منها فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فبول من كل منهن

## باب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوج ومشبه به وصيغة كما توخذ من قولي **يصح من كل زوج يصح طلاقه** ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره **وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضائك الظاهرة** ولو بدون علي او مني او معي **كظهر امي** اي في التحريم **بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب** فليس بظاهر لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة **فان شبهها بعضو اخر** غير الظهر **من اعضا امه ولم يذكر لكرامه** كيدها او بطنها **كان ظهارا** مطلقا **وكذا** يكون ظهارا **ان ذكرها** اي للكرامة **كعينها وقصد ظهارا** فان قصد كرامة واطلق فلا يكون ظهارا **وقوله انت كامي كناية** لانه يحتمل الظهار وغيره **وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها** عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه **ويلزم كفارة بالعود** للاية السابقة **وهو** في ظهار غير موقت من غير رجعية **ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه** لان العود للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود **ولو ظاهر من اربع بكلمة** كقوله انتن علي كظهر امي **لزمه بامساكهن اربع كفارات** لوجود الظهار والعود في حق كل منهن

ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع

## باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة ملاعن وملاعنة وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي **وهو ان يقول** الزوج **اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا** اي زوجته **والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا** ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة وياتي بدل ضماير الغايب بضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني **ويحصل به** اي بلعانه ستة **انتفا نسب نفاه به** حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة **ويرد الحد عنه** لها وكذا للزاني ان سماه في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير **وتحريم المراة عليه مؤبدا** للخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **وايجاب الحد عليها** لقوله تعالى ويدروا عنها العذاب وانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاول من هذه الستة مقصودان والبقية تبع لهما **فان اكذب نفسه ثبت النسب** لانه يثبت بالامكان **ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة** لظاهر الادلة السابقة **ولا يلاعن اجنبية** لان شرط الملاعن ان يكون زوجا **الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سوا انفى ولدا ام لا** فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سوا انفى ولدا ام لا فيحد لكن له انشا قذف مطلق او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد **او** الا ان **وطيها**

بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن غيران كان ثم ولد ينفي نسبه ويحمل
به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرء
عنه الحد ينفا لانتفا النسب وحرم المراة عليه موبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح اما
الرابعة فلا يحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية ولان
لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت لشبهة وجب
لها تعزير لان فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على
فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تكرير اليمين الا في اللعان واقسا
لعظم امرهما وليس منها ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما او شرط
اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله من صرايحه زنيت او يا زانية ومن
كنايانه زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون
ذلك الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او
ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة على الزنا او موطوءة
بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يوجب بقذف محصن وهو مكلف حر
مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب
التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان يكون بسبب وجوب
التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان
كان بسببه التاديب اما لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او
قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاولى
فللتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعذر للقذف لانه
كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل
واما في الثانية وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر
ولا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة
لا توطا والزوجة معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها

ان



ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي
في الخامسة بضمائر المتكلم فتقول غضب على الي آخره ولا تحتاج الى ذكر
الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما شرع لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط
الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به ويلقن كلماته
لكل منهما فيقول قل كذا او قولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في ساير الايمان
باب العدة والاستبرا العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات
والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة
بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات
بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لها
لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطي بشبهة او ادخال
مني من تظنه زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة
اقرا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات
اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللاي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللايي لم يحضن اي فعدتهن
كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه
والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة قرآن لقول عمر رضي
الله عنه تعتد الامة بقرئين ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما
كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله
فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات اقرا بان يئست من الحيض او
لم تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة واما لفرقة وفاة فتجب على
الزوجة وان انتفى الوطي وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير
وهي لحرة ولو من ذات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر

وعشر او بعشرة الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو
اعم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها على النصف من الحرة هذا
كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة
غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف
العلقة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة
ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي
بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم
تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه
وبشرط انفصال كله حتى ثاني توامين بان يكون بينهما دون ستة اشهر
لانهما حمل واحد فتشملهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر
فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم
ولان هذه لم تضع حملها والاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص
بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل
الوطي لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي
الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن
تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كائن في
انتقالها اي المراة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر
السابق وعكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد وطئها وام
الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كالحرة وان الفراش عن الحرة نعم
لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء وتتزوج في الحال
اذ لا شبهة منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة والموروثة
والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطئها له اي للسيد كالمطلقة
قبل



قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها الكتابة لعود ملك التمتع
سيد بزواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الا ان ملكها
مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء او لغير كان يزوج
السيد زوجها وكانت موطوءته او موطوءة غيره وطئا محترما ومريد التزوج
غيره ولم يستبرئها من انتقلت منه والمستحب اما في امة كان اشترى
زوجته فتستبرا استحبابا للتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في
النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير
امه ام ولد او في حرة كان مات ولدها وزوجته من غيره عن غير اصل وفرع
فتستبرئ استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث منه ولا يجب
في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة مواضع فيما لو ٢٨
طلق احدى امراتيه طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقرا معينة كانت
المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين في المبهمة
فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق
لان كل واحدة لزمها عدة واشتبهت باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا عليهما صح
فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا
لوفاة ولو دخل باحداهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي
اعتدت كل منهما لوفاة او في طلاق باين اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى
عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج عن اختين او اربع
او اكثر من اربع وثنيات فمات قبل اختيار اي البيان والتعيين فتعتد كل بالاكثر من
عدة الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها
من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا
فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا فان
كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي
مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات
اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك

لم تحتج لحيضة اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة
او معتدة وما ذكرته من ان حكم التشهير وحمل لها لحكم الاكثر منها هو المعتمد
وقد اوضحته في شرح الاصل باب الرضاع هو بفتح الرا وكسرها
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او
ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام
هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت
حرمته الا بكون اللبن لادمية بلغت تسع سنين من السنين القمرية تقريبا
لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن
خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبها سائر المايعات
ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه
لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع
تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا الاخير خرج بتعبير
الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ
وبوصوله اي وصول ما يحصل منه للجوف من معدة او دماغ
بواسطة منفذ وان تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف
وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة بطنه او في احليله او وصوله
اليهما بواسطة المسام كصبه في العين وبكون الرضيع لم يبلغ حولين
في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر
لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم
في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة
مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره لخروجه عن التغذي
وبكون الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة
لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة
مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع
الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عايشة رضي الله
عنها



عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران
اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان
لم يكن يشبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف فلو قطع
اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهو
او التنفس وعاد فورا او تحول من ثديها الى ثديها الاخر هو اولى من قوله
من ثدي الى ثدي فلا تعدد كما ان من انتقل من طعام الى اخر او امسك عنه
ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل
رضاع حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن وتصير
المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وابواهما اجداده وامهاتهما جداته واولا دها
اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده
واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا
يحرم عليه بارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق
من نفاه استلحق الرضيع ايضا ومن له خمس نسا له او خمس لبنهن من له بخمس
مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة
منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوءات ابيه ولا امومة لهن
لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا يحرمن عليه فيها
لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من التقييد فيه على المتالي المذكور في
ولا تحريم في وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفا التغذي بها ولا ينقطع نسبة
اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد
او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من
اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول
وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل ولو نكحت
امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن
لحقه الولد بقايف بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها وغيره

كان العصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود **باب**
**النفقات** وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة **لوجوبها** على الشخص
لغيره **بسببان نسب وملك** اي ملك نكاح ويمين **فتجب بالنسب نفقة**
**الاصل** من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه
القيام بنفقتهما **وزوجته** لانها من تتمة الاعفاف اللازم له كما ياتي **والفرع**
من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم **ويشترط** في وجوب
النفقة **يسار المنفق بما فضل عن مونته ومونة زوجته** وخادمها وزاد
وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة
لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان
يكون اصلا فتجب لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره
بالقوت **ويجب بالملك نفقة الزوجة** لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال
يطعمها اذا طعمت ويكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف **ونفقة خادمها ان كانت**
**ممن تخدم** في بيت ابيها **او احتاجت له لنحو زمانة او مرض** لان ذلك
من المعاشرة بالمعروف **ونفقة المعتدة ان كانت رجعية** لبقاء حبس الزوج
عليها وسلطنته **او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة** او وطء شبهة او
فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل
المتوفي عنها زوجها نفقة او عن وطء شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ
بمقارن العقد لرفع العقد من اصله **ونفقة المملوك** من رقيق وحيوان
لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا
يطيق ولا شي على السيد للمكاتب لاستقلاله **وعلى الغني الحر للزوجة مدان**
**ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها مد**
**وعلى المعسر** ومن به رق ولو مبعضا موسرا **لكل منهما مد** واحتجوا الاصل

التفا

التفاوت في نفقتهما بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب
غالب قوت البلد فان اختلف وجب لايق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره
طلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادة
اخر **ولو كان له** اي لمن تجب نفقته **ابن وبنت فالمونة عليهما سوا** لاشتراكهما
في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له
اصل وفرع فنفقته على الفرع **ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة**
**والسكنى وتوابعها** كالة تنظيف للزوجة والة اكلها وفرش وتوابعهما من
زيادتي **وتسقط النفقة بمضي الزمان** بلا اتفاق **الا نفقة الزوجة** وخادمها دمها
فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليهما معاوضة في مقابلة
التمكين للتمتع وبالنسبة لغيرهما مواساة **باب الحضانة** بفتح
الحا لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها لحا
يوجد مما ياتي **تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان**
**علا** لوفور شفقتها **الى ان يميز الولد** اي اقدر ~~على وحصابي~~ هو اولى من قوله ويبلغ سبع
سنين **فيخير بينهما** اذا افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين
ابويه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام **فان تدافعاها** بان يمتنع
كل منهما منها **او اقام كل منهما ببلد او تزوجت** بمن لا حق له في الحضانة او
بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد **قدم عليها الاب** لقيام المانع بالام **وتقدم**
**اقاربها** بعد زدته بقولي **الوارثات على اقاربه** كما تقدم هي على الاب **الا**
**الاخت لام فتتقدم عليها ام الاب** وان علوا **والاخت لابوين او لاب**
لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها لكن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام
وبنت ابن الاخ البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له
فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي **ويقوم**
**ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلوة عليه** لقيامه
مقامه في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الا

قبل قوله في الحصانة والصواب حذفها كما صنعته كتاب الجنايات
الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والأصل فيها آيات كآية يا أيها الذين
آمنوا كتب عليكم القصاص وأخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف والمعنى
وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط
المكافأة أي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس أن لا يفضل
الجاني صحيبه بحرية أو إسلام أو أصلية أو سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه
رق ولا مسلم بكافر ولا أصل بفرع ولا مكاتب برقيقه وفي الثاني أي الطرف
والمعنى ذلك أي أن لا يفضل الي بفرع ولا اسم الأخص وسلامة الخلقة
وهي الشلة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد أصل بيد
فرع ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمنى باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة
بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفي الأخير أي الجرح ذلك أي الأمور
المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس
من رأس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد أو نحوه
ويوضح بالموسى وذكر العصمة والأصلية والسيادة من زيادتي هنا في
الجميع والقتل من حيث الحكم أنواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد
وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة في أبوابها
ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له أمان من مسلم وغيره
عدوانا وهو من الكبائر وأنواع الجناية من قتل وغيره فهي أعم من قوله وأنواع
يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا وشبه
عمد وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا وخطأ وهو أن لا يقصد الفعل أو يقصد
لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الأخيرين وإنما فيهما الدية لقوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط
والعصا فيه مائة من الإبل رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب

القود

القود في العمد بشرطه بالإجماع إلا في أربع عشرة مسئلة في قتل الأصل فرعه لخبر لا يقاد
للابن من أبيه رواه الحاكم وصححه وبقية الأصول كالأب وبقية الفروع كالابن
والمعنى فيه أن الأصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه
أو في قتله مورث فرعه كأن قتل عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ابن لأنه
إذا لم يقتص منه لجنايته عليه فأولى أن لا يستوفيه منه وفي انتقال
بعض إرث القتيل إليه أي إلى القاتل كأن قتل أحد ابنين أباهما ثم الآخر
أمهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الأب لانتقال بعض إرث أبيه إليه من
أمه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الأم وفي قتل سيد
رقيقه ولو مكاتبا أو أم ولد أو من يملك بعضه لعدم المكافأة وفي قتل مسلم
كافرا ولو حربي غيره ولو مسلما لأنه لا يلتزم حكمنا وفي قتل ذميا لخبر البخاري
لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافأة إلا في ثلاث صور أن يجرح ذمي ذميا أو مرتد
ذميا أو مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لمكافأته
له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله أو بعضه من
به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني
إلا في صورتين أن يجرح رقيق رقيقا هو أولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق
الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر أو أن يقتل مجهول النسب
عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مؤاخذة له بإقراره وفي قتل شخص معصوم
مرتدا أو حربيا وهو من زيادتي أو زانيا محصنا أو تارك الصلاة أو
قاطع طريق تحتم قتله لاستيفائه حد الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه
وفي قده أي الشخص ملفوفا وزعم أنه غير إنسان وفي قتل مسلم من
ظنه حربيا بدارهم أو صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولأنه أسقط حرمة
نفسه بمقامه ثم وقولي حربيا أولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو
ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما يؤثر في التلف
ويحصله فيجب القود على الشاهد إذا رجع بعد القتل بشهادة
وقال تعمدت الكذب وعلمت أنه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الرا

بغير حق بان قال اقتل هذا او الا قتلتك فقتله فانه

ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيره بما ذكر اولى واعم مما عبر به **فصل**

في موجب القتل اي الحكم **قد لا يوجب القتل شيا لوجوبه او اباحته**

وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان ولجها القود كقتل المرتد مثله والزاني

المحصن مثله و**قد يوجب الكفارة فقط** اي دون القصاص والمال **كقتله**

**نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب** او بصفهم **ظنه حربيا** لان كلا منهم معصوم

محرم قتله والكفارة حق الله فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها

**وقد يوجبها والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا** الا ما استثني اما

الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء القتيل بين القتل

واخذ الدية رواه الشيخان **وموجبه** اي القتل **القود** بفتح الواو اي القصاص

لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والخبر من قتل عمدا فهو قود رواه

الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف

المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره **والدية بدل عنه**

عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى

من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها دية ولو كانت

بدلا عن القود لزمها دية امراة **وقد يوجب الكفارة والدية فقط** اي دون

القود **وهو الخطا وشبه العمد** لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين **وبتخيير**

**مستحق القود بينه وبين العفو** عنه اما بلا مال او به **الا فيما لو قطع المتعهد**

هو اعم من قوله الولي **يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل**

**فيتخير بين القود** وللانتقام **والعفو بلا مال** لانه استوفى ما يقابل الدية

وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي **وفيما لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير**

**بين القود** للزجر والانتقام **والعفو بلا مال** لان السيد لا يثبت له على عبده

مال **فصل** في الجناية على الرقيق **الجناية على الرقيق** كالجناية

على الحر فيما مر الا في ست مسايل **في انه لا يقتل به حر ولا مبعض** لعدم المكافاة

**وان الواجب قيمته** وانها **من نقد البلد** بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية

من

من الابل **وان الذكر وغيره** من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية

**سوا** بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر **وانه**

**يعتبر اوصافه في ضمان نفسه** بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان

نفسه بل دية المعيب كدية السليم **فصل** في الاشتراك في الجناية

**الشركة في الجناية** هي اعم من قوله في القتل **انواع** ثلاثة **احدها لا يسقط**

**فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة** لما

روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال

لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر فصار اجماعا ويقاس بالقتل

غيره **الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد** لان التلف

حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا اجتمع

المعصى **والثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط** اي دون

البعض الاخر **اما لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية او قاتل**

**نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره** فيهما

فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه

امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه **فصل** في الجناية على

غير النفس **الجناية على ما دون النفس تكون بازالة طرف** كيد ورجل

**او معنى** كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي **او جرح ينتهي الى عظم**

**كموضحة راس او غيره** كوجه **فيجب فيها القود** لتيسر ضبطها واستيفا

مثلها **دون غيرها** من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو

ذلك لعسر ضبطها **فصل** في مستوفي القود **القود يثبت لكل**

**الورثة** كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل

ولا يخلى بكفيل **فان اتفقوا** اي المستحقون **على مستوف** فذاك **والا**

بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه **اقرع** بينهم وجوبا فمن خرجت له

القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح **ولا يدخلها عاجز** عن المباشرة

لانها انما تجري بين المستويين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج

القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي **ولا يستوفي** قود **الا باذن الامام** ولو بنائبه لخطره واحتياجه الي النظر لاختلاف العلماء في شروطه **ويعزر المستقل** من المستحقين **بذلك** لافتياته علي الامام ويقع عن القصاص **ولياذن الامام الاهل** من مستحقيه **بذلك** اي باستيفائه فياذن له **في نفس** لانها مضبوطة **لا في غيرها** هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا **ويقاد بمثل فعل الجاني** ولو جائفة او رعاية للمماثلة **او بسيف** لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة خلافا لما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين السيف **الا في نحو لواط** مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم **فبسيف** فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

**باب الديات** جمع دية والهاء عوض من فاء الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية علي الحر في نفس او في ما دونها **هي نوعان** احدهما **مغلظة في العمد وشبهه** مطلقا وفي الخطا كما يأتي في الباب الآتي **وهي** اي المغلظة **ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل** لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك **و**ثانيهما **مخمسة في الخطا** فيما عدا ما يأتي في الباب عقبه **وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات** من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك **وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى** وهو من زيادتي **والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية** اي دية المجني عليه **كالنفس** الحرة المعصومة **والشم** من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر **والمارن** وهو مالان من الانف مشتملا علي طرفين وحاجز لخبر عمرو ابن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي **واللسان** لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره **والكلام** وان كان لا يحسن بعض الحروف حلقة لانه من اعظم

المنافع

١١٢

المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما تاخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه **والحشفة** لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع **والافضا** للمراة من زوج او غيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ومنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول **والعقل** الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي علي دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة **وكسر الصلب** اذا فات به المشي او المني او الجماع **وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله** وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ او منه واختلفت الجناية عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضاء من حيث انه معد لغرض واحد **والاذنين** ولو باسيهما وسواء في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس **وسمعهما** لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والنص بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس الي لحيين اولي من قوله وهو الي لحيين **ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن** واحدة **وسمعها وعين** واحدة **وبصرها وشفة** واحدة **ولحي** واحد **ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة** وهي راس الثدي عملا بالقياس في جميعها **وهي في حلمة غيرها** من رجل وخنثي **حكومة** لانتفا المنفعة فيه **وكعصبة والية وشفر ونصف لسان** وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الي لحيين اولي من قوله وهو الي لحيين **ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة** وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو ابن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ **وجائفة** وهي جرح ينفذ الي جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو ابن حزم ايضا **وثلث لسان** وثلث كلام واحد طرفي الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمامومة الي قبلها

الخنصر اولى من قوله وهو الى الخنصر ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى
وربع شيء مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو جفن العين
ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح
وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها
كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول والخبر زيد بالثاني رواه
الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الى الخنصر ومنه
ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو
ابن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل
فقولي كموضحة الى الخنصر اولى من قوله وهو الى الخنصر ومنه ما يجب فيه ثلث
عشرها فاقل كانملة خنصر باب العاقلة جمع عاقل سميت
بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي
الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولاء وبيت مال
والمراد في الاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء
فيحملون ما لجنايته الا الاصل والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة ان
امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية
المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية
لابي داود وبراءة الولد اي من العقل وروى النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة
ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر واصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان
يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير
واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطا
وشبه عمد للخبر السابق في شبه وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل
اشارة الى ان الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو
الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية

روى



روي ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت
عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره
وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفاء النصرة والولاية ولا عن
منتقل من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا
عن كافر رمى فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفاء النصرة والولاية حال
الفعل اذ يعتبر ان من الفعل الى فوت النفس ولا عن من اسلم ولو قتلت عاقلته
المسلمة والكافرة في وقت القتل هو قبل اسلامه او بعده ولا بينة ويحمل
العاقل مع العاقلة في اربع صور فيمن اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم
قبل موت المجني عليه او بعده فارش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي
الى تمام الدية عليه وفي البعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين من
نصف الدية والقيمة ويحمل عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما
ثم اسلم فقتل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي
عليه ولا شيء على عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الاتية ومعنى
تحمل العاقلة تحمل بعض الدية في هذه سقوطها فصل في تغليظ
الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها
على الجاني على قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة
كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المراة والجنين
المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر
معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والارش والحكومات بحسب قلتها
وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة لما مر في اول الباب
الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او في اشهر
حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او المقتول محرم رحم بالاضافة
فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين ثم هل يلحق من الرضاع ومحرم
المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة
كما مر وتخفف بكونها موجلة وبكونها على العاقلة كما مر فصل

في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما ان يصطدم حران ماشيان
او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا ودابتاهما
فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما
في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مخففة لكونها مخمسة من جهة
ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة وإلا فان قصدا
ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف دية الآخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله
وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو
في الاول خطأ وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين
والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه
ان قصدا الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته
وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا
لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان
فتلفتا وما فيهما فكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر بتقييد
زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل
ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا
عدتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا
وجب دية كل منهما في تركة الآخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم
يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان
او بان يصطدم ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر
الماشي وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق
والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد
بمتسع زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية
الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر
اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والملحق
مع النائم كما لو وسع القاعد ولو رمنا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع

الحجر عليهم فمات واحد من الرماة هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم
باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين
فسقط ما قابل فعله فصل في الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا
بطن امراة حية ضربة مؤثرة فالقت جنينا بان تبين فيه شيء من خلق
الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي معصوما
عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية امه
اي الجنين ان كان حرا وتفرض الام كاب دينا ان فضلها فيه وتعتبر
ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع وإلا اي وان لم يكن الجنين
حرا فعليه عشر اقصى قيم امه من جنايته الى الالقاء اما وجوب العشر
فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى وهو ما
في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر
القيمة ويجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق الكامل منهما الكفارة لانه
ادمي معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان
رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته وقد
مات بالجناية وإلا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا
لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجناية او لا حلف الجاني
انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان
الجنين غير معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم
الاحترام في الثانية باب القسامة هي بفتح القاف حلف
مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر
فيها على مورد النص على معين كسائر الدعاوى فلو قال قتله احدهم لا
لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع جري على
الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده ان
قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي جائزة لشروط
غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو

قرينة لصدق المدعي كأن وجد قتيله او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالطهم المدعى عليهم من الاعداء غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها وجبر الكسر اذ لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعي فان تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية على المدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطأ او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان على خمسين الا في جبر الكسر كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستأنف وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي فصل في القتل بالسحر اذا قتل بسحره بإقراره آدميا معصوما معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيهما عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته

الدية

115

الدية لانه خطأ باب احكام المرتد يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلوة فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلوة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع والمصرح به في التتمة ثم يقتل من زيادتي وتارك الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر بنية او قولا او فعلا استهزاء كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليه فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث كما مر في محلهما بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الاصلي فيما لو اتلف شيئا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في الام كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي باب احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته بالقذف له او عليه كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران وامر بضربه رواه البخاري ومرجعه اي السكر العرف ولا يصلى فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكن اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة باب الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه

اوغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدده به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذا اخرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بغير الرابع حتى تلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه التورية لمباشرته بالجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يدخل العدو بلدنا فيصير فرض عين الا ان لم يمكن من قصده العدو تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية

ولو ذميا او لا راي له او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله وفدا باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاسلام فيها ويكون مال الفدا ورقابهم اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون وغيره ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص بشي مما ذكر لعدم اهليته الصبي والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعدوم الحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال الحاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث ويقاتل الاولين

الا او مقبلا غير مدبر اذا كان في ادبار غير متحرف لقتال ولا متحيزا الى فئة
ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن
قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تعرضوا بنا تعرضنا لهم حتى يزول الضرر
وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي
عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا
يسئلهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا
نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا
واصروا مكابرين اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة
فان انقضت الحرب وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم
ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم
ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل
بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما فيضمنون على الاصل
في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك
اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي
قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شرط
فهم كقطاع طريق وسيأتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا
ولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره

## كتاب السير

اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة
السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من
قوله مال مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام
في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شيء
اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من قوله والمال الملحوظ من اهل الحرب
قهرا وسرقة او وجد كلقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه
منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون
غنيمة نعم الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء



ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب
وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم
وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ
منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف الدواب
تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول لاكل لا لاخذ جلده وجعله سقاء او
غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما
وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيذ بلا ضمان لما مر فان فضل
منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شيء رد الى الغنيمة
لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم
على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاوم مثليهم وان زادوا
على مثلينا لكانوا اقوياء عن مائتين وواحد ضعفا لاية فان تكن منكم
مائة صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة
لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه
الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه
عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم تقاومهم وان لم يزيدوا
عن مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين الا واحد اقوياء فتعبيري
بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال
كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو
الى متسع سهل او متحيزا الى فئة ليستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه
لقوله تعالى الا متحرفا الى اخره ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين
الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر
وتقييده بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء
والصبيان والحق المجنون والخنثى ومن به رق بهما وقولي من يرق
بالاسر اعم واولى مما عبر به ويجوز قتالهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق

وبان وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف
رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في
معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا
يجوز قتلهم بما يعم **لكن يكره** قتلهم بذلك **ان كان فيهم معصوم ووجد
الامام عنه غنى** لعدم الضرورة لذلك **ويجوز عقد ذمة لهم لحاجة** كدفعهم
او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فعلم لحاجة اعم
من قوله في حال القتال **ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم** بتشديد
الياء وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة
الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك
مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس به
تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من
تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم **ومال
مسلم من مات بدار الحرب لوارثه ان كان** لانه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته
كغيره من الحقوق **والا** بان لم يكن **فهو فيء** فيخمس خمسه خمسة اخماس
يعطى للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة كالمال فيما ذكر والاختصاص

## باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة
من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما
لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا
الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر
وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران
كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة
لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها
والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود
له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام
او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا الجزية وتنقادوا لحكمنا اي

الذي



الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسي
محارم **اقلها** عند قوتنا **دينار** لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من
المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار
لكن بعد العقد يجوز ان يؤخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما
يؤخذ ما ذكر **عن رجل** لا انثى ولا خنثى للاية **حر** لا من به رق لان الاخذ لحقن
الدم وهو محقون الدم **بالغ** لا صبي لما مر ولعدم تكليفه **عاقل** لا مجنون
لما مر **له كتاب** لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كتمسك بصحف ابراهيم
عليه الصلوة والسلام **او له شبهة كتاب** وهو المجوسي للاية وخبر البخاري
السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه
ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر واما انه حكم الخنثى ومن
به رق من زيادتي **وسن للامام مماكسة غير فقير** اي مشاححته في قدر
الجزية سواء اعقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان
يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم **حتى
يؤخذ من متوسط ديناران ومن غني اربعة** خروجا من الخلاف ويعتبر
الغنا وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد **ولو عقدت باكثر** من دينار **لزمهم
الاكثر وان جهلوا حال العقد جواز عقدها بدينار** كمن اشترى شيئا باكثر من
ثمن مثله وانه جهل الغبن حال العقد **فان ابوا** بذل الزيادة على الدينار
**فناقضون** للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية **ومن ذكر الله تعالى او كتابه**
بما لا يدينون به **او نبيا** له **او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح
او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة**
اي خلل **لنا** كضعف **او اوى عينا لهم** اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها
**انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به** والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم
الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقوله

أو كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار خمر
وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة و
واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلوة والسلام وصوت ناقوس
واظهار عيد ويعزرون بما ذكر واولى بما عبر به ومن احداث نحو كنيسة
كبيعة وصومعة للتعبد فيهما ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه
لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بغير
اذنه بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم
خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج وبركب نحو حديد لان
ذلك عز وتعبيري بما ذكر اولى بما عبر به ويلزمون وجوبا بالغيار بكسر
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة
عليه كالكتف ما يخالف لونه ويلبس والاولى بالنصراني الازرق او الاكهب
واليهودي الاصفر والمجوسي الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة
كما عليه العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان
يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة
ابن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من
الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة
ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول
حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم
فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعديه الى
ما لم يتقطع وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

## باب الهدنة

من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا
مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة
ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله
الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا

عام

عام الحديبية كما رواه الشيخان يعقدها جوازا الامام ولو بنائبه
لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه
صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء
اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه بدا له او لمسلم معين ذي راي نقض
العهد فليس له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان
بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان
زيد على الجائز منهما بطل في الزائد وتفسد العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها
على خراج بدفعه اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه
ولو في غير هدنة لما مر الا ان يحيط به العدو او يوسر بفتح السين او
يلزمه القود له كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه
الدية ليسوغنه فان هادنهم الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد
مسلم اسروه وافلت منهم وترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره وعقد
ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا
الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد
فان جاءنا منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده
قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي حال بينه وبين حقه
ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا
بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفاء بالعهد
ثم كانوا حربا لنا فياتي فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار
غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير وغير جاسوس
واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم
ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد
او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان لحربي

غير محصور كأهل ناحية وبلد فلا يسد باب الجهاد ولا امان اسير لمن هم معه
غير الامام قال الماوردي وغيره من هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة
للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن ويشمل
ما ذكره جواز الامان من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولم
ضعف بما بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة
اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي محتاجا الى الحرم من زيادتي ولو
تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو
اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى
والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ثم لو ترافعوا الينا
السارق منهم بحرم لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه
قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج بما
ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان وبعضهم ولا مع بعضهم والحربي
مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

## باب

الخراج الارض الماخوذة من الكفار اذ فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر
والشام والعراق فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين فيها بعطيهم
منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها
لزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تؤدى كل
سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة
ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت
لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان يؤدوا عنها خراجا
كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على
عدد رؤس من عليهم الجزية

## باب السبق على الخيل والسهام

ونحوهما يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير وتصح على
سهام ورماح واحجار بالبندق وبالمقلاع وعلى كل آلة حرب كمسلات
ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي

وغيره

وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما ذكر الباقي بخلاف غيرها كطير وكرة محجن
وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل آلة حرب اولى من قوله
وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه
اي السبق من الامام وغيره ومن احد المتسابقين كان يقول من سبق
منكما فله في بيت المال وعلي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك
فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل
مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الآخر فهو له لم يجز
لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل
كفء لهما ومركوبه كفء لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم
شيئا لما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان
سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الآخر او سبقاه وجاءا معا او
لم يسبق احد فلا شيء لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الآخر
او جاء مع احدهما وتاخر الآخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل
وللذي معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او
سبقه احدهما وجاء مع المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما
وقولي او لم يسبق احد من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به ويشترط
للسبق شروط منها علم مبتدأ يبتدأ منه الراكبان او الراميان وعلم
غاية ينتهي اليه الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا
كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح
العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر اعواض العقود اللازمة
ومنها كونه بين الاثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك
فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه
وقولي فلو قال ارم عشرة الخ اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز

جعل بعض المال المأخوذ على السبق للثاني السابق ولغيره لشرط نقض الأجر
ولو تكرر الأول فقط وعدم زيادة مسبوق على من قبله ولو تسابق ثلاثة وشرط
للأول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص
غير الأخير عن الذي قبله كما ذكر الأصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط أيضا
التساوي في الحد والغاية وإمكان سبق كل من الراكبين والراميين وإمكان قطعه
المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان البادي بالرمي فقولي
شروط منها أولى من قوله خمس شروط لأنها لا تنحصر فيها

## كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة مبنية على ذنب هي ثلاثة قتل وقطع
وضرب ولو مع صلب أو نفي فالقتل يكون في أربعة في الردة لما مر في باب
احكام المرتد وفي زنا المحصن لأمره صلى الله عليه وسلم بالرجم به في أخبار
مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع
الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم مكافئ فيه لما سيأتي في بابه والإحصان
المذكور بما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل ولو فيه في نكاح
صحيح وتعتبر هذه الصفات حالة الوطء في النكاح الصحيح والزنا
وان تخلل الحالتين جنون أو رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي
والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع أخذ المال بلا شبهة له
من حرز وكان المال نصاب سرقة لما يأتي في بابهما والضرب يكون في ثلاثة
في الشرب لما يسكر كثيره وهو أربعون جلدة بسوط أو نحوه لأنه صلى
الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين رواه مسلم وفي القذف
للمكلف الحر المحصن العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلة
وهو ثمانون جلدة للآية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة
للآية الزانية والزاني مع أخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو
مبعضا على النصف من غيره كنظائره ولو مات بذلك فهدر لأن الحق





قتله ولا يحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد
فطمه سواء وجد ما يستغني بها عنها من امرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها
أم لا ولا سكران حتى يصحو كما مر في باب احكامه ولا ذو إغماء حتى يفيق
ليرتدع ولا في مرض أن رجي برؤه ولا جلد بعثكال أي عرجون عليه
مائة غصن مرة فإن كان عليه خمسون كفضنا مرتين تحت تمسه
الأغصان أو ينكبس بعضها ببعض ليناله بعض الألم فإن لم تمسه
المس والانكباس أو شك في ذلك لم يسقط الحد وحد في حر وبرد
شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن يجب
تأخير الجلد إلى زوال ذلك وهذا هو المذهب في المذهب والذي
في المنهاج مقتضي عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال الأصل يستحب
تأخير الجلد إلى زواله ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب
يكون في نحو المخنث بفتح النون أشهر من كسرها أي المتشبه
بالنساء لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا وأخرج فلانا وروى أبو داود
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال
ما هذا فقيل إنه يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع وشمل نحو المخنث
كأرباب معصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا أخذ مال
لما يأتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب فيه الحر سنة وغيره
ولو مبعضا نصفها كنظائره وقولي ويغرب إلخ سنة من زيادتي وتعبيري
بما ذكر أولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور بعد زنا
البكر وكالزنا تقبيل المرأة اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره
لكن المفعول به يجلد ويغرب وإن كان محصنا والاستدراك من زيادتي

وفي اتيان البهايم التعزير كسائر المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة **باب**
**السرقة** بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها
والاصل فيها القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وغيره من الاخبار الآتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد
الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خاين كالوديع وجاحد
**شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا** وهو من زيادتي
**او مقوما به** لخبر مسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
والدينار المثقال الخالص وقيل بربعه المضروب ... نعم يشترط في
المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون
الربع ولا بمغشوش لم يبلغ خالصه ربع دينار خالصا **و**شرط القطع بها
**اخذه** بان ياخذ السارق **من حرز مثله** فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا
بحرز مثله لخبر لا قطع في شيء من الماشية الا فيما آواه المراح ومن سرق من
التمر شيئا بعد ان يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود
وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية
ربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف **وعدم**
**الشبهة** للسارق **فيه** اي في المسروق والحرز والحدود تدرأ بالشبهات **وهي**
**شبهة ملك ولو مشتركا** فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن
ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك **وشبهة ولادة** فلا قطع بمال اصله
او فرعه **لا شبهة زوجية** فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الآخر المحرز
عنه لعموم الادلة **فتقطع** اولا **يده** اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما
وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج
بها **فان عاد** بعد قطعها **فرجله اليسرى ثم** ان عاد **فيده اليسرى**

**ثم** ان عاد **فرجله اليمنى** للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر
به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي
الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع
فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر **ولا يسقط الحد**
**بقطع يسرى عن يمنى** من يد او رجل **وبالعكس ويقطع يد عن رجل وبالعكس**
وان اثم القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل **ويجب مع ذلك رد المسروق**
الى صاحبه **ان بقي والا فبدله** من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره
على القيمة **كالمغصوب** فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر
ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله ان تلف
**باب قطع الطريق** الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الآية **يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ**
**المال** النصاب **بحبس وغيره** لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة
وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته **ويقتل حتما ان قتل** معصوما
مكافئا له عمدا **ولم ياخذ المال** النصاب للآية **وان عكس** بان اخذه
النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل **قطعت** بطلب المالك **يده اليمنى**
**ورجله اليسرى فان عاد** بعد قطعهما **فرجله اليمنى ويده اليسرى**
يقطعان للآية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه
**فان قتل واخذ المال** النصاب المحرز عنه بلا شبهة **قتل ثم صلب**
بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب **ثلاثة**
ايام زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاث ينزل **فان تاب**
**قبل الظفر سقطت عنه عقوبة تخصه** من قطع يد ورجل وصلب وتحتم
قتل للآية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده
لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل الردة

وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وللملحق اذا
تاب القاطع قبل الظفر القتل والدية اسقوطهما او العفو بالاقل من الدية
او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق
شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس لمنتهب والمختلس من يتعرض
للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من بها ذي باب الصيال هو الاستطالة
والوثوب وضمان البهائم له اي الشخص دفع كل صائل مسلم وكافر وحر
ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان قل
والاختصاص كجلد ميتة ومنفعة والضم عن اهل ومقدمات لقتل وسنة
لاية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل
ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون
دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو
شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره
لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل
منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس او طرف
او اهل او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن
ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود
بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب فباليد
فبالسوط فبالعصى فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه
بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية
الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى
ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه
وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم
القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فيسقط مراعاة الترتيب ويجب

على من

على من لم يجب على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس
قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما
غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة البهيمة ولحقارتها فان
قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج
بعد امره له به ولم يتأت اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك
الضرب على نفسه ليعتدي به ولو عض من غير عضو ولم يندفع الا بانتزاع
اي العضو منه فانتزعه وان ندرت اسنانه والمعضوض معصوم او
حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير
العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من
التخليص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض
غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يتعمل لما عض ذلك او
كان العاض المظلوم ان تخلص منه الا بالعض فيضمن المعضوض لان
العاض اراد تخليص نفسه بالعض ولو نظر الوطء عينا من اطلع في بيته
ولو مكترا او مستعارا بخفيف كعود او رماها به كحصاة فذهب
عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تأذن له
فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية
للبيهقي صححها ابن حبان فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر حالة كونه مجردا
عما يستر عورته او الى حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب
بفتح المثلثة مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر
فيه محرم مستتر او زوجة او متاع وخرج بما ذكر الناظر غيرها كان
استمع وبيته المسجد والشارع ونحوها وبالتخفيف اي اذا وجد
الثقيل كحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطأ وبالمجرد مستور العورة

وبما قبله وما بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو النقب غيره كالباب
المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر قبيه محرم
مستترة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي وتعبير
تعميم وبنحو نقب وحليلة اولى مما عبر به وقوله اليه مع مستترة او
متاع من زيادتي **وان اتلفت بهيمة شيئا ويد ولي ليد** ولو سائقا او
معيرا او غاصبا فهو اولى من قوله وصاحبها **معها ضمن ما اتلفته** نفسا
ومالا **ليلا ونهارا** غالبا سوا ان كان سايقها ام راكبها ام قايدها ام
قطورها فقطعت المقطورة ما في يده وعليه تعهدها وحفظها **الا
لو اوقفها في طريق ليس له ايقافها فيه** عادة **فاتلفت شيئا** فانه
يضمن لمخالفته العادة **وان لم يكن معها لم يضمنه** اي ما اتلفته ليلا
او نهارا ولو بالبلد **ان لم يفرط** في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو
ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع **والا** بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا
لمرعى يتوسطها فاتلفها **ضمن الا ان قصر مالك الشي** كان كان
في محوطه له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما
ذكر اضبط واعم مما عبر به **باب الجدار المايل** وما يذكر معه
**اذا بني جدارا مستقيما فمال ولو الى غير ملكه** وسقط واتلف به
شيا **او دخل نحو سبع** كحية فهو اعم من قوله سبعا او حية **ملكه
واتلف شيا او حفر فيه** اي في ملكه **بيرا فسقط فيها شي فتلف
لم يضمنه** لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولانه في الاخيرتين
ان يفعل في ملكه ما شا **الا ادمي** في الاخيرة انسانا فسقط في
البير جاهلا بها ومات او كان في الثلاث **مكان التلف في الحرم والشي**
التالف **صيدا فيضمن** الانسان **والجزا** للتغرير في الاولى وحرمة الحرم
في الثانية واستثنا الصيد في الاولى من الثلاثة من زيادتي بل كلام

الاصل

الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بني جدارا مايلا فان كان مايلا الى
غير ملكه وسقط فتلف به شي ضمنه وان كان مايلا الى ملكه لم يضمن
**باب حكم الاشربة هي** نوعان **مسكر وغيره فالمسكر** من خمر
وغيره **حرام تناوله وان قل او شرب لدوا او عطش** لاية انما الخمر وخبر
الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل
اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك
ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا **وغيره
ان كان نجسا** كالدم **حرم تناوله** لغير التداوي **الا الما النجس والبول**
ونحوهما فلا يحرم تناولها **للعطش** للضرورة مع عدم ازالة العقل **ولو
وجد** العطشان **ماء طاهرا او ماء نجسا** قال الشافعي في حرمه توضا
بالطاهر وشرب النجس لانه صار مستحقا للتطهر **وان كان** غير المسكر
**طاهرا فان كان مضرا** بمن يتناوله كالسم او مستقذرا كالمخاط
فحرام تناوله لتضرره به واستقذاره له الا الما المتغير فلا يحرم تناوله
كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالعنب **فان انتفى** اي ما ذكر مما
يقتضي التحريم **فحلال** فقبيل المسكر حلال لانتفا التحريم **باب
الاطعمة** اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث **حل طاهر
كنعم** وهي الابل والبقر والغنم **وطير** كدجاج وحمام **وضبع** بضم الباء **وضب
ويربوع** **بحل اكله** لاستطاعة العرب ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل لكم
اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل على مايدة
صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان **الا ادميا** فلا يحل اكله لحرمته **وحشرا**
كسم وحجر وتراب لضرره **ومستقذرا** كمني لاستقذاره **ويحرم ذو**

والذي صححه في الروضة
تبعا للحناطي الشاشي قال
في الضمان والاول هو اظهر
طفنا به

مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنهما في خبر مسلم ودونا
من السباع كالسنور للنهي عنه في خبر الصحيحين وما يحرم نص على
على تحريمه في آية حرمت عليكم الميتة ولا ما استخبث كحشرات
وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكدمة وطا ووس وذباب
وما يتولد من مأكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل وعل[ى]
سليمان وضفضع وهدهد وصرد او امر به كحية وعقرب وفارة
للنهي عن قتل شي من ذلك والامر به يقتضي حرمة اكله وهذا من زيادتي
والدواب الا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن له في لحوم
الخيل وروى عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال
والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير
ولم ينهنا عن الخيل ويكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما اي يكره
تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل فتعبيري
بها اعم من تعبيره بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه
وتبقى الكراهة الى ان تعلف طاهرا فتطيب اي تطيب بنفسها
من غير شي وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولاخراج طيبها
بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم
ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم المنتنة
ويكره لحر تناول ما كسب اي تكسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم
وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام
فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان

وصححه

وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة
خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة نجس غيرها
فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما لا اخذ اجرة على رقية
ولا اكل بما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة ذكرت بعضها
في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل ويحرم الاجرة على
اداء الشهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله الا اجرة
ركوبه له اي للاداء من محل الى محل الاداء فلا يحرم اذا كان بينه وبين
الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب
قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا
بذل المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله
الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود
عليه فلا اجرة له

## باب الصيد

بمعنى المصيد والذبائح
جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيها قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا دوا
وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما يصاد بعيد او بنحو شبكة كالحبالة
لمصيد لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحا وهو مجرى النفس
وقطع مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه معد ورعليه
والحياة تذهب بفقدهما وبنحو من زيادتي او يصاد بارسال
نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته
فمات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان
سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا
ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان
ادركه فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب

تقصير ان كان لم يكن معه سكين او غصبت او علقت في الغمد ومات فلا
تحل لتقصيره او بصيد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب
فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احلت لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح اي وصيد ما علمتم بشروط خمسة الاول ان تكون
معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه
وبان تنزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبان تمسك الصيد لياخذه
المرسل وبان لا ياكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله
صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا ياكل فانما امسكه على نفسه رواه
الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة
بعد اخرى حتى تاذيها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح
والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم
يحل لانتفا الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها
فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد شخصا او
نوعا فلو ارسلها على غير شي كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت
صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط
السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل
والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان
غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة
اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش منها فيحل والخامس ان لا يتردى
من علو الى سفل ولا يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب
الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش منها فيحل ولو قده
بسيف او نحوه نصفين حل لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر
لم يبق على صورة السمك المعروف او مات او طفا بفتح الطا والفا

فوق

فوق الما اي اعلاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي
البر كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان وحية
عقرب الما وسلحفاة ونسناس لخبث لحمهما والنهي عن قتل الضفدع
رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور اولى
مما عبر به **باب الاضحية** بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف
اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم
لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في يوم النحر الى اخر ايام التشريق
وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فصل لربك وانحر اي صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن
انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل
الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك
الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما
الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او عن ما في ذمته
وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا تجزي
في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من المعز اي من معز وابل
وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو ابن سنة ودخل في
السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني
الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع
من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم
فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من
الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي ليس

لكم بها انه نحو المسنة الجح ويجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك ويجزي
البعير والبقرة عن سبعة كما يجزي عنهم للتعليل للاحصار لخبر مسلم
عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية معيب بعيب
ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فيعتبر بذلك اولى من
قوله ما ينقص اللحم فلا يجزي العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها
وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها
ولا العجفاء التي لا تنقي لخبر الترمذي وعبر بذلك وتنقي ماخوذة من
النقي بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وصرح بالبين اليسير فلا يضر
لانه لا يؤثر في اللحم ولا العرجاء وان قل جربها لانه يفسد اللحم ولو دك
فاطلاقي لها اولى من تقييده لا صل لها بالبين جربها ويجزي مكسورة
القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته اي لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة
الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب لا المخلوقة بلا ذنب
ويسن في الاضحية استحسانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها
العلماء هو استحسانها بالهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة
القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا يذبح الا
بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد
مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون
الذابح مسلما لانه ينفعه ما لم يتوقاه غيره وذبح حائض او مجنون
او صبي مما احب من ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر وان يكون
الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطئ المذبح
ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم في النهار وان يطلب
لهما

لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره في العشر اي
عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية اخرى فلا ياخذ
من شعره واظفاره شيئا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها
الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا وان يسمي
الله تعالى وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان
يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع
فيه ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وان يقول اللهم
هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنة في هذين من زيادتي
وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها
من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب
وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل
مجامع اللحيين وما له اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال
وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم
بيانهما ويسن ان تكون الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة اليسرى والبقر
والغنم عند الذبح مضجعة لجنب ايسر مشدودة القوائم غير الرجل
اليمنى وان يجد آلة الذبح وان يتصدق بكل الاضحية الا لقمة يتبرك باكلها
فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس من اخر
ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من
رجلين اضحية الاخر صح ما ياتي العتيقا اي فيتم تضحية وفيهما
مدبرة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما
عن الاضحية لعبيده رده يقوي الواجبة يفرقها صاحبها لانها

مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان نحرها لا يفتقر الى نية اما المتطوع
بها والواجبة بالجمل فلا يجزي ذبحها عن الاضحية لافتقارها الى النية

**فصل** في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين يولد
وشرعا ما يذبح عند حلق شعره **لسن العقيقة عن الغلام** وهي في حقه
**شاتان** وتسن **عن غيره** من انثى وخنثى وهي في حقها **شاة** ان اريد
العق فيهما بالشياه للامر بذلك في غير الحق رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل اصل السنة في
عقيقة الغلام بشاة وليسن **ان لا يكسر العظم بل يفصل العظام** تفاولا بسلامة
اعضاء الولد وينبغي ان يطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطى للقابلة لخبر
الحاكم وان نطبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب الحلوى والعسل **وان نطعم** للفقراء كالضحية وبعثها
اليهم اولى من ان يدعوهم

**فصل** كان اهل الجاهلية يتقربون
الى الله تعالى بامور اربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من
بحيرة الاية اي ما وضعها ولا امر بها **فالبحيرة** من بحر اي شق هي التي تنتج
بطنا ثم الى المعمول **اخر ابطن اخرها ذكر** كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل
سبعة ذكورا واناثا او اخرها وبحجه الاصل **فيشق مالكها اذنها**
**ويخلي سبيلها فلا ينتفع** بها ولا **يلمسها** اي يخليه **للضيف والسايبة**
**نوعان** احدهما **العبد يعتقه مالكه** هو اولى من قوله يعتقه الرجل سايبة
**اي لا ينتفع به ولا بولاية والثاني البعير يسيبه مالكه لقضاء**
**حوايج الثاني عليه** وقد كان الرجل ان مرض او غاب ينذر ان شفاه الله
او قدمت من سفري فناقتي سايبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها
كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها **والوصيلة** بمعنى الواصلة **نوعان الشاة**
احدها ما قاله الجوهري وغيره **تنتج سبعة ابطن عناقين فان**

نحيمة

**بنحت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت** اي بالانثى **اخاها فلا**
**يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبنها الام الا الرجال دون النساء وتجري**
**مجرى السايبة** والثاني ما قاله الزمخشري وغيره **الشاة كانت اذا انتجت**
**ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت** اي
بالانثى **اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم** وما سلكه الاصل في النوعين
لا يفي بذلك **والحامي** هو **الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر**
**سنين** فاكثر **فيخلى سبيله** ولا يطرد عن ما ولا مرعى **ويقولون**
الان قد **حمي ظهره فلا يستعمل من ظهره لشيء** بعد ذلك **باب**
**الايمان** جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلا والقسم بمعنى
**هي نوعان واقعة في خصومة و**واقعة **في غيرها فالتي** تقع
**فيها اما** ان تكون **لدفع** وهي يمين المنكر الحق **او للاستحقاق وهي**
خمسة **اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال** او ما يؤول
اليها **واليمين المردودة** على المدعي بعد **النكول** كما هي مبينة في
ابوابها **وهي** اي المردودة **كالاقرار** من المدعى عليه **لا كالبينة** لعلمها
بجانبه **واليمين مع الشاهدين** وتقع **في الرد** اي دعوى رد المشتري
المبيع **بعيب ودعوى** المراة وجدانها **عنت** على الزوج **ودعوى الجراحة**
**في عضو باطن** ادعى الجارح انه غير سليم **ودعوى الاعسار** اي اعسار
نفسه اذا عهد له مال **والدعوى على الغايب وعلى الميت** ونحوهما **وفيما**
**اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت** انها طالق من غيري
فيقيم في هذه الصورة البينة اذا ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار
**واليمين التي تقع في غيرها** اي غير الخصومة **لتوكيد والله وبلى والله**

المراد بالمحلوف عليه في الاولى
قدم الغير وفي الثانية عدم
الوصي وفي الثالثة السلامة
وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره

وقف لله سبحانه وتعالى

بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الراء وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شي وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف علي شي فسبق لسانه الي غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلي والله وافرادها وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولي لغو والثانية منعقدة لانها مقصودة يرد بان المعوض عدم القصد واليمين المقصودة بالاختيار فاذا كانت منعقدة علي ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي يمين غموس لانها تغمس صاحبها في الاثم والنار وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى او باسم من اسمائه المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او بنذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته او لم اكله وان لم يلق الامر كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكون في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله علي نذر اللجاج اما ما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحرف القسم الالف وان لم تشتهر نحو الله والباء نحو بالله والتاء الفوقية نحو تالله والواو نحو والله ويشاركها الهاء التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية الا ان نوي به اليمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد علي انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وغيره او لا من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت او الى اقسم او اقسمت بالله بقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا

ماضيا

وقف لله سبحانه وتعالى

١٢٩

ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى بما عبر به فان لم يذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين لعدم المحلوف به وينقطع حكم اليمين بانحلالها كان وقت حلفه بمدة وانقضت او بر في يمينه او حنث واستثنا بمشيئة الله او بعدها متصل بحلف ان نوى قبل فراغه منه كقوله والله لا فعلن كذا ان شاء الله واستحالة البر كحلفه علي شرب ما هذا الكوز فانصب بغير اختياره ومن حلف علي يمين فراي غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف علي يمين فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة علي الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت علي يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره الا الصيام فلا يجوز تقديمه ~~[illegible]~~ فلا يجوز تقديمه علي الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها علي وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف علي التزوج علي زوجته او علي تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج فيها في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان استدامته فيها تسمى سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان استدامته فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الخ او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فيه او لا يخرجها ولا يمسكها بر بان اكل بعضها ورمى باقيه متصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه متصلا في الحال

ومن استثنا بمشيئة الله تعالى او بعدها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لا افعل كذا ان شاء الله او اراد ما يشاء الله صح صح

وان الكفارة حق مالي فتعلق بسببين فجاز تقديمها علي احدهما كالزكاة قبل الفطر صح صح

كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا ينقدر صح صح

حنث بالاسماك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او
بعضها لم يحنث لجواز ان تكون المحلوف عليها او لا ياكل الحنطة فاكل
دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها او
لا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم
والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل
زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه
او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب
اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير
النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله لانه ما فعله غير
ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد تباع
فيه الرؤس منفردة وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وجرى غيره
على الاقرب في الروضة واصلها وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي
في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر
والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا باب النذر بالمعجمة هو
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله
تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا
كانت او فرضا كفاية تتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه
ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو
نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت
حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا
يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب
دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضا عليه كما لو نذر اضحية بعينها

فماتت

فماتت لا قضا عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال طريق
او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا لزمه قضاها وجوبا
كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما فطر
اما اذا منعه شي منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا لان النذر
حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها
عن نذره لا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها وهي يوما العيد
وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة
الصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم تناوله صوم غيره
او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فلا يصح نذره لامكان الوفا به بان
يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عند ذلك والا فات
قدم ليلا او يوم عيد مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها اذ لا محل النذر لعدم
تناول ذلك للصوم او نحوه غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صائم نفلا او
واجبا او وهو مفطر فقضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين
يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب
قضاه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر باب اداب القضا
وما يذكر معه سن ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له
صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة
ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة
او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقضي للحكم محتجبا
عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من
ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب عما
يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع
مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وحر شديد والاصل في ذلك

خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان **وان يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم** اي وقت قدوم **نحو الغائب** كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي **وان يعم الولايم كلها** بشروطها السابقة **او يترك كلها** اذ كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل ولايته فلا بأس باستمراره وفرقوا بين الولايم والانواع التي قبلها بان الظاهر الغرض فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس **وله ان يقول للخصمين** اذا حضرا عنده **تكلما** او ليتكلم المدعي منكما **وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما** بالكلام **وان اجتمع مدعون** هو اولى من قوله خصوم **قدم** وجوبا **السابق غالبا** ان علم فان جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كانوا مسافرين او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين والنسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا **بدعوى واحدة** لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضروا بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة **وان ظهر من خصم لدد** اي شدة خصومة **نهاه فان عاد عزره** بما يراه **ويشاور** ندبا **العلما الامنا** في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الارا فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر **ولا يقلد غيره** ان كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا **وله الحكم بعلمه** لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان يفيد الظن اولى ويشترط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني **الا في عقوبة لله** تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود **وان ظهر له الخطا في حكم** له او لغيره بان بان بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب

اوسنة

اوسنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي **نقضه** لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم **فان كان ذلك** اي ظهور الخطا **باجتهاد** ثان **حكم به** اي بالاجتهاد الثاني **فيما يستقبل ولا ينقض** الاجتهاد **الاول** لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد **ولا يقبل** القاضي **جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة** ينقل كلام الخصوم او الشهود **الا من عدلين** فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكا حق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان **وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين** عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة **ويكفي في التعديل** ممن عدل غيره ان يقول **هو عدل** وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد **ويشترط** في شهادته بتعديل غيره **ان تكون معرفته به باطنة متقادمة** لصحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل **وينبغي كون** كل من **المعدل وكاتب القاضي ومشاوره عالما** بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة **وينبغي ان يختم كيس الرقاع** التي فيها الانصبا المقسومة او اسما الشركا او المدعين اذا جاوا معا او نحو ذلك **وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم** اي ختم الكيس لانه ابعد الى التهمة **وان لا يقبل** القاضي **كتاب قاض** بسماعه بينة او بحكمه اليه **الا بشهادة عدلين** عنده بذلك فلا يكفي غيرهما **باب القسمة** هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها **اجرة القاسم** الذي نصبه الامام **من بيت المال** من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة **ثم** ان تعذر بيت المال فاجرته **على الشركا** كما لو كان القاسم منصوبهم **وهي** اي الاجرة التي على الشركا **على قدر حصصهم الماخوذة** لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة

قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى او كانت الاجارة
فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا عقدوا
معا ام مرتبين فان اتفقوا على القسمة الا واحدا وطالبها ينتفع به اي بما يخصه
بعدها دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى
والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه
لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجزا ما يقسم
كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب
في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطى الجزء لمن خرجت له ويفعل
كذلك في الرقعة الثانية ويتعين الثالثة للباقي اذا كانت اثلاثا ويجزا
ما يقسم على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزا ستة
اجزا ويحترز اذا كتب الاجزا عن تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب
السدس لانه اذا ابدا به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق
ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج على اسمه
الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث وهي بذي الثلث فان خرج على
اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس
وان استوت الانصبا اجزا ما مر عليها ولا يجبر احد على جعل البعض بعضهم ح
لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعى على بعض غلطا في قسمة
اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا صدق المدعى عليه بيمينه لاحتمال
ما ادعاه كما في غير ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر
او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة كغيرها من الخصومات
ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل
او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف
فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول
من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين فان القسمة تنقض لان التصرف فيما

حلفه

حلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان معينا
غير سوا بان اختص احدهما او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج
احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا
او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الى
قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضاني مصرية وشامية
وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف
الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين على ان يكون كل منهما لواحد
لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف
كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة
فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الى من زيادتي
بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه

## باب الشهادات

هي جمع
ده شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد
ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي
انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد وهو في رؤية هلال رمضان
قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بالصيام
الاسناد م رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم والثاني شاهد
ويمين في الاموال وما قصد به روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
اثان قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث شاهد وامرأتان
فيها اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها
وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
والخنثى كالمرأة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع شاهدان في غير
الزنا وغيره ما في معناه لعموم اية واستشهدوا شهيدين من رجالكم والخامس
شاهدان ويمين في صورة تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم
والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته

روي ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما
لا يطلع غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه
في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النساء
والسابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية واتيان البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا فان
رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري
اصدقوا في الاول ام في الثاني ولا يبقى ظن الصدق معها او كان بعده وتقرر
استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها
كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا
لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق
ورشد وعدم تغفل ومروءة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم
اتهامه كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق
ولا من اعمى الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا
من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط
ولا من عادم مروءة كغير سوقي اكل او شرب او مشى مكشوف الراس في سوق
بلا عذر وكمن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق
من زيادتي وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة
على الشهادة المقبولة في غير عقوبة الله تعالى واحصان كعقد وفسخ
وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها
لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما
في غير عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا تجوز لان حقه تعالى المشروط فيه
الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر
الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط
لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما
كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد

لرقيقه



لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة
كل منهما على الاخر حتى شهادة فرعين على الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها
لانتفاء التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه
كذلك ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفاء
التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروءة فلا تقبل شهادته
لانه يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق
واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم
يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف
لكل منهما يمينا

## باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب
وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود
سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى
البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع
دعوى بمحال كقتل جبل لحد ذهبا او فضة ولا دعوى ما ابطله الشرع كثمن
خمر او حر للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى
حربي لا امان له فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة به فذاك ولا
حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر
فلا يحلف لان تحليفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي
انبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة
للبلوغ او ادعى على حاكم جوره في حكمه او على شاهد كذبه في شهادته
لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرأ بالشبهة الا في حد
لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد والا في حد قذف فله
ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون على البت اي القطع
في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه او في فعل مملوكه لان مملوكه منسوب
اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه

ذ ف

ابنا اما او نبيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون عليه اي على البيت او على بني العلم
في فعل الغير السابق نعم مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نبيا محصورا
وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز
عن اخذه منه او قدر على ماله فله اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان
له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره
وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن
اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه
بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين
على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم
الحكم بالنكول في اربع مسائل وليس حكما به فيها لما ياتي فيما لو ادعى مسقطا
لجزية كاسلامه في اثناء السنة وكان غائبا مثلا ثم حضر او مسقطا
للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل فيهما عن اليمين اخذا منه لانهما وجبا
ولم يات بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل
لم يعط شيئا لان الاصل عدم البلوغ او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه
استعجله اي انبات العانة بدواء ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات علامة
البلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى رب الحائط خطأ الخارص بمحتمل ونكل حكم
عليه لخصمه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

## باب العتق

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرءا مسلما استنقذ الله
بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق
وصيغة ثم هو اما اختيار اي عتق اختيار بان يملك العبد نفسه او الشخص
اصله او فرعه او يشهد الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه
فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح وهو
العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القرآن وذلك
كانت عتيق او اعتقتك او انت حر او حررتك او فككت الرقبة او فككت رقبتك

ويقع

١٢٧ ١٢٤

ويقع بكناية بنية للعتق وهو ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن
راس المال يحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق
فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا
في عتق ام الولد فانه من راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال
في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه
مالك التصرف فيه ولما ياتي وسرى الاعتاق من موسر لما ايسر به من نصيب
الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا
او اوصى بعتق نصيبه بعد موته فالمنتقل لم يسر وذلك لخبر الصحيحين
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة
فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى
ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة ميز العتق
بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم بقرعة

## باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من
مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله
عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة
ومالك وانما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره
وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية
ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه
بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات
ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد في
التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم
التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيره
او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل

بموت السيد او ازال ملكه عنه وصريحه اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر مكاتبا او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم نظرا في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه باب امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا احبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم ولو بسقط تجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره كان وطئها بظن انها زوجته الحرة او امته او غيرها ثم ملكها بعد ان حبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته ام ولد وله اي الولد اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسائل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصي بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية وان فديت الاولى لان جناياتها كواحدة وبتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او زنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها

ولدها

قوله والايتصل اي الحمل كله بالمكاتبة حاملا بالتنجيز والتعل احدها صارت بها ام ولد مع بدل الشرطا ...



ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبة صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطئه المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسائل فيما لو اشترت نفسها كما افتى به القفال وكالشراء ساير التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تتبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطوها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا الى اخره من زيادتي ولو اسلمت ام ولد كتابي هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم مونتها هو اعم من قوله نفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق باب احكام الرقيق يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلها الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وخرج الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم والشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما وخارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود وغير ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري بالولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا ولو كان مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بالتسري

ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتدا ويتحملها سيده
عنه ولا يكفر بمال في ساير الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطي من
زكاة ولا كفارة شيا الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا
يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده وله
الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضرها الصوم
ولا يلزمه ان كان غير مكاتب والا ماذون له في المعاملة اقرار بمال في الحال
اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ
له ولا ياخذ لقطة الا علي حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا
يرث ولا يورث كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات
حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن
من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن
من الحر بالحكومة ويحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا يحمل
عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته وجلده في الزنا وغيره ونفيه علي
النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود وينكح
امتين ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة
قران او شهر ونصف كما في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه
وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض
لما مر في الجنايات ويودي به فرض الكفارات اي بعتقه عنها ولا يحد قاذفه
بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده وتجبر الامة
علي النكاح كما مر فيه وقسمها علي النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصدا
لعبرها اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتي يقر بوطيها
خلافه في النكاح لان فراشه اقوي باب احكام المبعض من ذكر
وانثي هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر
من امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد
المبعضة بقران او بشهر ونصف والعقوبات فهو فيها علي النصف من عقوبة
الحر

مرج

قوله ان تعود



الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها
فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر
ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما
في الاصل واصله وروي الشيخ ابو حامد والذي في الروضة واصلها
عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات ولا خيار للمبعضة اذا
عتق بعضها تحت عبد ولا يورث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا
ولا وليا فيقول لي كالنكاح الي الحر اولي من قوله وهو النكاح الي الحر
هو اولي من قوله يعبد وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد ممن فيه رق ويكفر بالمال
غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته
وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيها وصحة وصيته قياسا علي الحر
منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تنفا
ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث منه فيورث منه
ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب
بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة
باب القرعة هي اما بان تكتب الاسما وتخرج علي السهام مثلا
او بالعكس بان تكتب السهام وتخرج علي الاسما وهي قد تكون في الاموال
وذلك في مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر في
محلهما وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسائل في ابتدا القسم
بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح و
قود عند الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات ليس بمعدن او في
احيا معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوي عند
حاكم كما مرت في ابوابها باب احكام الاعمي هو كالبصير في احكامه
الا في مسائل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالي ليس علي الاعمي حرج اي في ترك
الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه
ولا شراوه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل فيهما او لا

تنبيه
طاه

لاية

قوله ولا يصح بيعه ولا شراوه خلافا للايمة الثلاثة اه خضر

قوله كالهبة والرهن اي والاجارة والمساقاة اه شرح الدرر

دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة
مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم
او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الي معاينة
واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب
والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولي من اقتصاره علي النسب
وفي ما تحمله قبل العمي اذا كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه علي المقر الي ان يشهد عليه
عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف
الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده لانه ربما غلط في
الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا العلة وانها لا تلزمه
جمعة لتضرره الا ان وجد قائدا متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر
عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصي لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي الحسين
وانه يعذر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود
قائد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها
وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة
من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه
لا يعتق العبد الاعمي عن الكفارة لان العمي يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به
عمي ذكرا وانثي لانها مراقبة اللحظات وهي منتفية عنهما وهذا اما او ما اليه
الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الي خلافه وانه يكره ذكاته لانه
قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يري
الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز
كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولي ولا يكون ساعيا في الزكاة
ولا خارصا ولا قاسما ولا يجري في الفرع باب حكم الاولاد
من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لها
وصرح بزيادتي غالبا مسائل منها ما لو اوصي مالك امة بما تحمله واعتقها وارثه

بعد



بعد موته وما لو ظن الواطي الامة انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد
الحادث بعد الاستيلاد هايتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد
وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند
العقد او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكا
الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي
عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية
وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شي
منه بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجري عليه الاصل
تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية او غيرها
يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة
والجانية والموجرة والمعارة والموصي بها او بمنفعتها وقد حملت به
في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سوا ولدته قبل الموت ام بعده
والموصي بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام
بها الصفة عن الاستتباع اما اذا كانت به بعد الموصي بها او بمنفعتها به
حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولد
الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك
فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة
وذكر الموصي بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصي بها
اولي مما عبر به فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في
الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة
والمعارة والمعوضة ببيع فاسد او بسوم فاسد والمبيعة
قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع
اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند
العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتدان انعقد
في الردة وابواه مرتدان مرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة

وقف ... ١٢٨

او فيهما واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا في الاسلام يعلو او ذكر هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي  له صح

والله اعلم تم الشرح المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
ووافق الفراغ من نسخه يوم الاحد المبارك ثلث
وعشرين رجب الفرد من شهور سنة ١١٨٤
اربعة وثمانين ومائة والف
من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلوة وازكى
السلام ولا حول
ولا قوة الا
بالله
العلي
العظيم

[illegible]

من راى عيبا فسد الخللا … كان عند الناس في القدر الملا
لا تعاير من به عيب وقل … جل من لا فيه عيب وعلا

وصلى الله على من لا نبي بعده

هذا الكتاب ملك الفقير المعترف بالعجز والتقصير بكري ابن
المرحوم الحاج ابو بكر محمد بن غفر له ولمشايخه ولوالديه
ولوالدي والديه ولمن دعا لهم
بالمغفرة امين

انتقل بملكه ...
الفقير محمد ... امين

١٢٦ ورقة
٢٥ سطر